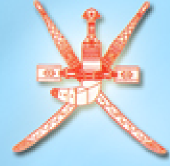



سلطنة عمان

وزارة الأوقاف والشؤون الدينية

المكتبة الإلكترونية

جوابات نور الدين السالمي

٣

وزارة الأوقاف والشؤون الدينية-كتاب جوابات نور الدين السالمي -طبعة إلكترونية-فبراير ٢٠٠٥

تمت طباعة هذه النسخة بواسطة دائرة تقنية المعلومات بوزارة الأوقاف والشؤون الدينية بسلطنة عمان.

في حال وجود أية تعديلات أو أخطاء ، يرجى إفادة دائرة تقنية المعلومات بالوزارة على البريد

الالكترونيelibrary@mara.gov.om:

أو على العنوان البريدي.   ص .ب: ĎٍĎ٢ - روي ١١٢ – سلطنة عمان

الرضاع

حرمة ابنة الأخت من الرضاعة

السؤال :

اخوة أم، كل واحد من أب وأم، هؤلاء الإخوة رضعت ابنة أجنبية على الولد الأكبر وكبرت الرضيعة ونسلت وجابت بنتا وكبرت البنت وأراد الولد الصغير أخو الرضيعة يتزوج بنت الرضيعة الأجنبية تجوز له بنت رضيعة أخيـه من أمه أم لا ؟

الجواب :

هي ابنة أخته من الرضاعة فلا تحل له والله أعلم .

زيادة مُدّةِ الرضاع عن الحولين

السؤال :

قول بعضهم إن الصبي إن لم يكتف بالطعام عن الرضاع بعد الحـولين إلى أربعة أشهر فهو في حكم الرضاع وقيل إلى ستة أشهر بعد الحـولين وقيـل إلى ثلاث سنين وقيل إلى أربع سنين ما وجهها مع قوله تعالى : { والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة }(١) فإن الآية دالة علـى أن السنتين رضاع فما الوجه في الزيادة ؟

(١) سورة البقرة، اللآية ٢٣٣

الجواب :

اعتبروا أن الغرض من الرضاع قوام البنية وأنها متى لم تستغن البنية عن الرضاع فهي في حكم الرضاع وذلك أنهم نظروا فرأوا أحكام الرضاع ثابتة للصبي قبل السنتين لأنه لا يقوم بدونه فأطردوا هذه العلة فيما فوق السنتين فمنهم من أطردها إلى أربعة أشهر اعتباراً للغالب من أحوال الصبيان فإنه قل من يبلغ هذا الحد ألا يستغنى بالطعام ومنهم من أطردها إلى ما فوق ذلك اعتباراً للنادر وحمل هؤلاء كلهم الآية على الأغلب المعتاد بين الناس فإن العادة في الرضاع إلى سنتين وبذلك تتم المدة المعروفة عندهم فلا يفيد ذلك تقييداً عندهم ويفيد الجمهور لأنهم لم يحملوها على هذا المعنى وإنما حملوها على التحديد لمدة الرضاع وأن أحكامه ثابتة في تلك المدة لا غير لاحتمال أن تكون للرضاع في السنتين خصوصية لم تكن فيما بعدها . والله أعلم .

تحريم عمة الزوجة من الرضاع

السؤال :

رجل تزوج امرأة وهي عنده ثم أراد أن يتزوج بأخت أبيها من الرضاع أيصح له ذلك .

الجواب :

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فإن كانت هذه المرأة بعد عنده فلا يحل له أن يتزوج عليها عمتها من النسب والله أعلم .

ادعاء الضرة أخوة ضرتها من الرضاع

السؤال:

رجل عنده زوجة وأخذ فوقها زوجة أخرى ومكثتا عنده مدة من الزمان ثم قالت زوجته الأولى زوجتك هذه أختي من الرضاعة وقد أرضعتني أمها فسألوا الضرة فقالت هكذا هل يقبل قولها بعد الجواز وإن ثبت هل حرمتا عليه كلتاهما أم لا ؟

الجواب :

أما قول الضرة وأمها فليس بحجة عليه بعد ما تزوج بها وطالت المدة وكل منهما حاضرة ترى التزويج ويسمع به ولا يؤدى ما عندها من الشهادة، فإن في هذا السكوت شبهة توجب اسقاط شهادتها فلا يحرم عليه أحد من زوجاته إلا إذا صح ذلك بالبينة التى توجب حكم الرضاع فإن صح ذلك بما وصفنا حرمتا عليه جميعاً وإذا كان لم يطأ الأخيرة فلا تحرم عليه الأولى والله أعلم .

التثبت في الشهادة على الارضاع

السؤال :

عن رجل أراد تزويج امرأة فجاءت أخرى فقالت أرضعتهما ثم جـاءت ابنة المرأة المرضعة وزوجها فقالا إن هذه المرأة المدعية الرضاع قد أقرت عنـدنا بعدم الرضاع هل يقبل قول المرأة وقول من عارضها أو لا ؟

الجواب :

جاء الأثر أن المرضعة تقبل شهادتها بالرضاع ولو كانت مجوسـية وذلك ما لم تتهم وهذا القول هو الذي نقلته حملة العلم رضوان الله عليهم فإذا اتهمت بطلت شهادتها إذ لا شهادة لمتهم .

قال موسى بن على رحمه الله أن هذا الرضاع قد كثر وقد جعلوا إذا أرادوا الفساد أحضروا امرأة فشهدت بالرضاع قال ولا أقبـل في هـذا الزمان إلا عدلة بعد عقد النكاح وقال أبو معاوية في الرجل يخطب المرأة ليتزوجها فتجيء امرأة غير ثقة فتقول أنا قد أرضعتها أنه يكـره لـه أن يتزوجها على سبيل التنزه من غير تحريم يقع فإن تزوج على هذا لم يفرق بينهما قال وإذا كانت ثقة قبل قولها ويرى ذلك عن بشير بن محمد بـن محبوب وحفظ بعضهم عن القاضى أحمد بن محمد ابن خالد أنه شـهدت المرضعة قبل التزويج فمختلف في قبولها إن كانت غير ثقة عدلة وبالجملة فقد جاء الأثر بجواز شهادة المرضعة ما لم تكن متهمة وتمتها أن تتهم أن تفرق في حلال أو تجمع على حرام هذه آثـار المسـلمين في مسـألتكم

ومرجع النظر إلى من يعرف المرأة الشاهدة فإن كانت ممـن يتـهم ردت شهادتا والله أعلم .

دعوى الارضاع والرجوع عنها

السؤال :

امرأة لها ابنتان ولها عم شقيق وعنده ولد وبلغـت إحـداهن فطلبـها بالتزويج من أمها فادعت أن هذا الولد تركته أمه يوماً وهو نائم وبكى بكـاء شديدا أخذتا الرأفة عليه ورضّعته فامتنع أبو الولد عن أن يزوج ولده بالابنة ثم بلغت الثانية وأتت أمها إلى أبي الولد فقالت له إن هذه الابنة بلغت الحلم زوج با ابنك فقال قد قلت أولا أن هذا الولد أرضعتيه كيف أزوجه با فالت والله لا أرضعته وإنما قال لي أولا قائل بذلك وقلت لك ماقال لي ما تقول في قولهـا ؟ أيصح التزويج أم لا ؟

الجواب :

في مثل هذه المسألة خلاف فقيل أن قولها الأول ثابت ورجوعهـا ليس بشيء وقيل بل رجوعها مقبول إذا تابت إلى ربا والله أعلم .

التحريم بلبن الفحل ولو اختلفت الأم

السؤال :

رجل تزوج امرأة رضعتها زوجة أبيه غير أمه أيكون هذا التزويج فاسدا أم صحيحا ؟ فإن كان تزويجه حراما فهل يعذر بجهله ؟ ولهذا الميت اخوة خلص أيجوز أن يدخلوا على رضيعته وينظروا ما ينظر ذوى المحارم وهم إنما يدخلون عليها بسبب أولاد أخيهم الميت بين لنا ذلك .

الجواب :

اللبن للفحل وهو الزوج لا للزوجة فمن رضع من لبن أبيك فهو أخوك من الرضاعة كان المرضع أمك أم غيرها ولا يصح أن تتزوج بالتي رضعت من لبن أبيك ولا يسع الجهل في ذلك .

فإن تزوجها جاهل وجاء منها بأولاد فالأولاد له لأن النسب يثبت بالنكاح الفاسد كما يثبت بالنكاح الصحيح .

ويجوز لإخوته أن ينظروا منها ما يجوز النظر إليه من ذوات المحارم لأنا إذا كانت أختهم من الرضاعة فلا يُحرم عليهم تزوجُه بما ما كان جائزا لهم منها لأن الحرام الذي يفعله غيرك لا يحرّم عليك الحلال الذي أبيح لك والله أعلم .

تحريم العم من الرضاعة

السؤال :

امرأة رضّعت ولد ولدها ولها ولد آخر وله أولاد هل يجوز تزويج بني بنيها بعضهم بعضا .

الجواب :

لا يجوز ذلك لأن المرضوع يكون عما للآخر وأما من لم ترضعه من ولد ولدها فجائز أن يتزوج من أولاد الآخر وكذلك يجوز أن يزوج والله أعلم .

التحرز في دعوى الرضاع مع زوجته

السؤال :

من خطب امرأة فتزوجها ودخل بها وبعد مدة جاءت امرأة فقالت أنا أرضعتك وأرضعت أبا هذه المرأة التى تزوجتها والمرأة القائلة حاضرة في الدار ولم تخبره حتى دخل بزوجته فسأل بعض المسلمين فقال حرمت عليك فظن الزوج أنه كذلك فتركها ولم يطلقها فزوجها أبوها برجل آخر ودخل ذلك الرجل بها ما القول في هذه المرأة القائلة بالرضاع مصدقة أم لا ؟

الجواب :

يوجد في الأثر عن أبي الحوارى رحمه الله أنه قال في امرأة شـهدت بالرضاع بين رجل وامرأة أنه إذا شهدت هذه المرأة بالرضاع فهو رضاع وقال غيره إن كانت المرأة التى شهدت غائبة عن التزويج فحين علمـت قالت بذلك صدقت وإن كانت حاضرة عالمة بتزويج ذلك الرجل للمرأة ولم تقل شيئا ثم قالت من بعد لم تصدق .

وقال موسى بن على لا أقبل في هذا الزمان قول امرأة في الرضـاع بعد عقدة النكاح إلا عدلة لما ظهر له من الفساد لأن الناس إذا شـاؤوا فساد النكاح أحضروا امرأة فشهدت بالرضاع وقال أبو معاوية في الرجل يخطب المرأة ليتزوجها فتجيء امرأة غير ثقة فتقول أنا قد أرضعتها أنـه يكره أن يتزوجها على سبيل التـ ه من غير تحريم .

هذه نصوص الاثر في هذه المسـألة، وكـان الأولى عنـدي أن لا يتركها زوجها الأول بقول تلك المرأة لأنا متهمة بسـكوتا عـن أداء الشهادة في أول مرة فإن ادعت النسيان أو وجه عذر وكانـت عدلـة أعجبنى أن تصدّق .

وبالجملة فلا أقول في هذه الواقعة شيئا وهم المسؤولون عن ذلـك ولا أقدر أن أحكم فيها بحكم .

عدم تحريم أخوات الصبية المرضعة

السؤال :

المرأة إذا أرضعت صبية ومع أم الصبية بنات غيرها والمرضوع عليه صبي، هل يجوز لهذا الصبي أن يتزوج من أخوات الصبية المرضوعة ؟

الجواب :

نعم يجوز له ذلك لأنهن لسن بأخواته وأما أخته هي التي أرضعتها أمه والبواقي أخوات أخته . والله أعلم .

تحريم الأخت من الرضاع

السؤال :

رجل له زوجتان فرضعت إحداهما ابن ابنه وهى جدته وزوجته الأخرى أتت له بابنة والابنة تزوجت وأتت بابنة هل يجوز لهذا الصبى المرضوع أن يتزوج ابنة بنت جده التى هي من الزوجة الأخرى ؟

الجواب :

لا يجوز ذلك، لأنها بنت أخته من الرضاعة واللبن للفحل، وكما يكون أخا في النسب من الأب كذلك أيضا في الرضاع والله أعلم .

الاحتياط عن الرضيعة ولو بشبهة

السؤال :

الرجل أراد أن يتزوج امرأة وقالت جدتها إن ابنتي قد رضعت هذا الرجل، وأم الابنة قد ماتت أعني الابنة المشار إليها، أيقبل قولها كانت ثقة أو غير ثقة ؟

الجواب :

إذا قالت ذلك قبل التزوج فلا يتزوجها لإمكان صدقها، وترك الشبهات حصن للدين، وفي غيرها من النساء سعة، وأمر الفروج شديد . وإن قالت ذلك بعد التزوج فقولها ليس بحجة والله أعلم .

أثر الرضاع من ألبان مخلوطة للنساء

السؤال :

ما ذكره القطب رضي الله عنه في امرأتين أو نساء مثلا جعلن ألبانهن في إناء واحد فشرب منه طفل أو أكثر إن ذلك شبهة فلا يتزوج ولا يصافح كيف لا يكون رضاعا محضا ولبن المرأتين فما فوقهما ممتزج بعضه ببعض امتزاجا كليا وقوله لا حتما أن يكون شرب لبن هذه أو لبن هذه أو لبنهما هل هذا التعليل كاف لدفع حصن الرضاع وإيقاع الشبهة فقط مع امتزاج الالبان في النظر والعادة كل قطرة منه متألقة منها أي من الألبان المموعة تفضل بالبيان .

الجواب :

الجواب لا يختلط اختلاطا كليا إلا إذا خضخض وفرغ من إناء إلى إناء وقلب عاليه سافلا حينئذ نجزم بالامتزاج وما دون ذلك يدخله الاحتمال في عدم التداخل فالشبهة متحققة والرضاع مشكوك فيه أو مظنون والله أعلم .

ممازجة اللبن لغيره في الرضاع

السؤال :

ما ذكره القطب أيضا من أن اللبن إذا مازجه قيح أو نحوه كدم مثلا فإذا كان الأكثر غير اللبن لا يكون رضاعا والحكم للأغلب، هل هذا قياس على الدم إذا مازج الطاهر في الإفساد ؟ وما وجه القياس بينهما مع أن اللبن كثيره وقليله سواء على الصحيح ؟ حتى قال بعض الفقهاء لو قطرت قطرة لبن من امرأة مثلا في بئر فشرب طفل من تلك البئر أن ذلك رضاع وعلى تسليم صحة القياس هل هو من تأثير جنس العلة في عين الحكم أو في جنسه أو في عينها في جنسه أو عينه ؟ تفضل بالبيان .

الجواب :

القول بأن الحكم للأغلب من أنواع الاستدلال لا من أنواع القياس، فلا تأثير عين أو جنس بل تلك قاعدة مستمرة منسحبة على ما تحتها من الجمل فالقائلون بها يلاحظونها في جميع المواضع حيث لا نص ولا دليل نص .

ومسألة البئر جارية على قول من لا يرى الحكم للأغلب وغاية ما فيها أنا شبهة لا يتزوج معها ولا يصافح والله أعلم .

التحريم بلبن الفحل

السؤال :

عما إذا وطئ رجل مرضعة طفله مثلا ثم تزوجت بعد انقضاء عدتا الطلاقية قبل فصال الطفل فوطئها الزوج الثانى وهى ترضع الطفل، هل يحل لهذا الطفل تزوج من لا تحل لأولاد الزوج الثانى على رأي من قال إن اللبن ينتقل بالوطء لا على رأي الحمل والوطء ؟ تفضل بالكشف .

الجواب :

على ذلك الرأي فنعم، وأقل ما يكون أنه شبهة لا يتزوج معها ولا يصافح والله أعلم .

الشك في وصول الحليب للرضيع

السؤال :

امرأة حلبت حليباً من ثديها في فم طفلة في مدة الرضاع، والطفلة مريضة على ظاهر الناس لم تسوغ الشراب على قول المرأة، ولا تعلم المرأة أن الصبية شربت ذلك اللبن أم رجعته من فمها، هل يكون هذا رضاعاً أم لا ؟ وتحرم على من أرضعته تلك المرأة عن التزويج أم لا ؟ بين لنا ذلك .

الجواب :

هذه شبهة ينبغى التـ ه معها، وحكم الرضاع بذلك لا يثبـت والله أعلم والسلام .

تحريم الخالة من الرضاعة

السؤال :

امرأة ولدت ابنتين فواحدة منهما ولدت صبيا، والثانية ولدت بنتـا، وأمّ الابنتين رضعت بنت بنتها وأراد ولد البنت أن يتزوج بنت خالته التي أرضعتها جدتا أم أمها، فاستوت أم الابنتين جدة الصبي وجدة الابنـة الـتي أرضـعتها جدتا، أيجوز تزويجه بالبنت على هذه الصفة ؟

الجواب :

هي خالته من الرضاعة لأنه جدته أرضعتها فصارت بالرضاع أخت أمه فهى حرام عليه والله أعلم .

نفقة الأم عن الارضاع

السؤال :

عن الزوجة إذا امتنعت عن رضاع ولدها إلا بأجرة هل لها ذلـك ؟ وإذا طلقها الزوج وطلب منها أن ترضع ولدها فأبت ولم يكن ثَمّ ضرر بولدها وقال المطلق لابد لي من لبني هل يصح لها الامتناع ؟ وهل لأجرة الرضاعة حدّ في مثل هذه الصور ؟

الجواب :

اختلف في معنى قوله تعالى { والوالدات يرضعن أولادهن }[١] قيل المراد بن المطلقات من النساء لأن الكلام فيهن وفي بيان أحكامهن، فذكر حكم العدة ثم الفدية ثم تحريم العضل والإضرار بن ثم احكام أولادهـن، فالوالدات في الآية خاص بالمطلقات وهن اللواتى تلزم لهـن الأجـرة إن أرضعن كما في سورة الطلاق { فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن }[٢] ولأن الزوجة إنما يدفع إليها رزقها بحكم الزوجية لا بالرضاع وعلى هـذا القول - وهو مقتضى المذهب - فليس للزوجة أجرة في رضاع ولـدها لكنها لا تجبر على الإرضاع إلا إذا لم يقبل من غيرها أو لم يوجد غيرهـا فحينئذ تجبر على إرضاعه من باب دفع الضرر ولا أجرة لها على ذلـك . وقيل إن كان الزوج فقيرا لا يستطيع التأجير جبرت على الإرضاع وهي خلاف المطلقة فإن المطلقة لا تجبر على ذلك إلا إذا تعذر الإرضاع مـن غيرها .

وقيل الوالدت في الآية عام للزوجات والمطلقات وسوغة القطـب وعلى هذا فتثبت للزوجة الأجرة إن أبت عن الإرضاع إلا بها وأما أجرة الرضاع فإنها تختلف بحسب السعة والضيق لقوله تعالى { لا يكلـف الله نفسا إلا وسعها }[١] وقوله { فلينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليـه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها }[٢] والنظـر في تقدير ذلك إلى حُذّاق الحكام وناهيك بقوله تعالى { وعلى المولـود لـه

(١) سورة البقرة، الآية ٢٣٣
(٢) سورة الطلاق، الآية ٦
(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٦
(٢) سورة الطلاق، الآية ٧

رزقهن وكسوتهن بالمعروف }[٣] فهذه غاية ما يلزم المولود وهى رزقهن وكسوتهن بالمعروف والتقييد بالمعروف يرفع الخصومة بينهما وينفى الإفراط والتفريط .

وما ذكر من تحديد في فتاوى الأثر فهو محاولة للتحديد بالمعروف في ذلك الزمان، ولكل زمان حكم يخصه باعتبار السعة والضيق وقد يحصل بدرهمهم في زمانهم من المنفعة ما لا يحصل بقرشكم في زمانكم هذا، ومن هنا قالوا : الحاكم إلى نظره أحوج منه إلى أثره :

فكن رجلا رجله في الثرى
وهامة همته في الثريا

والعلم عند الله .

التحريم في مدة الرضاع الزائدة عن السنتين

السؤال :

الرضيع إذا كان لضعفه لم يستغن بالطعام ثم جاوز السنتين إلى متى يكون رضاعا ؟

الجواب :

(٣) سورة البقرة، الآية ٢٣٣

لأمه أن تزيده فوق السنتين ما ترى أن يصلحه ذالك، وإن أردت حكم الرضاع فإن الحولين يتم بما حكم الرضاع على أكثر القول لأن اللحم ينبت فيهما والرضاع ما أنبت اللحم لا ما اقتات به الصبى بعد النبات، وتلحقه الأقوال الموجوده في المدة الزائدة على السنتين . وبالجملة فرضاعه شبهة ينبغى تجنب التزويج معها والله أعلم .

دعوى الرضاع من متهمة بجر نفع لنفسها

السؤال :

من تزوج امرأة ودخل با فجاءته امرأة عدلة فشهدت أن زوجته أخته من الرضاعة أتقبل شهادتا أم لا ؟

الجواب :

إذا شهدت أنا أرضعتهما بنفسها قبلت شهادتا إن لم تتهم في ذلك ومن تمتها أن تحضر التزويج ولا تتكلم ثم تشهد بعد ذلك والمتهمة لا تكون حجة، وكذلك لا تكون حجة إذا كانت تجر بشهادتا نفعا لنفسها أو بنتها، وكذلك لا تقبل إن لم تشهد على إرضاع نفسها بل على إرضاع غيرها فإنا حجة في فعل نفسها فقط والله أعلم .

تحريم عمة الزوجة من الرضاع

السؤال :

رجل تزوج امرأة وهى عنده ثم أراد أن يتزوج بأخت أبيها من الرضاع أيصح له ذلك أم لا ؟

الجواب :

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فإن كانت هذه المرأة بعد عنده فلا يحل له أن يتزوج عليها عمتها من الرضاعة، كما لا يحل له أن يتزوج عليها عمتها من النسب والله أعلم .

الزيادة عن أقصى مدة الرضاع

السؤال :

وجه ما قيل في رضاع الطفل بزيادة أربعة أشهر فوق الحولين عند الأصحاب إن لم يستغن عن الرضاع بالطعام، وستة أشهر في قول قوم، وأربع سنين في قول آخرين منهم ذكرها أبو الحسن في جامعه والله تعالى يقول { والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة }(١) لا رضاع بعد فصال ثم أن الله تعالى نص على الفصال بقوله { وحمله وفصاله ثلاثون شهرا }(٢) فاستنبط العلماء من الآية أقل الحمل ستة أشهر وبقي أربعة وعشرون شهرا فذلك الحولان وهما حد الفصال فأين الدليل المخصص لذلك ولعله لم يكن إلا محض الاجتهاد فيكون تخصيصا بالقياس عند مجوز التخصيص به قال ابن وصاف في شرحه على الدعائم في قول الشيخ ابن النظر :

(١) سورة البقرة، الآية ٢٣٣
(٢) سورة الأحقاف، الآية ١٥

وثـــــــواء ســـــــــتة أشـــــــــهر
ألا فأربعــــــــــــــة شـــــــــهب

ما نصه قال بعض الفقهاء وزيادة أربعة أشهر بعد الحولين فهـو رضـاع ونأخذ بذلك إلا أن يكون قد اكتفى عن الرضاع بالطعام بعد الحـولين لـيس برضاع اهـ وإذا صح أنه مخصص لذلك لا محض الاجتهاد فكان القولين اللذين ذكرهما أبو الحسن عن مخالفينا ليسا بأوهن من قول أصحابنا بزيادة أربعة أشهر بعد الحولين لأنه إذا كانت العلة عندهم في ذلك التقيد بكونه إلا أن يسـتغنى بالطعام عن الرضاع بعد الحولين يقال أن هذا التقيد يمكن في السـتة الأشـهر وفيما فوقهن إذ لا مانع من ذلك وليس أيضا بمستحيل عقلا اللهم إلا أن يقال أن الطفل في العادة لا يجاوز أربعة أشهر فوق الحولين إلا وهو مستغن بالطعـام عن الرضاع وفي قول الشيخ " إلا فأربعة شهب " استثناء الأكثر من الأقل ولا بأس به فقد قيل بجوازه . والفاء من قوله " فأربعة " زائدة لكن ما معنى الثـواء هنا هل هو بمعنى تمام فيكون المعنى هكذا وتمام ستة أشهر إلا أربعـة أشـهر أم معناه ومضى ستة أشهر أم ما معناه ؟

الجواب :

كل الأقوال مبنية على اعتبار الأحوال في عادة الصـبيان، وكـأن القائلين بها يحملون الآيتين على بيان الأغلب من أحوالهم، فـلا تفيـدان تقييدا عندهم ولا حصراً إذ لم تصرحا بنفي الرضاع بعد السنتين بل غاية ما فيهما جواز الفصال بعد السنتين وأن من رضع تلك المـدة فقـد تم رضاعه أي يكون والده مؤديين لحقه تاما .

وأما الثواء في بيت ابن النظر فبمعنى الإقامة .

وأما " إلا " في قوله " إلا فأربعة شهب " فليست على حقيقتـها وإنما هي عاطفة لما بعدها على ما قبلها فهي بمعنى الواو وعلى هذا فيكون في كلامه حكاية القولين بالستة والأربعة، ولك أن تجعل " إلا " مركبـة من إن ولا والأصل إن لا فأربعة شهب والمعنى إن لم يكن سـتة فأربعـة ويفسد المعنى إن حمل على غير ذلك وفي تركيبه ركاكة . والله أعلم .

النفقات

نفقة الناشز إن طلقت وهي حامل

السؤال :

وسئل عن امرأة خرجت من بيت زوجها بغير إذنه إلى بيت أهلها ناشزة وطلقها والحال أنا حامل فهل على الزوج لها نفقة الحامل أم لا ؟

الجواب :

فأجاب لا نفقة لناشزة كانت زوجة أو مطلقة إلا إذا تابت من نشوزها ورجعت إلى بيت زوجها أو مطلقها إذا كان الطلاق رجعياً ويكفي أن يرضى عنها بالإقامة بعد التوبة وعليه إذا رضي باقامتها النفقة والله أعلم .

نفقة المطلقة أيام الحمل والنفاس

السؤال :

امرأة من البدو تزوجها رجل من أهل المدن فطلقها وهي حامل ما الذي لها عليه من النفقة أيام حملها وأيام نفاسها ؟ عرفني مفصلا جزاةَ الله عنا وعن الإسلام خيراً، وعوضك أجراً، وزادةً من واسع فضله .

الجواب :

أما أيام نفاسها فلا نفقة لها عليه إلا إذا كان طلقها وهي حامل وأما قبل أن تضع حملها فعليه لها النفقة بقدر عسره ويسره كما هو ظاهر الآية ويعتبر حاله بذلك الحاكم وعليه أن يعتبر حاله ويحاسب نفسه إن عدم الحاكم .

هذا وأصحابنا رحمهم الله تعالى إنما يعتبرون في النفقات حال الزوجة لكن الذي قدمت لك آنفاً هو الذي يظهر ـ في الحال صوابه من غير قصد ـ في مخالفة أصحابنا في ذلك والله أعلم .

تصرف من تفرغ للعلم وله زوجة

السؤال :

رجل أراد أن يتعلم وعنده زوجة أيجوز له أن يخيرها إما أن تكون طالقة وإما أن تقيم نفسها ؟ أم تلزمه النفقة إذا كانت هي لا تريد الطلاق ؟ أم تأمره أن يقيم زوجته ولا يتعلم ؟ أجبنا .

الجواب :

آمُرُه أن يقيم بما يجب عليه من فرض الزوجية وغيرها من الفروض ويتعلم ما أمكنه تعلمه من العلم الشريف .

وإذا أراد التخفيف عن نفسه فله أن يخيرها بين أن يطلقها ويؤدي إليها جميع ما يلزمه لها وبين أن تبقى في ملكه وتنفق على نفسها وتُحِله عما يلزمه من الحقوق، فإذا اختارت المقام معه على ذلك فلا أرى عليه

بأساً بإبقائها على ذلك وعليه أن يؤدي ما يلزمه لها متى طالبته بذلك ولا يكفيه الحِلّ الماضي إلا في المدة التي سامحته فيها ولها المطالبة في حقها متى لم تسامح وإن اختارت الطلاق لزمه الحق الذي بقي عليه من الأجل إلا أن تُحِلّه والله أعلم .

نفقة المرأة كيفيةً وكميةً

السؤال :

قول بعضهم في نفقة المرأة أنه لا إدام لها وأنه إذا لم يشبعها ما فرضه الحاكم فليس لها إلا ذلك، ما وجهه ؟

الجواب :

أما القول بأنه لا إدام لها فمبني على أن الواجب من النفقات ما تقوم به بنية الإنسان وما زاد على ذلك فهو توسع فيها أو أنه خاص ببعض الأوقات وبعض الأمكنة وذلك أن يكون أكل ناس مخصوصين الطعام بلا إدام فجرت الفتوى على مقتضى حالاهم .

وأما المشاهد من أحوال الناس اليوم فلا بد لها من الإدام وهو مما يفرض لها عندنا .

وأما القول بأنا إذا لم يشبعها ما فرضه الحاكم فليس لها إلا ذلك فوجهه أن على الحاكم أن يجتهد في نفقتها بما يشبعها فإذا فرض لها شيئا معلوماً بعد الاجتهاد فلم يكفها دل على أنا قد خالفت أهل زماننا من

النساء في أكلها إذ الحاكم يفرض لها بأغلب الأحوال في أكلها فإذا لم يكفها ما فرضه الحاكم زادت من نفسها إن شاءت أو اقتصرت على ذلك قناعة منها . والله أعلم .

أصل تحديدها وتعيين نوع من الطعام

السؤال :

الأصل في تحديد الأصحاب النفقة، وما وجه تقديرها بنوع من الطعام لم يكن مأكولنا في دارنا ؟

الجواب :

الأصل في ذلك قوله تعالى : { لِينفقْ ذو سعة من سعته ومن قُدِر عليه رزقه فلينفقْ مما آتاه الله }[1] فهذه الآية مشيرة إلى التحديد في النفقات حيث فرقت بين نفقة الغني والفقير ولما كانت المطاعم والملابس تختلف باختلاف الأحوال والأمكنة والأزمان وجب على الفقهاء أن يجتهدوا أنظارهم في ذلك حتى يطابقوا بين الأحكام الشرعية ومقتضيات الأحوال إذ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها فاجتهد كل واحد منهم نظره في زمانه واعتبر أهل مكانه وأفتى أو حكم بما أداه إليه اجتهاده فمن ثم ترى اختلافهم في الآثار في تحديد النفقات للصغار والكبار .

(١) سورة الطلاق، الآية ٧

ومن المعلوم أن من أكله الأرز لا يُفرض له بُرٌ ومن أكله البُرّ لا يفرض له الذرة وإنما الفرض من نوع ما يأكله أهل زمانه في مكانه .

وأما التحديد الموجود بالأنواع المخصوصة فذلك واقعة حال وقعت في زمانٍ تلك الأنواعُ مطاعمُ أهله، وليس هو بشيء موقوف من السنة لا يزاد ولا ينقص ولا يغير ولا يبدل وكذا القول في اللباس . والله أعلم .

توقف طاعة الزوجة على النفقة

السؤال :

وجه قولهم إن للمرأة أن تمنع نفسها أن منعها ما يلزمه ؟

الجواب :

وجه ذلك أن وجوب الطاعة عليها مشروط بأداء الواجب إليها بدليل قوله تعالى : { الرجال قوامون على النساء بما فضّل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم }[1] فهذه الآية دالة على أن القيام على النساء ثابت بأمرين أحدهما تفضيل الرجال عليهن والآخر انفاق أموالهم عليهن فإذا قاموا بما أمروا به من شروط القيام عليهن لزمهن الانقياد والطاعة وأداء الحقوق وإن تركوا اللازم سقط عنهن ذلك .

وربما يستأنس لذلك بأحكام الإمام مع رعيته فإن الطاعة له عليهم لا تجب إلا إذا قام بالواجبات في حقهم وحق ربه . والله أعلم .

(١) سورة النساء، الآية ٣٤

مستند ثبوت النفقة للرجعية والمبتوتة ثلاثاً

السؤال :

النفقة للمطلقة رجعيا من أين ثبتت، وكذا المطلقة ثلاثا على قول من أثبت لها النفقة، وكذلك ما وجه القول بأن المطلقة ثلاثا ليس لها النفقة إن كان فقيراً ؟

الجواب :

ثبت ذلك كله من كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم " أما الكتاب فقوله تعالى : { أسكنوهن من حيث سكنتم من وُجدِكم }[٢] وذلك في المطلقات مطلقا وإذا ثبت لها السكنى ثبتت لها النفقة إذ لا تحبس بغير نفقة وأما قوله تعالى : { وإن كنّ أولاتِ حملٍ فأنفقوا عليهن }[١] فبيان لغاية الإنفاق في الحامل لا قصراً للانفاق عليها .

وأما السنة فقد وردت في ثبوت النفقة للمطلقة رجعياً قال ابن عباس : كان صلى الله عليه وسلم كثيراً ما يقول : إنما النفقة والسكنى للمرأة على زوجها إذا كان له عليها رجعة فإن لم يكن له عليها رجعة فلا نفقة ولا سكنى .

---

(٢) سورة الطلاق، الآية ٦
(١) سورة الطلاق، الآية ٦

فمن العلماء من أخذ بظاهر الكتاب فأثبت النفقة لجميع المطلقات ومنهم من جمع بين الآية والحديث فقيد إطلاق الكتاب بالحديث جمعاً بين الأدلة فأثبت النفقة للرجعية خاصة .

وأما القول بوجوبها للمبتوتة على الغني دون الفقير فلا أعرف وجهه ولعله أخذه من قوله تعالى : { لينفق ذو سعة من سعته }(٢) إلى قوله تعالى : { لا يكلف الله نفساً إلا وسعها }(٣) لأن إلزام الفقير النفقة تكليف بما لم يكن في وسعه عند هذا القائل .

ويناقش بأنه إن ثبت هذا في المبتوتة ثبت في الرجعية أيضاً لاتحاد العلة وإن امتنع في الكل فلا معنى لتخصيصه بالمبتوتة . والله أعلم .

(٢) سورة الطلاق، الآية ٧
(٣) سورة البقرة، الآية ٢٨٦

توقف نفقة المطلقة على الطلب

السؤال :

قولهم في المطلقة يحكم لها بالنفقة إن طلبتها عند الحاكم ولا يحكم لها بنفقة ما مضى قبل الطلب ما وجهه ؟

الجواب :

وجهه أن ما مضى من الأيام يُحتمل أن تكون قد تركته عن رضا أو مصالحة بينهما أو نحو ذلك، غاية الأمر أن سكوتها عن الطلب أمارة على رضاها بالتأخير إذ يمكنها الطلب لو لم ترض، فإذا طلبت حكم من يومئذ . والله أعلم .

نفقة المختلعة الحامل

السؤال :

المختلعة إن كانت حاملاً هل لها النفقة كالمطلقة أو لا ؟

الجواب :

نعم قيل لها النفقة لدخولها تحت قول الله تعالى : { وإن كن أولاتِ حملٍ فأنفقوا عليهن }[1] . والله أعلم .

(١) سورة الطلاق، الآية ٦

تقديم النفقة صلحة للأكل

السؤال :

نفقة الزوجة قالوا عليه أن يحضرها مؤهلة صالحة للأكل وليس عليها أن تخدم أكلها ولا أكله وكذلك الكسوة وتسخين الماء إن قربه لها للوضوء، وتبريده إن قربه لها للشراب، وبالغوا في ذلك حتى قيل إن عليه غسل ثيابا من النجاسة وليس عليها أن تفرê له ولا تسقيه ولا تأžُ له بالنار للصلاء ما الدليل على هذا ؟

الجواب :

ليس هذا في جميع النساء وإنما هو في امرأة عادتا وعادة أهلها أنا تخدم ويقرب إليها جميعُ ذلك مهيأً، فعلى الزوج إذا أخذها أن يخدمها أو يُسخرلها خادماً يخدمها كما هو شأن أهل الترفّه في نسائهم فإنك ترى المرأة منهم لا تتناول الماء لشربا حتى تُناوَل ولا تفرê لنفسها حتى يُفرê لها ولا تغسل ثوباً ولا تحضر طعاماً كل ذلك اتكالاً على الخادم وإذا تزوجها الرجل ليس عليها أن تُخلف عادتا لكن عليه هو أن يفعل لها ذلك Nلادم يحضره أو بما أمكن .

وأما العاملات لأنفسهن القائمات Nدمة بيوتن فليس عليه إلا أن يحضر لها النفقة ولا بد من احضاره ثم تباشر عمل ذلك بيدها وأما هو فليس عليها أن تعمل له شيئاً لأنه لم يستأجرها على عمل يدها وإنما أخذها ليتمتع با وليست هي كالأمة يتمتع ويستعمل .

وهذا كله عند التقصّي في الأحكام وأما عند المفاوضة والمعاونة فإن كل واحد منهما يعمل من جانبه ويساعد من جهته فمرةً بالحال وأخرى بالمال وهذه الحال هو الذي ينتظم عليه أمر الزوجة ويدل عليه قوله تعالى : { وتعاونوا على البر والتقوى }(١) وعليه سيرة الأنبياء مع نسائهم كما يعرف من حال أيوب مع امرأته ومن حال نبينا صلى الله عليه وسلم مع نسائه وكذلك أحوال الصحابة مع نسائهم وعلى ذلك مضت الأمة سلفاً
وخلفاً .

فلا يتقصى في الأحكام بين الزوجين إلا من أراد التضييق على صاحبه منهما فإذا بلغ هذه الحال فالتفريق أولى قال تعالى : { فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان }(٢) . والله أعلم .

ربط النفقات بالتوارث

السؤال :

قولهم في وجوب النفقة للمتوارثين من بعضهم لبعض إن عجزوا عن السعي لأنفسهم ما دليله ؟

الجواب :

(١) سورة المائدة، الآية ٢
(٢) سورة البقرة، الآية ٢٢٩

دليله قوله تعالى : { وعلى الوارث مثل ذلك }[١] فإنه أثبت النفقة على الوارث في الرضاع كما أثبتها على الوالد وهذا أصل في جميع الوارثين فشد به عضدك .

وأيضا فإن الله تعالى أوجب علينا دفع الضرر عن بعضنا بعضاً وأوجب على الأرحام لبعضهم بعضاً حقوقا لم يوجبها على سائر الناس فإذا عجز أحدهما كان قريبه الأقرب أولى بدفع الضرر عنه من غيره فيتعين دفعه على الأقرب فالأقرب وأقرب الأقارب الوارث فإن تعددوا اشتركوا على كلٍ قدرُ نصيبه من الميراث .

وإن عجز الأقارب أو عدموا تعين ذلك على الجيران فإن عجزوا فعلى أهل المحلة فإن عجزوا فعلى أهل القرية فيلزم كل قادر علم به منهم فإن مات ضيعةً وهم قادرون عالمون بمكانه هلكوا والعياذ بالله . والله أعلم .

نفقة اليتيم على الورثة والعصبة

السؤال :

اختلافهم في اليتيم إذا لم يكن له مال هل يلزم نفقته كل وارث أم لا تلزم إلا العصبة ؟ قولان : ما وجههما ؟

الجواب :

---
(١) سورة البقرة، الآية ٢٣٣

أما القول الأول فمأخوذ من ظاهر قوله تعالى في آية الرضاع : {وعلى الوارϘ مثل ذلك }[١] أى مثل ما يلزم الوالد . والوارϘ يطلق على كل من له نصيب من مال الولد إن مات قبله فيعم الوارثين من العصبة والأرحام .

وأما القول الثاﬨ فإنه إنما قصره على العصبة والمراد به الأقرب منهم فلأنـﻬم هم أولياء الدم والولد ولدهم ويعقل عنهم ويعقلون عنه في مواضع العقل ولا يخص الأرحام من هذه الأحكام شيء فألحقوا نفقته بمنفعته أى لا تلزم النفقة إلا من له المنفعة وأولئك هم العصبة وخصصوا ﺑﻬذا القياس عموم الوارϘ من الآية فجعلوا المعنى في الوارϘ من العصبة من يأخذ الميراϘ بعد ذوى السهام سواء ورϘ في تلك القضية أم لم يرϘ لأنه إنما لم يرϘ لاستغراق الفرائض للمال ولولا ذلك لورϘ . والله أعلم .

تحمل الأم نفقة ولدها ورجوعها عن ذلك

السؤال :

رجل مات وترϘ زوجة وولدا منها فأرادت الزوجه نصيبها من إرث زوجها الهالك والابن لم يبلϞ، وجاءت الزوجة إلى ولي ابنها أن يقاسمها وتأخذ حقها فقال ولي الولد أريد منك أن تخرج من هذا المال شيئا معلوما للولد وتسميه العامة غبنا وهو شيء معروف مثل مائة قرϢ أو عشر ϥلات فقالت

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٣٣

الزوجة لا رضيت وأرادت ابنها ونفقته من ماله وتطعمه من مالها فرضيت بذلك مدة ثم رجعت تطلب النفقة أيثبت هذا الشرط عليها أم لا .

الجواب :

أما الشرط بعدم النفقة فلا يكون ثابتاً عليها بل لها متى شاءت نقضه أن تنقضه .

وأما المقاحة فتلزم الولى والمرأة لا يلزمها غبن وإنما هو مستحب لها فقط والله أعلم .

نفقة المطلقة الرجعية ورضيعها

السؤال :

رجل طلق زوجته طلاقا رجعيا وخرجت من بيته ولم تطلب منه نفقة في عدتا أعليه اثم إذا لم ينفق عليها من غير مطالبة منها أرأيت إن كان لها ولد يرضع أعليه أن يعطيها أجرة على رضاعة إذا لم تطلب أم لا ؟

الجواب :

إن نفقة المطلقة طلاقا رجعيا لازمة عليه طلبت أم لم تطلب إلا إذا علم من تأخيرها عن الطلب رضاها بذلك الحال وسكنت نفسه إلى ذلك فلا بأس عليه بالسكوت عنها وإن رأى علامات الغضب وعدم الرضا لزمه أن ينفق إلا إذا لم تقبل وهذا فيما بينه وبين الله وأما في الحكم فحتى

تطلب منه ذلك ويلزمها أن لا تخرج من بيته إلا بإذنه كالزوجة فإن خرجت ناشزة فقد أسقطت حقها من النفقة .

وأما نفقة الرضيع فعندي أنه لا يلزمه لها نفقة حتى تطلب ويسعه السكوت ولا إثم عليه فيما عندي حتى تطلب وليست هذه مثلا الأولى لأن الأولى حق للمطلقة تابع للزوجية السابقة وهذه حق لها على قيامها بأمر ولدها فيمكنها مثلا أن لا تقوم به ولو شاءت أن ترده إلى أبيه فلما لم تطلب ولم تترك الولد لأبيه كانت في حكم المتبرعة والله أعلم .

النفقة للمطلقة الرجعية وحقوقها

السؤال :

المطلقة رجعيا أتجب لها النفقة على مطلقها على كل حال أم في ذلك خلاف ؟ أرأيت إذا ادعت أنا حامل تكون مصدقة في دعواها الحمل أم عليها بينة ؟ والمطلقة الحامل إذا خرجت من بيت مطلقها ثم رجعت بعد أيكون لها ما لو لم تخرج من أول مرة أم لا شيء لها من النفقة لارتكابا النهى ؟ وهذه المطلقة إذا طلبت العزل من مطلقها عن بيته وأولاده أيجب ذلك لها على مطلقها ويكون لها ما للزوجة في Pيع المعاشرة إلا الجماع أم ليس لها النفقة ؟

الجواب :

أما المطلقة طلاقا رجعيا فلا خلاف بين أحد من المسلمين الموافقين والمخالفين فيما انتهى إلينا من العلم في ثبوت النفقة لها على مطلقها كيف والكتاب العزيز ناطق بذلك { أسكنوهن من حيث سكنتم }[١] الآية فيثبت لها السكن والنفقة والكسوة كالزوجة وتصدق إذا ادعت الحمل ولا يطلب عليها البينة لأن الله تعالى يقول { ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن }[٢] ففي الآية إشارة إلى تصديقهن فالقول قولهن في هذا المعنى .

فإن خرجت من بيتها بلا إذنه ثم رجعت ثبتت لها النفقة التى كانت لها لآن نشوزها إنما يسقط حقها في وقت النشوز لا دائما .

فإن طلبت العزل عن أولاده فإذا كان لأولادها فلا عزل لها عندي وإن كانوا من غيرها فعليه أن يجعلها في مسكن لا يدخل إليها فيه إلا بإذنا وهنالك ينفقها في حكم الزوجة في باب الانفاق ولا يجب لها ما يجب للزوجة من قسمة المعاشرة فيما دون الجماع بل المعاشرة ترتفع بنفس الطلاق نعم عليه أن يؤنسها أو يجعل من يؤنسها ممن تحل له الخلوة معها إذا كانت في بيت موحš والله أعلم فلينظر في هذا كله ولا يؤخذ إلا بعدله .

(١) سورة الطلاق، الآية ٦
(٢) سورة البقرة، الآية ٢٢٨

نفقة الزوجة ونفقة المطلقة الحامل

السؤال :

الفرق بين نفقة الزوجة ونفقة المطلقة حاملا .

قال السائل : فإني وجدت عن بعض أصحابنا جعل بينهما فرقا كما هو مشهور عنهم في غير موضع فقالوا إن عليه أن يبيع أصل ماله لينفقه على زوجته وليس عليه ذلك في نفقة المطلقة حاملا فنريد منك الاطلاع على العلة في الفرق فإنا وجدنا عنهم قولا واحداً أن نفقة المطلقة الحامل غير البائن أن لها عندهم النفقة على مطلقها وجعلوها كالزوجة في جميع أمورها إلا الجماع ولم يقل منهم أحد أن ليس للحامل المطلقة غير البائن نفقة فلذلك أشكل علينا قولهم في التفرقة، أجبنا .

الجواب :

نعم وجدت أنا أيضا عن الشيخ أبي سعيد " في الرجل إنما عليه أن يبيع ماله في نفقة زوجته وأولاده الصغار خاصة وليس عليه أن يبيع أصل ماله في نفقة مطلقته ومن تلزمه نفقته إلا من فضل ما يقوته وعياله فإنه يبيع من ذلك الفضل وينفق على من تلزمه النفقة . قال وأما الوالدان فقد قال من قال أنهما بمنزلة سائر الورثة ومن يلزمه عوله وقال من قال أنهما يلحقان بحكم الزوجية وأولاده الصغار في هذا الباب " انتهى كلامه .

ولم أجد لغيره في ذلك شيئا إلا ما وجدته في " منهاج الطالبين " أن من طلق امرأته وليس له سعة من المال لينفق عليها فلا نفقة عليه وان استغنى وهى بعد في العدة أنفق عليها فيما يستقبل ولا غرم عليه فيما مضى من الأيام وهو فقير .

ولعل حجتهم في ذلك قوله تعالى : { لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها }[١] فإن هذه الآية نزلت في حكم نفقة المطلقات وهى مصرحة بالأمر بالانفاق عليهن بقدر السعة وقد عذر الله تعالى فيها من لا سعة له بقوله عز من قائل { لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها }[٢] وأما الزوجات فقد ثبت حكم الانفاق عليهن بقوله تعالى : { الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم }[٣] ففي إشارة هذه الآية دليل على ثبوت النفقة للزوجات من غير فرق بين موسر ومعسر .

وكأن الحكمة في ذلك رفع الضرر عن الزوجة فإنها في حكم المقهور الذى لا حيلة له بخلاف المطلقة فإنها تنتظر الفرج بانقضاء العدة وكأنهم قاسوا أولاده الصغار على زوجته لرفع الضرر عنهم إذ لا حيلة لهم في الكسب وقاسوا سائر النفقات على المطلقة لأنها أحكام تثبت على من يجد الفضل عن اللازم إذ بعض اللوازم آكد من بعض .

واختلافهم في الوالدين ناشىء عن اختلاف النظرين : فمن نظر إلى عظم حقوقهما جعلهما في حكم الزوجة والأولاد الصغار قياساً عليهما في ذلك، ومن قطع النظر عن ذلك جعلهما كالمطلقة وسائر الأقارب والله أعلم .

(١) سورة الطلاق، الآية ٧
(٢) سورة النساء، الآية ٣٤
(٣) سورة النساء، الآية ٣٤

هذا ما حضرb ولعل عندهم غير ما بان b . فانظر فيه ولا تأخذه إلا بعدله .

تحديد نفقة الزوجة

السؤال :

نفقة الزوجة في هذا الزمان وما لها من الأثواب والطعام والحل .

الجواب :

يختلف ذلك باختلاف الأحوال والأوقات ولكل زمان حكم والحاكم إلى نظره أحوج منه إلى أثره والموجود في آثار المسلمين من تقدير النفقات إنما ذلك بحسب زمانم وأحوالهم ولذا ترى أنظارهم ُاتلفة في التقديرات بسبب اختلاف الأوقات والأحوال .

أما أهل زماننا فقد توسعوا في المعيشة وتنوعوا في اللباس فيحكم عليهم بما هو المعروف في عادتم ربما عليه غالب أمرهم وربما كانت العادة في بعض الأماكن ُاالفة للعادة في الأماكن الآخر ولكل حكم وربما كان عادة أهل بلدك ُاالفة لعادة أهل بلدنا فلكل حكمه والتقدير في الغيبة لا يمكن والأمر مفوض إلى ذى النظر الطويل والمعرفة بقواعد الشرع الشريف أما من قصر اعتباره عن هذه الرتبة فلا عبرة بنظره والله أعلم .

نفقة اليتيم بالفرض أو بالمصلحة

السؤال :

الأيتام كيف يعجبك لهم النفقة الشرعية أم القيام لهم وانتظار المصلحة فيهم ؟

الجواب :

إن كان القائم عليهم من أهل النظر في المصا[illegible] فالذي يراه أصلح فعله وهو أولى من تقدير الفرض { وإن تخالطوهم فاخوانكم }[1] وإن كان غير ذلك فتقدير الحاكم أضبط والله أعلم .

نفقة زوجة الغائب أو المفقود، أو تطليقها

السؤال :

رجل تزوج امرأة ثم سافر عنها وجاوز البحر وطالت به السنون من قدر عشر سنين إلى [illegible]سة عشر سنة ولم يعطها لنفقة ولا كسوة، وكلما كتب له خط لم يجئ منه جواب، فما الحيلة من خلا[illegible] هذه المرأة من شر[illegible] هذه البلية ؟ ومثاله هو في ز[illegible]بار وهي في بلدان الظاهرة من عمان، وقد يمكن أن تناله الحجة في الموسم، وقد يمكن أن السفرى لم يظفر به في بلدان السواحل أو أنه يتوارى عنه عمدا حذرا من ذلك، تفضل أوضح لي معا[illegible] هذه المسألة . أرأيت أن واحداً من أجلاف العوام سأل بعض المتعلمين عن هذه المسألة فقال له فيها الرخصة ليطلقها حاكم البلد أو [illegible]اعة المسلمين وأن العالم الفلا[illegible] الذي في البلد الفلا[illegible]

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٠

طلقك والآن يجوز لك أن تزوجي، لو أنا طلقت بغير الشروط المسوفة في الأثر عند أهل الرخصة فتزوجها رجل آخر فولد منها، أو قدم زوجها الأول بعد حين، فما الحكم في معانى هذه المسألة ؟ تفضل أوضحها بجميع معانيها .

الجواب :

أما القدماء من أصحابنا رحمهم الله تعالى فلم يوجد لهم في هذه المسألة أثر إلا ما يوجد من اختلافهم في طلاق ولي المعتوه لزوجته وإلا ما يوجد عن أبي على في زوجة رجل من أهل بدبد زال عقله بجنون فرفعت أمرها إلى أبي علي فكتب لها إلى والي سمائل في إلزام أبيه النفقة أو الطلاق .

وأما المتأخرون منهم فقد اختلفوا في الحاكم هل له أن يطلق زوجة المفقود قبل أجل الفقد أو الغائب إذا لم يكن لهما مال لمؤنتها الواجبة لها عليهما إذا طلبت ذلك، وأول من قال بجواز ذلك وعمل به القاضي ناصر بن سليمان بن محمد بن مداد واستحسنه الشيخ خلف بن سنان وقال لا أرى عليها حمل المشاق وافتى به أبو النبهان وابنه ناصر والسيد مهنا، ولم ير ذلك العلامة الصبحي محتجاً بأنهم لم يفرقوا بين الغني والفقير من أجل المفقود والغائب في قوله تعالى { إن يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما }(١) .

(١) سورة النساء، الآية ١٢٥

ويمكن أن يحتج للمجوزين بقوله تعالى { قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم }[٢] فالله تعالى جعل القِوامة معلقة بشيئين التفضيل والانفاق .

وأيضا فإن الحاكم يجبر معدم النفقة على الطلاق وإن لم ينفقها وإذا ثبت هذا الحكم في الحاضر فما يمنع ثبوته في الغائب وفي قوله تعالى { يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر }[٣] دلالة على رفع المشقات، وفي اجماعهم على ثبوت حكم العقد دليل على أن الضرر عنها مزال فإنهم لو لم يلحظوا رفع الضرر عنها ما أثبتوا الحكم بطلاقها بعد الأجل .

وما ذكره الصبحي رحمه الله تعالى لا يقاوم هذا الاجتماع فأما عدم تفريقهم بين الغني والفقير في أجل المفقود والغائب فهي موافقة حال لا يحتج بها ومن المعلوم أن امرأة الفقير إذا سكتت ولم تطلب شيئاً فإن حكمها كحكم امرأة الغني وأما الآية فليست نصاً في الزوج وإنما هي في الغنى أو الفقير من الوالدين أو الأقربين حيث أنا قد نهينا أن نميل إليهم عند الحكم تعظيما لغنيهم أو شفقه بفقيره وأنت خبير أن انفاذ الحكم في أحد لرفع ضرره ليس ميلا إليه وإنما هو عدل فيه .

وصفة الحاكم الذي يتولى أمر ذلك هو السلطان العادل وله أن يجعل ذلك لولاته وقضاته إذا كانوا يقومون مقامه في العدل وأجاز السيد مهنا ذلك للحاكم العادل والجائر قال وكذلك حكامه وولاته قال ولا فرق عندي بين من غاب برا أو بحرا إذا لم يعلم موضعه ولم تنله الحجة

(٢) سورة النساء، الآية ٣٤
(٣) سورة البقرة، الآية ١٨٥

واحتج على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم : " لا ضرر ولا اضرار في الاسلام ".

وأما صفة التطليق فإن الحاكم يأخذ وليّ عهد هذا الغائب إما أن ينفق على هذه المرأة وإما أن يطلقها وذلك بعد أن تطلب هي منه ذلك فإن لم يكن وليّ أقام له وكيلا فيحتج عليه إما أن يقيمها أو يطلقها فإن طلقها الوكيل مضى طلاقه عند المرخصين وقال بعضهم أن الحاكم إذا لزمه انفاذ الحكم وقطع الحجة بين الخصوم كان عليه القيام بذلك بنفسه أو بمن يقوم في ذلك مقامه بأمره إذا كان ممن يجوز له أن يستخلف غيره على ما يرد عليه من معالم الأحكام وكأن هذا القائل يرى أن الحاكم بنفسه يتولى طلاق المرأة كما أنه يتولى بنفسه انفاذ سائر الأحكام إلا إذا كان له الاستخلاف فاستخلف .

وأما لفظ الطلاق من الحاكم أو نائبه فهو أن يقول : قد طلقت فلانة من فلان الغائب أو المفقود دفعا لضررها وعملا بقول من أجاز ذلك ثم يكتب هذا ويؤرخه ويشهد عليه لتنكح بعد العدة ولتكون لها به الحجة على الغائب إذا رجع، وذلك كله بعد أن تصح الغيبة أو الفقد عند الحاكم بالبينة العادلة أو بالشهرة التي لا دافع لها وبعد أن تشهد البينة أنهم لا يعلمون له ما لا يمكن انفاقها منه والله أعلم .

فهذا جملة ما في هذه المسألة ولعلك لا تحتاج بعده إلى المراجعة .

نعم جماعة المسلمين من الثلاثة فصاعدا وقيل من الاثنين فصاعدا يقومون في هذا أو غيره مقام الامام إن كانوا من أهل الحل والعقد يتولى

بعضهم بعضا ساعون في اظهار دين الله وانفاذ أحكام الله وإلا فليسوا بالجماعة .

وإن تزوجت بغير تطليق من الحاكم أو الجماعة فتزويجها باطل وهي زوجة الأول ويخرج في الأولاد وجهان هل هم للأول لكونهم على فراشه أو للثاƆ لشبهة التزويج الفاسد فإن التزويج الفاسد يثبت به النسب Nلاف الزb . والله أعلم .

نفقة الحامل بعد موت الزوج وحصة الجنين من الميراث

السؤال :

المميتة الحامل ألها النفقة من مال زوجها إن لم يو آ لها ؟ وورثة الزوج إذا أرادوا قسمة المال ويتركون للذي في بطن أمه سهمه ألهم ذلك ؟

الجواب :

لا أحفظ لها نفقة عند أصحابنا بعد موته، لأن المال ينتقل إلى الوارϘ .

وإن شاؤوا القسمة تركوا أربعة ذكور لأنه يحتمل أن يكون في بطنها أربعة والأولى ترك القسمة إلى أن يعرف الحمل والله أعلم .

نفقة الجد على أولاد أولاده

السؤال :

الرجل هل يلزمه عول أولاد أولاده إذا كان عنده ولدان وماتا وخلفا أولادا ذكور وإناثا في البلد وغيرها وليس لهم مال يكفيهم لنفقتهم ؟ وإذا أنفق عليهم هذا الرجل من زكاة ماله يجوز له أم لا ؟ وإذا كانوا في بيته أو خارجين عن بيته سواء أم لا ؟ وزكاة الفطر يلزمه اخراجها عنهم أم لا ؟ أم يلزمه اخراجها عن الذي يعوله في بيته ؟

الجواب :

إذا لم يكن له مال لزمته نفقتهم ما داموا صغارا وهم في ذلك كأولاده من صلبه لأن الاجماع قد أنزل أولاد الأولاد في الميراΟ م لة الأولاد وكذلك النفقات وهذا كله عند عدم آبائهم، وليس له أن يطعمهم من زكاته كانوا في بيته أو معتزلين عنه لأنا لا يدفع با مغرم وعليه أن يخرج عنهم زكاة الفطر لأنم في حكم أولاده . والله أعلم .

جمع نفقة زوجاته أو تفريقها

السؤال :

الزوجات إذا طلبن على الزوج النفقة كل واحدة تعمل طعامها وإدامها في بيتها وكرهن الشركة، فاعسره تقسيم تلك النفقات كل يوم، فأبين إلا العزلة والانفراد، كيف ترى في ذلك ؟ وما الذي له ؟ وما الذي عليه إذا رأى ضررا في العزلة والانفراد ولحقته مشقة ؟ لأن الاجتماع بركة على الطعام بركة كما روى عن سيد البشر إذا تصادمن الأيدي ßl .

الجواب :

عليه أن يعزلهن ولا يجبرهن على الاجتماع، والاجتماع بركة إذا طابت به النفوس وليس في الغصب بركة، فإن رأى ضررا لا يطيق حمله سرح من شاء منهن . والله أعلم .

اشتراط نفقة الزوجة عليها

السؤال :

من تزوج امرأة على أن نفقتها عليها ورضيت بذلك، يثبت ذلك عليها أم لا ؟

الجواب :

لا يثبت ذلك، وإن عذرته بعد التزويج من النفقة فله أن يتوسع بذلك وإن طالبته لزمه أن ينفقها والله أعلم .

بيع الأب مال ابنه الصغير للانفاق

السؤال :

الأب الفقير أيجوز أن يبيع مال ابنه اليتيم إذا كان فقيرا أو محتاجا لنفقته ونفقة ابنه ؟ وإن قلت يجوز ذلك هل يضيق على المشترى أن يؤدى الثمن على الأب عن صفقة البيع أم عليه أن يقبض الثمن ويعطيه بقدر نفقتهما ؟ وهل لليتيم عن بلوغه تبعة أو رد فيما باع أبوه ؟

الجواب :

يجوز ذلك لدفع الضرورة وللمشترى أن يشترى إذا علم ذلك وعليه أن يدفع القيمة كلها للبائع ويشهد عند ذلك، وللشهود أن يشهدوا ويكتبوا شهادتهم إذا عرفوا الحال ويبينوه في الورقة أنه لدفع الضرورة كى لا يتهمهم أحد من الغوغاء وليكون ذلك حجة للمشترى وليس للولد الرجوع بعد البلوغ فيما بيع لذلك والله أعلم .

نفاد نفقة الزوجة مع غياب زوجها

السؤال :

امرأة لها زوج وسافر عنها إلى أرض زنجبار وهى فقيرة محتاجة، ثم غاب من زنجبار إلى البر حتى قيل أنه في مصر، ولم يكن عند زوجها مال إلا قليلا فأنفقت منه حتى نفذ . كيف تصنع هذه المرأة الفقيرة العاجزة عن نفسها ؟ وما الذي لها وعليها في أحكام الله تعالى إذا تعذرت الدعوة لزوجها وتبينت أنها لم تبلغه ؟

الجواب :

يجب عليها أن تصبر وتحتسب حتى يجعل الله لها مخرجا، ولا أري في هذا الزمان النكد إلا ذلك والله أعلم .

نفقة الحامل حتى تضع

السؤال :

رجل طلق زوجته وهى حامل أتلزمه النفقة إلى أن تتخلص ؟ وكذلك الخراثة أتـلزمه إذا ما شرطت عليه عند الفراق أم لا ؟ بين لنا الجواب .

الجواب :

أما النفقة فتلزمه إلى أن تضع حملها، وأما خراثتها فإن كانت قد شرطتها عليه عند الطلاق لزمته إن كان في الطلاق فدية منها أو برآن وإن لم يكن ذلك فلا تلزمه . والله أعلم .

ضابط النفقة الواجبة واعطاؤها عينا أو بالقيمة

السؤال :

نفقة الزوجة على زوجها فقيرا كان أو غنيا أو وسطا فإن هذا زمن غلاء في المعيشة، وكذا الكسوة فإنا في هذا الوقت أرق ربما أنا أسرع تمزقا، وكذا الأولاد من حد الرضاع إلى حد البلوغ، بين لنا فيها بيانا شافيا لأنم اختاروا أنا على نظر الحاكم، وهل يصح تقديرها دراهم إذا رأى الحاكم ذلك أصلح للمنفق والمنفق عليه ؟ لأن المنفق عليه إذا فدر له دراهم أخذ ما يكفيه وإذا أعطى كيلة من الأرز ففيه الأغلى والأرخص وكذا كل الأشياء فلا تنقطع الخصومة .

الجواب :

أمر النفقة يختلف باختلاف السعة والضيق لقوله عز من قائل { لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها }[١] والسعة والضيق يختلفان باختلاف الأزمان والأحوال والأمكنة، والمأكل والملبس يختلفان باختلاف الأحوال أيضا ولكل قوم عادتهم . وتمييز ذلك مفوض إلى نظر الحاكم فهو طبيب هذا الداء ومن هنا قالوا : الحاكم إلى نظره أحوج منه إلى أثره، فلو قضى رجل في هذا الزمان بالنفقة المقدرة في الأثر في الزمان الأول لكان من الغباوة بمكان، ثم يقال له كيف حكمك في نفقات أهل زنجبار أتفرض لهن تمرا وذرة أم ماذا لهن ولا بد من الاعتراف والرجوع إلى الحق الذي دل عليه آى الكتاب العزيز، وإذا عرفت هذا ظهر لك تعذر التقدير ممن غاب عن القضية، وتقديرها بالدراهم جائزان لم تحصل على المنفق مشقة والله أعلم .

لا نفقة للبائن بثلاث غير الحامل

السؤال :

هل للبائن بثلاث نفقه إن لم تكن ذات حمل ؟ تفضل بالجواب .

الجواب :

ليس لها شيء إلا مع الحمل، وبذلك جاءت السنة في المبتوتة والله أعلم .

(١) سورة الطلاق، الآية ٧

نفقة المطلقة الحامل

السؤال :

المطلقة إذا كانت حاملا وخرجت من بيت مطلقها بإذنه ولم تطلب منه نفقتها أتجب لها النفقة على هذه الصفة من مطلقها إذا لم تطلبها أو حتى تطلبها منه .

الجواب :

الظاهر أنه لا يجب لها ذلك حتى تطلب منه نفقتها فإذا طلبتها منه وجب عليه ذلك، نعم إذا كان هو الذي أخرجها أول مرة من غير أن تطلب منه الخروج فالظاهر أنه حينئذ عاصٍ لربه وعليه نفقتها طلبت أو لم تطلب والله أعلم .

أثر التحول عن البيت على نفقة الزوجة

السؤال :

من سافر عن زوجته وترك لها ما يكفيها فانتقلت من بيته إلى بيت أهلها، أيكون لنا النفقة وهي في بيت أهلها على هذا أم لا ؟

الجواب :

إذا خرجت من بيته بلا إذنه ولا ضرورة تلجئها إلى الخروج فقد أسقطت حقها حيث صارت ناشزاً، وعليها المقام في بيته حتى يرجع إليها . والله أعلم .

تحريم الرجل على المرأة الأكل من بيته

السؤال :

رجل حرّم على زوجته أن تأكل من بيته شيئا من المعاê . أيحرم ما حرمه عليها زوجها نفقات أم لا ؟

الجواب :

أما بقدر الواجب عليه فلا يحرم عليها، وأما الزائد على الواجب فلا يحل لها أن تتناول منه إلا برخصة من زوجها لأنه أولى بماله والله أعلم .

النفقة على الزوجة حين اقامتها لدى أهلها للوضع

السؤال :

المرأة إذا سارت إلى بيت أهلها للوضع فأراد أهلها بعد من الزوج غرم ما انفقوا عليها واحتج أنا خرجت لا باذنه وهل تلزمه نفقة فيما بينه وبين الله تعالى على أن هذه قاعدة أكثر الناس تخرج النساء إلى بيت أهلها للوضع، وهل فرق في الأهل إذا كانوا فقراء لا تطيب أنفسهم بالتطوع عن الزوج أن يلزمه بينه وبين الله ؟ تفضل بالجواب .

الجواب :

إن كان منعها فلم تسمعه فلا شيء لها لأنا خرجت مغاضبته، وإن سكت عنها فهو في حكم الراضي ويشبه أن يكون عليه انفاقها إن طلبت ذلك منه، ولا فرق بين غ‡ وفقير واللزوم فيما بينه وبين ربه . وأما الحكم فحتى يقول انفقوا عليها وأنا أسلمه وما دون ذلك فلا يحكم به والله أعلم .

نفقة الزوجات بعد موت الزوج

السؤال :

عن النفقة لامرأتى الرجل إذا هلك عنهن ولم يوٓ لهن بشيء وكان عند إحداهن ولدين منه وليس للأخرى أولاد فإن قلت لا فهل تجوز لأولاده أم هم سواء ؟ أفتنا .

الجواب :

أما الزوجات فلا ينفق عليهن من تركة الهالك وأما الأولاد فإن كانوا صغاراً فإنم ينفقون من نصيبهم خاصة لا من جملة المال والله أعلم .

اشتراط نفقة اليتيم ضمن الصداق

السؤال :

امرأة خطبها رجل فأنعم له أولياؤها بالتزويج إلا أن المرأة عندها يتيم فاشترط عليه أوليائها أن يتكفل باليتيم فأبى وقال أسلم لها سبعين فرشا وليس عندها اليتيم فأبوا عن ذلك، ثم خطبها بعد رجل آخر فاشترطوا عليه ثلاثين فرشا واليتيم عندها فرغب ثم تزوج با، ثم بعد ذلك أبى عن كفلان اليتيم ما ترى هذا أشرط ثابت أم لا ؟

الجواب :

إذا شرطوا الكفالة إلى وقت محدود كان شرطا لازما، وإن لم يجعلوا له وقتا محدودا فله نقضه وعليه تمام صداقها . والله أعلم .

لا نفقة للمال من تركة الزوج

السؤال :

نفقة الحامل من زوجها الهالك ولها ما تحتاجه عند وضع الحمل .

الجواب :

ليس للهالك مال وإنما هو مال الوارث، ولا نفقة فيها لحامل ولا غيرها، ولا تعطى عند الولادة منه إلا بطيب نفس الوارثين والله أعلم .

لا يلزم أبو الزوج الغائب بنفقة زوجته

السؤال :

من تزوج صبية ولم يدخل بها وسافر عنها للسواحل ولا ترك لها نفقة، ثم بلغت ولم تغير منه وطلبت بعد ذلك الطلاق أو النفقة، هل يجبر أبو الرجل على ذلك أم لا ؟

الجواب :

لا يجبر أبو الرجل على ذلك وإنما يجبر الرجل نفسه إن أدرك وإلا فتحتسب صبرها عند الله والله أعلم .

سؤال الزوجة أكثر من نفقتها

السؤال :

المرأة إذا سألت زوجها فوق كفايتها من ماله، هل تكون كمن سأل مال الغير أم لا ؟

الجواب :

المعنى واحد إلا إذا عرفت منه سروره بذلك فلا بأس عليها ولا تكون حينئذ كالمسألة على مال الغير وأما إن علمت منه الكراهية أو استرابت في أمره فلا والله أعلم .

نفقة اليتيم

السؤال :

يتيمان عند وكيل تركهما الوكيل مع أمهما وأراد أن يعطى أمهما نفقة لما يحتاجانه ورجعا أمرهما إلى الشرع الشريف واليتيمان هما ذكران أحدهما سنه عشر سنين وطوله ستة أشبار أو يزيد، والثالث سنه ست سنين وطوله خمسة أشبار ولهما مال كثير يحتاجان إلى أطيب معيشة ولباس .

الجواب :

أنتم أعلم بحال قومكم وبلادكم وما يحتاج إليه أيتامكم وأمر النفقات راجع إلى اعتبار هذه الأحوال فلا ƗكنƐ التحديد وأنا بعيد، واƅ أعطيكم قولا مجملا قدروا النفقة الكبرى وهي نفقة البالغ انظروا ما يحتاج كل يوم من التمر والحب والادام والبزار وغيرها مما يتعلق بالمأكول على حسب مأكول بلادكم، ثم اجمعوا ذلك كله وانظروا كم يبلغ في كل شهر فإذا عرفتم ما يحتاج إليه البالغ في الشهر عرفتم قياس نفقة الأيتام، فإن اليتيم إذا كان رضيعا أعطى أجرة الرضاع وأجرة التربية إذا أرادت أمه ذلك، فإذا فطم اعطي ثلث نفقة البالغ إلى Rسة أشبار، فإذا وصل Rسة أشبار أعطى نصف نفقة البالغ، فإذا وصل ستة أشبار أعطى ثلثي النفقة ولا يزاد على ذلك حتى يبلغ وهذا من غير الكسوة، وللكسوة تحديدها بالنظر العدل وفي جوهر النظام :

وثلƚ ƽƖƸǗƖ ǍƱǊ ƖƿǊǊ
يكون من رƲƖǊة ƿƿ فƱما

ơتǍ يوافي ƤمƪƖة ƖǗƬǊر
فǈƬƮ ǍƱǊ ǊǊƖ كاǊر

وƪƖ يكن ƪتة ƿƿ وافǍ
ƖǈƬƖǊ ƿƖهǈƦ يوافǍ

هل يدخل في نفقة الزوجة صبغ ثيابها ؟

السؤال :

وجه اختلافهم في ثياب المرأة هل صبغها واجب أو لا ؟

الجواب :

إن من أوجب صبغها نظر إلى أحوال النساء في زمانه فأوجب ما تقتضيه العادة من لباسهن ويستدل لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم : أطعموهن مما تأكلون واكسوهن مما تكتسون .

ومن لم يوجب ذلك رأى أن الواجب على الزوج من ذلك ما يسترهن لا غير .

وربما يستأنس لذلك بما يوجد في الخبر استعينوا عليهن بالعراء وفي خبر آخر أعروا النساء يلزمن الحجاب . والله أعلم .

الحضانة

الحضانة للأم أو العم

السؤال :

يتيم له أم وعم أبيه وهو دون الخيار فمن أولى بضمامه أمه أم عمه .

الجواب :

أمه أولى بحضانته ما دام صغيراً والله أعلم .

متى يحق للحاضنة الخروج بولدها لبلد آخر

السؤال :

ما يوجد في الخزائن ما نصه : مسألة وقال أبو عبد الله في رجل من أهـل نزوى تزوج امرأة من أهل نزوى وأولدها ولداً ثم طلقها ثم تزوجت زوجاً مـن أهل أزكى وحملت إلى أزكى وأرادت أن تحمل ولد مطلقها معها إلى أزكى أنـه ليس لها ذلك وله أن يأخذ ولده منها إن خرجت، قلت : فإن كان صغيراً قال : نعم، قلت : فرجل من أهل دما تزوج امرأة من أهل صحار وقدمت دما وهـي صبية وبلغت بدما ثم تزوجها الرجل في دما وأصابت منه ولداً ثم طلقها وأرادت أن تخرج بولدها ذلك إلى صحار فكره هو ذلك، قال : ليس لها ذلك عليه ولا تخرج بولده إلا أن تكون قدمت دما وهي من أهل صحار وهي امـرأة بالغـة فتزوجها ثم طلقها فإن لها أن تخرج بولدها إلى صحار وتأخذ فريضة من الوالـده (اهـ) نقل المراد منه .

قال السائل : ما الفرق بين ما إذا قدمت من صحار صبية وبين مـا إذا قدمت وهي بالغة إذا كان التزويج واقعا بعد البلوغ ما معنى هذا ؟ وعلى ما بني ؟ أيكون مبنياً على القول بأن الصبي إذا بلغ في سفره أنه يصلي تماما لا علـى القول بأنه يصلي قصراً فهذه المرأة لما قدمت وهي بعد صبية وبلغت بها تعـين عليها فرض الصلاة تماماً لكونها بلغت في سفرها إن لم يكن فرق بينـها وبـين الصبي ولا أظن فرقاً وقد قالوا إن صح فهمي السقيم في ذلك أن الرجـل إذا تزوج امرأة من بلدة تتم فيها الصلاة أن ليس لها الخروج بأولادها منه إلا بإذن أبيهم فهذه امرأة تزوجت من بلدة تتم بها الصلاة وطلقت فـلا خـروج لهـا بأولادها إلا أن يأذن أبوهم ولما أن كانت قادمة دما وهي في حد البلوغ لا صبية فهذه امرأة تقصر الصلاة بدما لكونها مسافرة وقد قالوا أيضـا أم الرجـل إذا تزوج امرأة من بلدة تقصر الصلاة بها وطلقت ولها أولاد من مطلقها أنه لها أن تخرج بأولادها منه إلى وطنها ولها تفقد أولادها على والدهم فهذه لها أن تخرج بأولادها من دما إلى صحار لأنها تزوجت من بلدة تقصر بها الصلاة أم هو مبني على غير هذا ؟

الجواب :

نظرك فيها جيد وبناؤك حسن، والقاعدة في هذا أن المرأة لهـا أن تخرج بأولادها الصغار إلى بلدها وليس لأبيهم منعها بعد أن خرجت عن حكمه فهذه الصبية البالغة في دما صارت من أهل دما فليس لها أن تخرج بأولادها إلى غير بلدها إن لم يرض أبوهم .

والسر في ذلك أنه إذا تزوجها من مكان بعيد فكأنه عرض نفسه للخروج بأولاده إلى تلك البلاد فهو كمن يأخذ الأمور عن خبرة بعواقبها فمن ثم لم يكن له منع . والله أعلم .

سقوط حضانة الأم بالزواج

السؤال :

اليتيم إذا كان معه إخوة بالغون وطلبوه من أمه للأدب والكسوة وليطعموه عندهم مخافة عليه من الجوع مع أمه، ما ترى إن لم ترض أمه بأخذه من عندها هي أولى به أم إخوته ؟

الجواب :

أمه أولى ما لم تتزوج، فإذا تزوجت فإخوته أولى لأنها قد اختارت الزوج عن الولد فتترك وما اختارت، فيأخذون أخاهم لئلا يشغلها عن زوجها . والله أعلم .

الأولى بحضانة اليتيمة الجدة أو ابن العم ؟

السؤال :

اليتيمة إذا تشاجر فيها ابن عم أبيها وجدتها أم أبيها في أن كل واحد منهما يريدها معه وهي مراهقة، لمن الأولى بها منهما ؟ أرأيت إن كان ابن عم أبيها يدعى أن جدتها أم أبيها غير أمينة عليها ؟

الجواب :

جدتا أولى با وأشفق إلا إذا خيف عليها الضرر فهنالـك النظـر لأهل الصلاح في البلد فحيث ما رواه أصلح لها فعلوا، ولا عـبرة بنظـر الخصمين . والله أعلم .

الأم أولى بالحضانة بالنفقة المعتادة

السؤال :

الصبي إذا كان طوله أربعة أشبار ونصف وأبوه ذو سعة غلة مالة صرف اثنتي عشرة مأه إلى الالف لا نقص وطلبت أمه النفقة ما يفرô له في كل شهر أرأيت إذا طلب والده أن يكون ابنه في بيته أيتبعه أم الأصلح له عند أمه وابـن كم يتبع أباه ؟ افتنا .

الجواب :

ما دام صغيرا فأمه أولى بتربيته إذا أرادت ذلك بالنفقة التى يتفقـان عليها هي وأبوه من غير مضارة لها وإن امتنعت إلا بنفقة زائدة في النظـر فأبوه أولى به والله أعلم .

النسب

عدم ثبوته إلا بمضي ستة أشهر من العقد

السؤال :

رجل تزوج امرأة، وبعد الدخول بخمسة أشهر وضعت ولداً، لمن يكون الولد ؟ وهل يفرق بينهما وتحرم بالتأبيد ؟ وهل من رخصة في ابقاء الزوجية ؟ وإذا حكمت بالتفرقة بينهما هل يرجع للحليل ما سلم إذا كان الأولياء عندهم علم بالحمل أم عدم العلم ؟

الجواب :

إذا جاءت بولد كامل الخلق قبل تمام ستة أشهر منذ عقد عليها، وقيل منذ دخل بها، فليس الولد له بل الولد لها إن لم يكن تزوجها قبله زوج وإلا فهو للزوج الأول إن جاءت به في مدة اللحوق على الخلاف الموجود في تعيين تلك المدة ويفرق بينها وبين هذا الرجل ولا ترجع إليه أبداً .

والخلاف في وجوب الصداق عليه بذلك الدخول، والصحيح عندي أنها إذا كانت عالمة بالحمل فأوطأته نفسها مع ذلك أنه لا صداق لها وهي في حكم الزانية المطاوعة والله أعلم .

لحوق الولد من المطلقة ما لم تتزوج

السؤال :

رجل طلق زوجته ومكثت بعد الطلاق أربعة عشر شهراً ثم أتت بولد هل يكون هذا الولد لاحقا بالزوج المطلق أم يكون تبعا لأمه وإن أراد المطلق أن ينفى هذا الولد عنه وكذلك أرادت المرأة أن تنفي ذلك الولد عن مطلقها هل تفيد دعواهما لنفيهما شيئا أم لا ؟

الجواب :

إذا لم تتزوج بعد العدة من الطلاق المذكور فالولد لاحق بالزوج على رغم أنفه فنفيه لا يغنى عنه شيئا وكذلك نفيها هي لا يزيل الحاق الولد بأبيه لأن الالحاق حق للولد فلا يزول بدعوى أحد الوالدين سقوطه إلا إذا حكم الشرع بسقوطه، وإن تزوجت بعد العدة من الطلاق المذكور فإن جاءت به لستة أشهر منذ تزوجت فهو للثاbني وإن جاءت به قبل ذلك فهو للزوج الأول والله أعلم .

حقوق المولود للفراش مع العلم بأنه ليس منه

السؤال :

من ولدت زوجته على فراشه ولدا وهو عالم به أنه ليس منه وعنده حقيقة أنه ما ولده إلا بظاهر الشريعة ومات ذلك الولد وترك مالا أيحل لوالده ميراثه ظاهرا وباطنا أم لا ؟ ويلزمه التسوية بينه وبين سائر أولاده أم لا ؟ وما الحجة له في ذلك إن كان ذلك له أو عليه ؟ افدنا .

الجواب :

لا يمكن أن يطلع على أن الولد ليس منه إلا عند ذهاب الآلة أو ذهاب قوتها فإذا علم من نفسه ذلك ثم ولد له مع ذلك الحال فها هنا يتأتى علمه بأن الولد ليس له .

ومع ذلك فالصحيح الذي ينبغى أن يعول عليه ولا يلتفت إلى غيره أن " الولد للفراش وللعاهر الحجر " كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وبذلك قضى رسول الله في ابن وليدة زمعة كما نقل في الأحاديث وهذا الخبر متناول لمن علم أن الولد له ولمن علم أنه من غيره فهو ولده بظاهر الشرع عليه أن يعامله بمعاملة الأولاد ويسوى بينه وبين أولاده وحكمه في الميراث وغيره حكم أولاده .

ويخرج على قول ذكره أبو اسحق في خصاله أن يعامله غير الأولاد وذلك أن أبا اسحق رحمه الله ذكر في الولد إذا نفاه أبوه وصدقته أمه أنه لا يلحق بأبيه بل بأمه وهذا لعمري في غاية الضعف لما فيه من المخالفة ظاهر ذلك الحديث وأيضا فإن ثبوت النسب حق للولد فلا ينتفى بنفي أبيه وتصديق أمه والله أعلم .

لحوق النسب من الرهينة الموطوءة

السؤال :

من أخذ خدما بالرهن فأفضى إلى أمة منهم وجاءت بولد منه أيلحقه في النسب أم لا ؟ وما على الفاعل ؟

الجواب :

إن أردت بالرهن معناه الأصلي وهو الرهن المقبوض فالافضاء حرام بل زنا والعياذ بالله والولد لسيد الأمة ملكا وإن أردت به بيع الخيار كما هو المعروف في ألسنة العامة فإن كان البيع صحيحا فالولد لاحق بنسب الداخل لأنه في حكم من وطئ أمته وهذا على القول بصحة بيع الخيار وأما عن القول بفساده فالولد تبع لأمه وعلى القول بالوقوف فالولد لمن تصير إليه الأم .

هذا ما عندي في المسألة نظرا لا أثرا بل هو تخريج على قواعدهم، والتنزه في أمر الفروج أولى والكلام فيما إذا وقع والله أعلم .

لحوق النسب بالزوج المتوفى خلال سنتين

السؤال :

امرأة مات عنها زوجها وقالت إنا حبلى أو مكثت ثمانية عشر شهرا وأتت بولد . أيلحق أباه بالارث والنسب ؟ فإنا وجدنا اللحوق في الارث إلى سنتين، أم لا يلحق به ؟ وهل في ذلك الطفل شرط تمام الخلق أو نقصانه وزيادته كنبوت أضراس واستطالة أعضاء وعظم الجسم أم في الحكم سواء ؟

الجواب :

نعم يلحق به نسبا ووارثا ما لم تزوج قبل السنتين فإذا تزوجت وجاءت به بعد التزويج بستة أشهر فهو للثاني من الزوجين ولا تعتبر ما ذكرت من الأعضاء والأضراس والله أعلم .

شهادة الشهرة في النسب

السؤال :

الشهرة في النسب إذا ترك المرء أرحاما وجاء رجل من طائفة يدعى أنه عصبة ورجال من قومه يصدقون قوله وينسبون الرجلين كليهما إلى جد واحد، وأنت تدرى في هذا الوقت تعذر أهل الأمانة، أترك الثقات، فهذه مسألة عنت أهل سرور وإذا أقر هذا الهالك في حياته أن هذا الرجل هو وارثه أيقبل أم لا ومعه أرحام ؟

الجواب :

يقبل في هذا المعنى الشهادة عن الشهرة، فإن كان الشهود عدولاً فذاك وإلا قبلت شهادة مستور الحال ما لم يتهم بهوى أو غرض في شهادته، فإن تعذرت الشهود جاز للحاكم الأخذ بالشهرة على قول من أجاز له الحكم بعلمه في غير الحدود، وإن تعذر هذا كله فالأرحام أحق به وعليهم اليمين إن شاء المدعى يحلفون له أنهم مايعلمون هذا النسب الذي يدعيه إلى الهالك، وإقرار الميت بوارث غير الولد والوالد يثبت والله أعلم .

القيافة في ثبوت النسب

السؤال :

امرأة تزوجت وجاءت بولد لأقل من ستة أشهر ونحو ذلك وتقول القابلة أنه ابن حلة بعلامات عندها فيما تزعم تعرفها من عينه وشعره وجسده لمن يكون الولد، وهل يجوز لهذا الزوج أن يجدد تزويجها الأول إذا كان نكاحه الأول بها فاسداً ؟

الجواب :

يوجد في الأثر ما نصه أرأيت إن ولدت بعدما تزوجها الأخير بأربعة أشهر ولدا حسنا أليس يعلم أنه للأول ؟ قال بلى، قال وكان الربيع يقول هو للأول على ما وصفت . وفي موضع آخر من الأثر اختلفوا في المرأة يتزوجها الرجل فولدت على أقل من ستة أشهر فقال من قال لا صداق لها عليه ولا يلزمه الولد لأنا قد استحقت التهمة، وقال من قال عليه الصداق لأنه تزويج على شبهة ويبدأ عنها الحد بتلك الشبهة . قال وأما الولد فلا يلزمه على حال ولا نعلم في ذلك اختلافا هذا كلام الأثر .

وقد تتبعت فتاوى أوائلنا وأخرنا فلم أجد فيه إلا ما يوافق الأثر المذكور، فالولد إن عاê فهو للمطلق الأول إذا لم ينتف منه بوجه حق، وإن انتفى بما يقبل شرعا فالولد لها خاصة والتزويج باطل لأنه وقع على حامل، وأكثر القول أن ليس له أن يتزوجها إذا دخل بها قبل علمه بالحمل أنه من غيره وفيها قول أشار إليه أبو سعيد رحمه الله تعالى أن له أن يتزوجها لأنه لم يكن على زbً بحت وإنما وطئها على شبهة التزويج والله أعلم والتوفيق بيد الله .

مدة لحوق النسب بالمتوفى من المتوفى عنها

السؤال :

المرأة المتوفى عنها زوجها وأتت بأولاد بعد مماته للاول أو حولين وإلى متى غاية عدم اللحوق ؟

الجواب :

إذ أقرت أن الولد من غيره فلا لحوق، وإن ادعت أنه منه لكن احتبس في بطنها تلك المدة لحقه إلى سنتين فقط على قول، وقيل إلى أربع، وقيل إلى سبع، ومن نظر أحوال النساء في هذا الزمان رجح اللحوق إلى سنتين فقط وأظنه قول أبي عبيدة رضى الله عنه وذلك لكثرة الخيانة فيهن، وكثرة ذلك تورث شبهة قوية في الإلحاق فنعاملها بأقل الأقوال مدة والله أعلم .

ثبوت نسب المولود لأقل من ستة أشهر بالإقرار

السؤال :

قول بعضهم إن من أقر بولد ولد لأقل من ستة أشهر منذ تزوجها قالوا : الولد له، كيف يكون الولد له والشرع ألغاه إلا إذا ولد لستة أشهر ؟

الجواب :

يحتمل إقراره به وجوهاً فيثبت له الولد بتلك الاحتمالات منها أنه قد وطئها خطأ قبل التزويج وأقل ذلك أن لو زb بها فإن إقراره بولد الزb على قول يثبت النسب والميراϘ . والله أعلم .

الحمل باستدخال النطفة

السؤال :

ما يوجد في الأثر فيمن أمنى في كوعاء فحملته زوجته وأدخلته في الفرج وحملت أن الولد لا يلزمه ما وجهه ؟

الجواب :

لا أدرى له وجها مع أن الشارع عليه السلام حكم بالولد للفراê وللعاهر الحجر وهذا حكمه فيما إذا كان الولد من زb، فما ظنك فيما إذا كان من نطفته ! بل هو ولده وإن القول بغير ذلك لمن الشواذ التي لا يلتفت إليها ولا يُعوّل عليها . والله أعلم .

ادعاء رجلين لولد وثبوت النسب باقراره

السؤال :

رجلان تداعيا ولداً أن نفقته تلزمهما، فإن بلη فأقرّ لأحدهما فهو له، كيف الإقرار من الابن يثبت النسب ؟

الجواب :

يثبته لأن إقرار الولد عضده وجاء الأثر أنه يجوز الإقرار بالولد والوالدين في أسباب الميراQ Ý وإنما تثبت النفقة عليهما قبل البلوغ لأن كل واحد منهما مقر بالولد فتلزمه النفقة على إقراره فكانت النفقة بينهما لذلك ومن المحال أن يكون ولدا الرجلين في الحقيقة فلذا كان إقرار الولد مفرطاً لأحد الرجلين . والله أعلم .

ثبوت نسب الولد من الزنى بالاقرار

السؤال :

قول بعضهم فيمن أقر بولد أنه ولده ثبت وإن كان من زناه. ما علته مع أن الشارع قال : " وللعاهر الحجر " وهل يثبت الولد من السفاdz ؟

الجواب :

كذا قال بعضهم ولعله نظر إلى أصل التوالد فإن الولد يكون من ماء الرجل فألحقه لذلك وكأنه نظر إلى حكم أول الإسلام في أحوال الجاهلية فإن نكاح الجاهلية كان على أنواع منها ما هو سفاح محض ويثبتون به النسب فلما جاء الإسلام حرم السفاح ولم يغير الأنساب .

وفي المسألة قول آخر وهو أنه يثبت إقراره بالولد من الزb إذا لم يكن للمرأة زوج لأنه لم يكن هنالك فراê حتى يكون له .

وفيها قول ثالث وهو إذا كانت المرأة معروفة بالسفاح مسرعة في الزb لم يلحق ولدها أحداً لأنه موضع يلقى إليه القذر من كل جانب وأما إن كانت متخذة خدنا وهى المنقطعة إلى رجل واحد فإنه يلحقه ولدها بإقراره .

وفيها قول رابع وهو أنه لا يجوز الإقرار بولد الزb لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " الولد للفراê وللعاهر الحجر " أي الرجم بالحجارة وفي حديث آخر : " عصبة الزنيم عصبة أمه " فلو كان له عصبة [لما جعل] عصبته عصبة أمه . والله أعلم .

قال السائل :

فما بال القائل بثبوت الإقرار في ذلك خصه بالميراث من أبيه وأنه لا يتجاوز ذلك إلى مقا2ته في دم وإلى إرث إخوته وإلى إرث أم لأب ولا يرث إخوته ولا يزوج أخواته . إلى غير ذلك من الأحكام .

الجواب :

إنما قصره على الميراQ من الأب دون غيره إذ باقراره يثبت ذلك وإقراره لا يثبت حجته على غيره من الناس .

بيانه أن هذا الزنيم لم تثبت له بينة يستحق با الميراQ من غير الأب المقر، وإن الدم لقوم ٌلصوصين ولم يثبت لهذا استحقاق فيه، وإن أولياء النساء ٌلصوصون معروفون لم يثبت لهذا في الولاء حق .

غاية الأمر أنّ إقرار الأب لا يثبت للولد حقا في غير الموضع الذى أقر به . والله أعلم .

الطلاق

الطلاق ثلاثا بفاصل، واشتراط اللفظ فيه وفي النكاح

السؤال :

رجل طلق زوجته تطليقة واحدة وسار عنها فجاء مرة ثانية فقال ثلاثا أتطلق منه ثلاثا أم واحدة بين لنا ذلك .

الجواب :

إذا كان قال لها ذلك الكلام بعد فصل بما لا بد منه كنفس أو عطاس أو دفع ضرر لا يمكن تأخيره فهي ثلاث تطليقات لأن الفصل بما لا بد منه في حكم الاتصال .

وإن كان قال ذلك بعد سكوت طويل أو فصل بما لا حاجة إليه فإنها إنما تطلق واحدة إلا إن كان حين رجع إليها قال لها أنت طالق ثلاثا فإنها حينئذ تبين منه بالثلاث لأن طلاقه يلحقها ما دامت في العدة منه والله أعلم .

قال السائل :

هل في تلك المسألة قول بطلاقها منه ثلاثاً أم هذا هو الحكم المتبع عليه . بين لنا ؟

الجواب :

ليس هذا الحكم هو المجمع عليه في هذه الصورة وإنما هذا الذي أختاره جوابا على مثل هذه القضية .

ويخرج فيها قول آخر أنا تبين منه بالثلاث وهو قول ناشئ عن القول بالطلاق بكل ما نوي به الطلاق لكنه ضعيف عندي لأن التزويج عقد لا ينحل بالنّية وقد وضعت لحله ألفاظ معروفة عند أهل الفقه منها ما هو صريح فيه ومنها ما هو كناية عنه كما أنه وضع للتزويج ألفاظ لا ينعقد بغيرها . ولو صح حل التزويج واللازم باطل فكذا الملزوم .

بيان وجه الملازمة بينهما أن في الطلاق حرمة الاستمتاع بالمرأة لمطلقها وحل التزويج بها بعد عدتها لغيره كما أن في التزويج إباحة الاستمتاع للزوج وتحريم التزويج لها بغيره فالأحكام المترتبة على التزويج مترتب نظيرها في الطلاق فصحت الملازمة المذكورة بينهما وانتفى الفرق فانتفى الطلاق بغير اللفظ الموضوع له والله أعلم .

قال السائل :

إذاً فما القول في تزويج الأعاجم وطلاقهم فإنهم لا يعرفون العربيـة ولا يفهمونها ولو قال قائل لأحدهم زوجتك لما عرف معنى ذلك وكذا لا يعـرف معنى قول القائل لزوجته أنت طالق وهم يتناكحون على ألفاظ معروفة عندهم ويطلقون بألفاظ معروفة عندهم أيضاً فهل يلزمهم أن يتعلموا ذلك بالعربيـة أم لا .

الجواب :

لكل قوم ما اصطلحوا عليه وإذا انطبقت ألسنة هؤلاء الأعاجم على وضع بعض الكلمات للتزويج وعلى وضع بعضها للطلاق صح بذلك

تزويجهم وطلاقهم لأن المشروط في ذلك هو حصول الوضع وقد حصل ها هنا ولا يشترط كون ذلك الوضع عربياً وإلا لهلك أكثر الأمة والقول بلاكهم مناف لمقتضى الحنيفية السهلة ولُاالف لسعة الدين الذي ما جعل الله علينا فيه من حرج فلا يلزمهم تعلم ألفاũ ذلك بالعربية .

ولا يلزمنا على هذا القول بالطلاق بكل ما نوى به الطلاق لأنا نمنع تزويج الأعاجم وطلاقهم بغير الألفاũ التي وضعوها لذلك وإن نوى با التزويج أو الطلاق فالحكم في عربيتنا وفي عجميتهم واحد فلا يشكل عليك والله أعلم .

قال السائل :

وإذا كان قوم من هؤلاء الأعاجم لم يصطلحوا على ألفاũ تدل بوضعها على التزويج ولا على ألفاũ تدل بوضعها على الطلاق لكن لهم عادة إذا شاء أحد منهم مثلا التزويج أتى إلى ولي المرأة أو إليها فاصطلحوا على ما يصطلحون عليه من الشروط وسُلمت له المرأة وسُلم صداقها وإذا أراد أحدهم الطلاق أخرجها من بيته على جهة يفهمون عدم رجعته إليها هل هذا الأمر من فعلهم صواب أم لا ؟ وإن كان باطلاً فما الذي يلزمهم إذا شاء أحدهم التزويج بين لنا ذلك ؟

الجواب :

إن هذا الأمر من فعلهم باطل قطعاً ومحرم شرعاً فإن المسالمة في الفروج لا تصح إجماعاً . ففعل هؤلاء على هذه الصفة زbخالص وهم بذلك هالكون إلا أن يتوبوا وعليهم إذا شاؤوا التزويج أن يتعلموا بعض الألفاũ الموضوعة لعقد النكاح وأن يتعلموا معانيها حتى يفهموا ما

يقولون وسواء كانت تلك الألفاظ الموضوعة لعقد النكاح عربية أم عجمية فإنا لا نشترط كونا عربية لا غير وإنما نشترط حصول الوضع ليكون اللفظ دالاً بمطابقته لما وضع له والله أعلم .

قال السائل :

إذا كانت طائفة من العرب قد إنحازوا في جهة من الجهات وقد إختصوا فيما بينهم بألفاظ دالة على النكاح دلالة حقيقية عندهم لا يفهمون منها إلا ثبوت العقد فهل لهم أن يتناكحوا بهذه الألفاظ ويكون في ذلك حكمهم حكم من ذكرت من الأعاجم أم لا ؟

الجواب :

نعم حكمهم واحد فيما عندي ولهم أن يتزوجوا بتلك الألفاظ لحصول الوضع فيها ولا يلزم أن يكون الوضع عاماً بين جميع العرب . والله أعلم .

الطلاق في الحيضة

السؤال :

المرأة إذا طلقت في الحيض هل تحسب تلك الحيضة من عدتها أم لا .

الجواب :

لا تحسب تلك الحيضة من عدتها والله اعلم .

أثر النية في تعليق الطلاق على السكنى

السؤال :

رجل حلف بطلاق زوجته أنه لا يسكن البلدة الفلانية متنقلا دوام الأبد فلما طمحت عليه زوجته وهي من تلك البلدة التي حلف عليها فطلب زوجته إلى تلك البلدة ومكث فيها قدر ليلة أو ليلتين فهل ترى زوجته عليه أم لا .

الجواب :

إذا أراد من يمينه هذه أنه لا يسكن تلك البلدة السكون المتعارف به عند أهل الزمان وهو طول الإقامة والمكث فلا تطلق عنه زوجته بمبيت ليلة أو ليلتين إذا كان إنما بات وهو غير ناو للإقامة ولا للمكث الذي يتعارف أنه سكن عند أهل الزمن وإن لم ينو ذلك فاحسب أنهم قالوا بطلاق زوجته ولا تخلو الصورة الأولى من قول بطلاقها أيضا على ما في قواعدهم والله أعلم .

الطلاق مع ذكر التأبيد

السؤال :

من قال لزوجته أنت طالق إلى الأبد أيكون طلاقاً واحداً أم أكثر ؟ ومتى يكون إلى الأبد تطلق من حينها أم لا ؟

الجواب :

تطلق من حينها ويكون طلاقاً واحداً والله أعلم .

اضافة الطلاق إلى المستقبل

السؤال :

رجل قال لزوجته أنت طالق بعد شهرين بين لنا ما تراه ؟

الجواب :

تطلق زوجته بعد مضي شهرين منذ قال ذلك والله أعلم .

الطلاق بالقلب دون النطق

السؤال :

الطلاق هل يثبت بالقلب دون النطق باللسان أم لا .

الجواب :

لا يثبت الطلاق إلا باللفظ الصريح، أو بالكناية عنه مع القصد إليه والله أعلم .

سؤال الرجل غيره طلاق زوجته ليتزوجها

السؤال :

رجل جاء إلى آخر فقال له أريدك أن تطلق زوجتك أيجوز له ذلك وهو يريد أخذها ؟

الجواب :

الله أعلم، وأما أنا فلا أرى عليه بذلك بأساً ما لم يذكر للمرأة ذلك . وينبغي له أن يقول طلقها لآخذها مخافة أن يغرّه ويخدعه والله أعلم.

المطلقة ثلاثة اذا تزوجت بلا دخول

السؤال :

امرأة طلقها زوجها ثلاث تطليقات ثم تزوجت برجل آخر فطلقها قبل أن يدخل بها ولم يطأها هل تحل لمطلقها الأول ؟

الجواب :

لا تحل لمطلقها الأول إلا إذا دخل بها زوجها الثاني ووطئها وطئاً يوجب الغسل وأما بدون ذلك فلا، والله أعلم .

تعليق الطلاق على احضار ورقة الصداق واحتمالاته

السؤال :

من طلق زوجته على أن تأتيه له بورقة الصداق أطلق اللفظ هكذا فلم تأت بها حالاً، ثم مكث طويلاً ثم أتت بها، أتطلق على هذه الصفة أم لا ؟ وهل لذلك حد إن لم يحدّ الزوج في الإتيان حدّاً ؟ وهل تنفعه نيته إن قال : نويت في ذلك المقام أو في ذلك اليوم ؟ وكذلك إن قالت الزوجة : قد أطلقت لي اللفظ وآتيه بها متى شئت ألها ذلك أم لا ؟ أرأيت إن أتت له بها وقالت له أعطني ما أقررت لي به فيها فقال لها أنا نويت أن لا يكون لك علي حق مما كتبته لك، أتنفعه هذه النيّة ويبرأ من الصداق فيما بينه وبين ربه إن لم تخاصمه أم لا ؟

الجواب :

إذا قصد بهذا اللفظ تعليق الطلاق بإتيانها بالورقة ولم يخص وقتا دون وقت فمتى جاءت بالورقة طلقت، وإذا لم تأت بها فهي زوجته، وإن نوى بذلك وقتا مخصوصاً فقيل : إن نيته تنفعه إذا صدقته زوجته وقيل لا تنفعه .

وأما الحكم إذا تخاصما ولم تصدقه فيقضي عليها بالطلاق .

وإن قصد بإتيان الورقة الْبراءة من الحق الذي عليه لها وهي تفهم ذلك فجاءت بها على هذا المعنى برئ من الضمان فيما بينه وبين الله إذا

عرف انا عرفت معناه وإن لم تعلم ذلك فلا برآن له وعليه الحق وإن تحاكما حكم عليه بثبوت الحق .

وإن كانت المسئلة من باب الخلع فإنا تخص باŎلس ولا يقع بعد الافتراق والله أعلم .

هل يحصل بمراجعة البائنة الحضرة الولي والشهود

السؤال :

رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل با ثم راجعها بعـد ذاـك في حضرة وليها وحضرة الشهود لكن اللفŞ لفŞ مراجعة لا لفŞ نكاdz ثم دخـل با، ما حكم هذه المرأة معه ؟

الجواب :

هذه المرأة أجنبية منه وحكمها حكم سائر الأجنبيات وليس له مراجعتها إلا في أيام العدة ولا عدة على من طلقت قبل الدخول بل تُبينها الواحدة وله أن يتزوجها بتزويج جديد .

وأما هذا الرجل الذي دخل بذه المرأة على هذا الحال فمشهور المذهب أنا تفسد عليه أبداً وعليه لها الصداق كاملا ويلحقه منها الولد إن جاءت به مدة اللحوق والله أعلم .

الدعوى في اختيار الصبية الفسخ

السؤال :

صبية أنكحها أخوها فلما بلغت غيّرت حالها من الزوج فادعى بعلها أنها قد بلغت منذ أشهر ولم تكن له حجة إلا أنه يدعي بأن نسائه أخبرته ببلوغها وأنهن نظرن أثر دم على ثوبها فسألنها عنه فأجابت بأنه دم خرّاج، وكانت تصلي بالثوب المذكور، وهي تنكر ذلك كله زاعمة أنها لم تبلغ إلا ساعتئذ، فما الحكم في قضيتهما ؟ وإن فرضنا ثبوت غيرها فما يلزمها شرعاً وما حال صداقها والزوج قد دخل عليها ؟ وبتقدير وقوع الغير أيصح نكاحها الآخر قبل الحكم بينهما بعد التربص الشرعي أم لا ؟ أفتنا مأجوراً، وهل يجوز لأخيها أن يردها إلى بيت زوجها قهراً ؟

الجواب :

إقرار الصبية ببلوغها حجة عليها إذا كانت في حد من يبلغ، والقول قولها أنها لم تبلغ إلا في الوقت إذا لم يكن لها من السنين ما يحكم عليها فيه بالبلوغ من غير إقرار، وذلك إذا بلغت سبعة عشر سنة وقيل ثماني عشرة . وقيل : إذا بلغ أترابها وأسنانها فحكمها البلوغ خصوصاً إذا بلغ من هو أصغر منها في السن فحكمها البلوغ، ونسب هذا القول إلى عامة الفقهاء وإلى الشيخين أحمد بن مداد وأحمد بن مفرج من المتأخرين .

وعلى كل قول من هذه الأقوال فإنه يحكم لها بالبلوغ إذا انتهت إلى ذلك الحد ولو لم تقر بالبلوغ وما دامت لم تنته إلى شيء من هذه الحدود

فهي مصدقة إذا قالت لم تبلغ والقول قولها في البلوغ وعدمه والزوج هو المدعي لبلوغها قبل ذلك وما رأته النسوة من أثر الدم فليس بشاهد ولا دليل على بلوغها، وللزوج عليها اليمين إذا ادعى أنها بلغت قبل ذلك الوقت وأنها بقيت معه مدة يحكم عليها فيه بالرضا بالزوجية لو قيل لا يمين عليها وإنما القول قولها في ذلك كله .

وعلى كل حال فالغِيَر ثابت لها وتخرج عنه بغير تطليق لأن غيرها فسخ لذلك النكاح، ولها عليه الصداق كله عاجله وآجله إن كان قد دخل بها، وإن لم يدخل بها فلا صداق لها ولا عدة عليها إلا إذا كان قد دخل بها فعليها حينئذ العدة .

ويجوز أن تتزوج بعد تمام العدة بمن شاءت إلا إذا كان الزوج متعلقا بها مدعياً عليها أنها زوجته وأنها رضيت به بعد البلوغ فإنه لا يصح لأحد أن يتزوجها حتى يحكم بينهما الحاكم ويفصل القضية باليمين أو عدمه وليس لأخيها أن يجبرها على الرجوع إليه بعد الغِيَر، فإن فعل ذلك فهو ظالم لها متعد عليها عاص لربه . هذا ما ظهر لي في جواب سؤالك، والعلم لله تعالى، ولا تأخذه إلا بعدله .

تكرار لفظ الطلاق للإشهاد عليه بعد إيقاعه

السؤال :

رجل طلق زوجته للاضرتا ولم يكن هناك شهود ولما خرج مـن عنـدها أحضر شاهدين وقال لهما طلقت زوجتي فلانة، أترى هذا تطليقتين أم واحدة ؟

الجواب :

إن أراد بذلك الكلام عند الشهود اخبار الشهود بوقوع الطلاق منه واشهادهم على اقراره بذلك فهي تطليقة واحدة لأن كلامه مع الشهود إقرار بالواقع لا انشاء للطلاق .

وإن كان إنما أراد بذلك تجديد الطلاق وايقاعه بحضرة الشهود كما أوقعه أولا في الخلوة فتلك تطليقة ثانية، والقول قوله في ذلك والله أعلم .

أثر القذف على الزوجين

السؤال :

من قال لزوجته يا زانية أو يا مشركة أو يا كافرة أو يـا فاسـقة أو يـا ملعونة أتطلق منه أم لا ؟

الجواب :

لا تطلق زوجته بشيء من هذا كله وهو في جميع هذه الأحوال قاذف لها، فإن كانت مستحقة اللعن والشتم بالفسق والكفر وإلا فهو هالك بذلك، وإن رماها بالزb فعليه أن يبرّئها من ذلك ويظهر تكذيب نفسه من رميها بالزb وإن أصر على رميه إياها بالزb رافعته إلى الحاكم وأقام بينهما اللعان وأنفذ فيهما .

وإن رجع قبل ذلك وأكذب نفسه فهي زوجته ولا تحرم عليه وإن جامعها قبل ذلك على المذهب الصحيح عندي، لأن رميه إياها بذلك كذب عليها وافتراء وبتان ولا تحرم زوجته بالافتراء والبهتان . وإن كان قد علم منها الزb بمعاينة أو بشهادة أربعة شهود عدول فتحرم حينئذ بنفس العلم بالزb لا بنفس القذف فافهم ذلك .

وقوله لها يا مشركة لا يحرمها عليه إن كانت هي مسلمة وإن كانت مشركة كما قال فتحرم عليه بنفس الاشراك لا بقوله لها ذلك والله أعلم .

الوعد بالطلاق

السؤال :

رجل قال لزوجته آت لي الشيء الفلاني فقالت لا أوتيه إلا أن تفـارقني فقال متى آتيتني أفارقك، قالت له أريد عهدا قال لك ذلك فلما أتت له مـراده قال ليس لك شيء، ماذا عليها بتركه لها ذلك ؟

الجواب :

أما هي فليس عليها إذا ترك فراقها شيء لكن ليس لها أن تسأله الفراق وتلجئه إليه فهي آثمة بذلك السؤال وأما زوجها فعليه أن يفي لها بما عاهدها عليه، فإن لم يفعل فهو خائن لعهده ولا تطلق منه زوجته بذلك والله أعلم .

العمل في عدده بما يعتقده الزوج ولو شاع غيره

السؤال :

رجل طلق زوجته تطليقتين ثم أراد أن يردها فقالت له أم زوجتـه أنـت طلقتها ثلاث مرات وقال هو أنا لا أحفظ إلا مرتين فبقى مده مصـدقا بقولهـا ويتحفظ ويسأل أباها والذين ردوا عليه في التطليقتين وكل من سأله منهم قالوا نحن لا نحفظ إلا مرتين وقال له الأب أنا لازلت أنتظـرة تـأتيني لأرد عليـك زوجتك وقد بقيت لك تطليقة فبقى مشككا في نفسه بين الإقدام والإحجـام وشاع في الناس أن فلانا طلق زوجته ثلاثا من خبر الأم، ولما سئل هو هل بينكم ردة قال تقول أمها لا بيننا ردّة، والآن أراد أن يردها ووحشوا عليـه النـاس

كيف تردها وشائع في البلد أنكم ما بينكم ردّة فازداد إحجاما فهل ترى له سبيلا إلى ردها على هذه الصفة أم لا ؟

الجواب :

الكذب لا يحرم الحلال، وشهرة الباطل ليست بحجة، وليس له أن يترك علمه بجهل غيره فإن كان يعلم أنه لم يطلق إلا مرّتين فقول أمها أنه ثلاث ليس بشيء وإن كان لا يعلم ذلك وتردد في ظنه فله أن يتعفف ويترك زوجته وليس للزوجة أن تمتنع إذا أراد ردها وله في الحكم أن يردها والله أعلم .

عدد طلاق الذمية

السؤال :

قول من قال إن الطلاق في الذمية واحدة . ما وجهه ؟

الجواب :

وجهه قياس طلاقها على ديتها فإن ديتها ثلث دية المسلمة فكذلك طلاقها عند هذا القائل وذلك أنه نظر في أمر الإماء مع الحرائر فرأى غالب أحكامهن على التنصيف فجعل أحكام الذّمية على التثليث . والله أعلم .

الطلاق بغير العربية

السؤال :

قولهم يقع الطلاق بالعجمية وسائر اللغات . ما وجهه ؟

الجواب :

إن الطلاق معنى يعبر عنه بألفاظ مختلفة على اختلاف الألسن ولكل أمة لغتها ولكل قوم اصطلاحهم ولفظ الطلاق ليس عبادة حتى تتوقف على العربية . والله أعلم .

السؤال :

أترى هذا القول خارجاً على قول من يثبت الطلاق بالنيات فقط أم عليه وعلى قول من يثبته بالنية واللفظ معاً ؟

الجواب :

هو خارج حتى على قول يشترط الألفاظ في الطلاق وذلك أن مشترط اللفظ إنما يشترط لفظاً موضوعاً للطلاق ولا يخفى أن عند أهل اللغات ألفاظا موضوعةً لذلك وهو الطلاق في حقهم ولولا ذلك للزمت كل امرأة منهم عنق زوجها حتى يتعلم لفظ الطلاق العربي أو ينصبوا لهم من ينوب عنهم في ذلك وهذا أمر بعيد جدا وهو مناف للحنفية السمحة وفيه مشقة على الأمة . والله أعلم .

لحوق الطلاق للمعتدة

السؤال :

لحوق الطلاق للمعتدة مع أنا غير زوجته . ما وجهه ؟

الجواب :

هي في حكم الزوجة إن كان الطلاق رجعياً حتى تخرج من العدة ولذا يباح النظر إليها والمساكنة معها والخلوة بها وتؤمر أن تتزين له لعل الله أن يعطف إليها قلبه فيراجعها حتى أن بعضهم رخص في مس فرجها وإنما يمتنع عندهم الجماع إلا بعد المراجعة . والله أعلم .

طلاق المكره وعتاقه

السؤال :

اختلافهم في وقوع الطلاق من المكره وعتاقه . ما وجهه ؟

الجواب :

أما القول بوقوعهما فمبني على أنهما لايتقى بهما فإن تلفظ بهما ثبتا عليه فتكون التقية بإتلاف ماله في عبده وحقه من زوجته .

وأما القول بأنهما لا يقعان فلصدورهما عن غير اختيار قياساً لهما على سائر التصرفات الممنوعة فإن بيع المكره على البيع وشراءه إذا أكره على الشراء لا يثبتان وكذلك العطية فالعتق والطلاق مثله هذا القول . والله أعلم .

هدم الزواج بآخر للطلقات من الزوج السابق

السؤال :

قول موسى أن من طلق امرأته اثنتين فبانت فتزوجها آخر فطلقها قبـل الدخول فتزوجها الأول فبتطليقة قال السائل ما وجهه وهل تصح أن تكون معه بثلاث ؟

الجواب :

وجهه أن الزوج الثاني طلقها قبل الدخول ولا يحلها لو كانت بائنة بالثلاث نفس العقد حتى تذوق عسيلته ولا تصح أن تكون معه بثلاث في هذه الصورة لأن الزوج الثاني فاصل غير معتبر فلو دخل بها فقيل تكون مع الأول بواحدة لأن الزوج الثاني إنما يهدم الثلاث لا غير وقيل بثلاث لأنه إذا هدم الثلاث فمن الأولى أن يهدم الواحدة والاثنين وفي القول الأول وقوف مع النص وفي القول الثاني التمسك بالقياس . والله أعلم .

اشتراط الدخول لهدم الزواج بآخر للطلقات

السؤال :

قول من قال إن بانت منه امرأته بثلاث فتزوجها آخـر فطلقهـا قبـل الدخول حلت للأول بتزويج . ما وجهه ؟

الجواب :

المعروف أنه لا تحل إلا بالدخول عملاً بالحديث الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة رفاعة حين طلقها وأرادت أن ترجع إلى زوجها الأول وكان قد طلقها بالثلاث وذكرت أن رفاعة لم يجامعها

فمنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تذوق عُسيلته ويذوق عسيلتها وذلك كناية عن الجماع .

وأما القول بجواز تزويجها بالأول ولو لم يدخل بها الثاني فكأنه مبني على ظاهر الآية وذلك قوله { حتى تنكح زوجاً غيره }[1] والنكاح يطلق على العقد كما يطلق على الوطء .

قلنا هذا تعلق بالإجمال والسنة قد بينت المراد فلا وجه للعدول عنها .

ثم إن قوله { حتى تنكح زوجاً غيره } لا يظهر في العقد لأن العقد من الزوج لا من المرأة ويبحث فيه بأنه كما لا يظهر في العقد كذلك لا يظهر في الوطء أيضاً لأنه من الزوج أيضا قلنا الوطء مشترك بين الرجل والمرأة فحمل المعنى عليه أقرب في معنى المجاز من حمله على العقد . والله أعلم .

طلاق السكران بخمر أو بدواء

السؤال :

ما يوجد أن الرجل إذا سكر بخمر فطلق طلقت لا بدواء وإن باع أو أعطى أو وهب لا يقع عليه ما الفرق بين السكر بالخمر وبين السكر بالدواء ثم ما الفرق بين الطلاق وسائر الأشياء المذكورة ؟

---

(1) سورة البقرة، الآية ٢٣٠

الجواب :

أما الفرق بين الخمر والدواء فلأن الخمر مسكر طبعاً محرم شرعاً فطالبه قاصده فقد تعرض لزوال عقله واثبتوا عليه الطلاق لأنه في حكم المتعمد له وذلك أنه إذا تعمد الإسكار فقد تعمد توابعه لأنه يعلم أن السكران يجرى على لسانه أشياء لم يقصدها .

وأما السكر بالدواء فهو أمر عارض فمن قصد الدواء لم يقصد السكر فإذا عرض عليه السكر من حيث لم يعلمه كما إذا كان أصل الدواء مباحاً فعراه الإسكار من حيث لا يدري لم يؤاخذ بما يجرى على لسانه لأنه في حكم المغمى عليه .

وأما الفرق بين الطلاق والبيع والعطاء والهبة فلأن هذه الأشياء لا تثبت إلا بنفس القصد إليها بعينها بخلاف الطلاق فإنه يثبت بدخوله في القصد إلى جملة ما تضمنه . والله أعلم .

الطلاق بالكتابة

السؤال :

الأعجم إذا كتب طلاق امرأته هل تطلق على قول من قال إن الكتابة كلام؟

الجواب :

نعم تطلق وكذلك إذا كتب طلاقها غير الأعجم على ذلك القول . والله أعلم .

الطلاق بلفظ الثلاث مع نية الواحدة

السؤال :

قول بعضهم : إن نوى واحدة في الطلاق واللفظ يدل على الثلاث فواحدة كالعكس عند آخرين هل هذا في الحكم أو فيما بينه وبين الله خاصة .

الجواب :

بل هذا فيما بينه وبين الله دون الحكم بالظاهر فإنا إذا حاكمته عند القاضي حكم عليه بمقتضى لفظه .

ويصح أن يكون ذلك في الحكم أيضا وذلك إذا كان الحاكم يرى أن الطلاق لا يقع إلا بالنية واللفظ معاً فإنه على قياد قوله يكون الحكم بينهما بالإيمان وذلك أن يجعله مصدقا فيما يدعيه من مخالفة النية للفظ وتتعذر البينة لأن السرائر لا يطلع عليها إلا الله فهنا يفرض لها اليمين إذا شاءتا فهذه صورة الحكم على هذا القول والحكم بالقول الأول أظهر . والله اعلم.

الطلاق بالنية

السؤال :

قول بعضهم إن المرأة تطلق بالنية إذا نوى طلاقها وقال أليس قد علم الله طلاقه ؟ هل مراده بينه وبين الله لا في الحكم .

الجواب :

نعم مراده ذلك إذ لولا ذلك لكان لكل امرأة أن تدعي على زوجها أنه نوى طلاقها فينصب لها خصومة ومن المعلوم أن هذا الأمر يفضي إلى التلاشي فلا تسمع دعواها بذلك أبداً .

ثم إنا نقول إن الطلاق من الأمور المختصة بالألفاظ فلا مدخل للنيات فيها إلا من حيث القصد لصرف اللسان إليه فأما أن تكون النية بنفسها مطلقة للمرأة فلا .

وليس تمسكه بعلم الله في هذا المقام نافعاً له فإن علم الله واسع وقد علم الله ما كان وما سيكون وعلم أنه سيطلقها إن كان سيطلقها أتراها تطلق بعلم الله قبل وقوع الطلاق لا والله لا تطلق إلا بالألفاظ الموضوعة لذلك أو ما يقوم مقامها عند التوسع بالعبارة . والله أعلم .

وطء المطلقة الرجعية قبل المراجعة

السؤال :

المطلقة الرجعية قالوا تفسد إن وطئها مطلقها قبل المراجعة ولم تفسد إن نظر أو مس فما الفرق بين الصورتين ؟

الجواب :

الفرق بينهما أن الوطء حرام، والنظر والمس مباح عند بعضهم ولو مس أو نظر الفرج ولا تفسد بالمباح وإنما تفسد بالحرام . والله أعلم .

تعليق الطلاق على صوم محرم

السؤال :

من قال لامرأته أنت طالق إن لم أصم يوم الفطر فصامه قالوا طلقت إذ لا صيام له لأنه ليس بوقت صيام ما وجه هذا القول ؟ وما معناه ؟

الجواب :

وجهه حمل الصيام على الصوم المعروف شرعاً وهي حالة لا توجد إلا في الأوقات التي لم ينه عن الصيام فيها وقد نهينا عن الصيام يوم الفطر ويوم النحر فالصائم فيها فاعل لمنهي عنه فلم ينعقد له صوم شرعاً ويؤثم لمخالفة الشرع .

هذا وجه ما قالوا ولا يبعد أن يخرج فيها قول آخر وذلك أنه يحل الصيام على المعنى اللغوي وهو الإمساك مطلقا مع قطع النظر عن كونه مأموراً به أو منهيًا عنه ويلزم أبا حنيفة على قوله إن النهي يدل على صحة المنهي عنه أن لا تطلق هذه المرأة لأنه فعل في زعمه صياماً صحيحاً وهو عاصٍ بفعله . والله أعلم .

عدم إرادة لفظ الطلاق

السؤال :

من قال بلفظ الطلاق الموضوع له ولم يرد به الطلاق هل تطلق امرأته إجماعاً أم على قول فقط وذلك كما إذا قال لها أنت طالق يريد أنها مجنونة أو طالق من الخصال الجميلة أو نحو ذلك .

الجواب :

لا تطلق بذلك إجماعاً وإنما تطلق على قول لبعضهم وأما البعض الآخر فيشترط مع اللفظ النية ومن هنا اختلفوا فيمن أراد أن يقول لامرأته أنت بارة فأخطأ وقال أنت طالق .

والقول بعدم الطلاق إلا إذا قصده أصح عندي لأن اللسان ترجمان الجنان ولأن الألفاظ قوالب المعاني وكل لفظ يخرج عن قصد فهو هذيان وقد ثبت التزويج بجد فلا ينفسخ إلا بقصد . والله أعلم .

طلاق المريض

السؤال :

وجه اختلافهم في الطلاق في المرض فقيل أنه ضرار مطلقا وقيل لا إلا إن أراد ذلك قال السائل : أما القول الثاني فظاهر لأنه قصد الضرار وأراده فما وجه القول الأول ؟

الجواب :

وجهه الحمل على الأغلب من أحوال المطلقين في المرض فإن غالب أحوالهم لا يريدون الإضرار والحكم بالأغلب من الأمور قاعدة مستمرة عند كثير من الفقهاء وعليها عوّل أبو سعيد رحمه الله في كثير من المواضع وهي نوع من الاستقراء الذي هو نوع من الاستدلال . والله أعلم .

منع المراجعة في تطليق الحاكم

السؤال :

قولهم في الطلاق إذا وقع للحكم الحاكم إن الزوج ليس له أن يراجعها وإن كان الطلاق رجعياً ما وجهه مع قوله تعالى : { الطلاق مرتان }[1] الآية ؟

الجواب :

إن التطليق بحكم الحاكم تطليق بائن والبائن لا رجعة فيه إلا بتجديد التزويج وبيان ذلك أن الحاكم لا يحكم بطلاق امرأة إلا لدفع الضرر عنها فلو أجيز لزوجها أن يراجعها بقى الضرر بعينه لأنه كل ما طلقها بأمر الحاكم رجعها إذا خرج عنه ولا ينحسم هذا إلا بدفعه عنها من أول مرة فمن ذلك كان طلاقاً بائناً وهذا لا ينافي الآية لأن الآية في الطلاق الرّجعيّ لا في البائن . والله أعلم .

استئجار امرأة الغير للخدمة

السؤال :

[1] سورة البقرة، الآية ٢٢٩

قولهم يجوز لأحد أن يستعمل امرأة رجل بأجر ويستخدمها ما وجهه مع أنا لا يجوز لها الخروج من بيتها إلا بإذن الزوج ؟

الجواب :

وجه ذلك أنا مأمونة على دينها وإذا لم يعلم المؤجر أن زوجها احجر عليها الخروج فهي على حكم السلامة إن علم ذلك فليس له أن يعينها على نشوزها ولا أن يفعل معها ما يشغلها عن الرجوع إلى بيتها. والله اعلم .

هدم الثلاث في المطلقة ثلاثا قبل الدخول

السؤال :

قول بعضهم في المطلقة ثلاثاً قبل الدخول إذا تزوجت بغيره ثم تزوجها الأول إنا تكون معه بتطليقتين ما وجهه ؟

الجواب :

الجواب لا أعرف بين المدخول بها وبين غير المدخول بها في هذا المعنى فرقا وعندي أنا تكون عنده بثلاث كالمدخول بها وذلك إذا طلقها الثاني بعد الدخول ولعل وجه القول المذكور ما قيل إن طلاق الثلاث في غير المدخول بها لا يقع إلا واحدة إن التزويج الثاني لا يهدم ما دون الثلاث الطلقات وإنما يهدم الثلاث فقط فإن كان منبيا على هذا فهذا وجهه . والله أعلم .

افتداء المطلقة بمالها مع انكار الزوج

السؤال :

وجه قول من قال في الموطوءة في الحيض عمداً إنما تفتدى بصداقها، وبمالها كله إن طلقها ثلاثا فأنكر قال السائل فما بال الفدية في الصورة الأولى بالصداق وحده وفي الثانية بمالها كله .

الجواب :

نظر هذا القائل إلى معنيين مُتلفين فأثبت لها الحكمين المذكورين وذلك أن الموطوءة في الحيض تحرم عند بعضهم ولا تحرم عند البعض الآخر فألزمها الفدية بالصداق وحده إذ لم تكن بالمقام معه هالكة إجماعاً فإذا بذلت صداقها فذلك غاية جهدها عنده في طلب الخلاص فإن لم يقبل رخص لها في التمسك بالقول الآخر .

وأما المطلقة ثلاثا فإنا تلك بالمقام معه إجماعاً وهو معنى قوله تعالى : { فإن طلقها فلا تحل له مِن بعدُ حتى تنكح زوجاً غيره }[١] فألزمها أن تفتدى بمالها كله لأن المال يفدى النفس . والله أعلم .

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٣٠

الطلاق المعلق على أكل عدة أشياء مرتبة بثمّ

السؤال :

رجل قال لزوجته إن أكلت تمراً ثم خبزاً ثم لحماً فأنت طـالق فأكلـت الجميع على الترتيب من غير مهلة هل تطلق أم لا .

الجواب :

لا تطلق حتى تكون هنالك مهلة أو قصد منه إلى تعقيب أو تشريك في الحكم لأن ثم هذه موضوعة للتراخي الشامل للترتيب وللمهلة معاً كما في قوله تعالى : { ثم أماته فأقبره ثم إذا شاء أنشره }[1] .

لايقال : إن ثم هذه كما تكون للتراخي تكون أيضاً بمعنى الفاء أي للترتيب بلا مهلة كما في قول الشاعر :

[illegible]
[illegible]

وتكون بمعنى الواو كما في قوله تعالى : { ولقد خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا للملائكة اسجدوا لآدم }[2] وقوله تعالى : { هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها }[3] وقول الشاعر :

[illegible]
[illegible]

---

(١) سورة عبس، الآية ٢١
(٢) سورة الأعراف، الآية ١١
(٣) سورة الأعراف، الآية ١٨٩

فلما احتملت هذه الأوجه كان الأخذ بالاحزم أسلم والعمل بالاحتياط أولى لا سيما في باب الطلاق لأن جده وهن له جد فتجعل هنا بمعنى الفاء .

لأنا نقول بعد تسليم أنا تكون بمعنى الفاء والواو مع أنه أجيب عن الآيتين والبيتين بأجوبة مقبولة إن " ثم " لها استعمالان حقيقي ومجازي .

فالحقيقي هو استعمالها في التراخي لأنا وضعت له فهي حقيقة فيه كما صرح به الدسوقي في حواشي المغني وصاحب المرقاة في المرقاة والمرآة وقطب الأئمة في الهميان عند قوله تعالى : { ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون ثم آتينا موسى الكتاب }(١) الآية والازهري في أزهريته وشرحها والعطار في حواشيه عليها وسليمان الجمل في حواشيه على الجلالين عند قوله تعالى : { ثم استوى إلى السماء }(٢) الآية وهو ظاهر كلام ابن مالك في خلاصته وابن عقيل وحواشي الخضري عليه والاشموني وحواشي الصبان عليه ونجم الأئمة الرضي على الكافية بل هو ظاهر كلام جمهور المتأخرين .

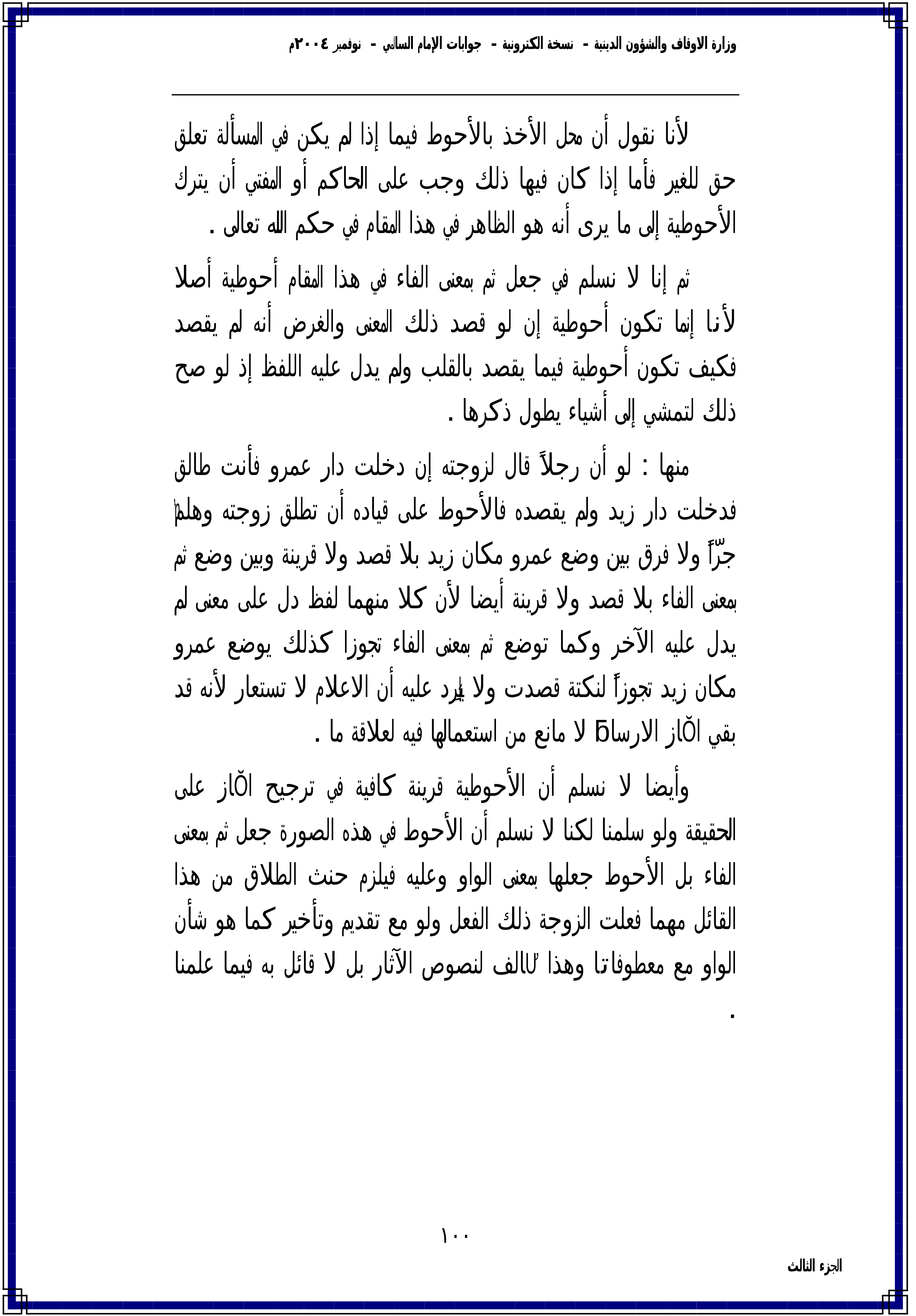
والمجازى هو استعمالها بمعنى الفاء والواو لأنا حينئذ مستعملة في غير ما وضعت له وعند إمكان الحقيقة لا يصار إلى المجاز إلا بقرينة يترجح بها المجاز على الحقيقة كما صرح به الأصوليون .

لا يقال أن الأخذ بالأحوط هو القرينة المرجحة للمجاز على الحقيقة .

---

(١) سورة الأنعام، الآيتان ١٥٣ و ١٥٤

(٢) سورة فصلت، الآية ١١



لأنا نقول أن محل الأخذ بالأحوط فيما إذا لم يكن في المسألة تعلق حق للغير فأما إذا كان فيها ذلك وجب على الحاكم أو المفتي أن يترك الأحوطية إلى ما يرى أنه هو الظاهر في هذا المقام في حكم الله تعالى .

ثم إنا لا نسلم في جعل ثم بمعنى الفاء في هذا المقام أحوطية أصلا لأنا إنما تكون أحوطية إن لو قصد ذلك المعنى والغرض أنه لم يقصد فكيف تكون أحوطية فيما يقصد بالقلب ولم يدل عليه اللفظ إذ لو صح ذلك لتمشي إلى أشياء يطول ذكرها .

منها : لو أن رجلاً قال لزوجته إن دخلت دار عمرو فأنت طالق فدخلت دار زيد ولم يقصده فالأحوط على قياده أن تطلق زوجته وهلمّ جرّاً ولا فرق بين وضع عمرو مكان زيد بلا قصد ولا قرينة وبين وضع ثم بمعنى الفاء بلا قصد ولا قرينة أيضا لأن كلا منهما لفظ دل على معنى لم يدل عليه الآخر وكما توضع ثم بمعنى الفاء تجوزا كذلك يوضع عمرو مكان زيد تجوزاً لنكتة قصدت ولا يَرِد عليه أن الاعلام لا تستعار لأنه قد بقي المجاز الارسالي لا مانع من استعمالها فيه لعلاقة ما .

وأيضا لا نسلم أن الأحوطية قرينة كافية في ترجيح المجاز على الحقيقة ولو سلمنا لكنا لا نسلم أن الأحوط في هذه الصورة جعل ثم بمعنى الفاء بل الأحوط جعلها بمعنى الواو وعليه فيلزم حنث الطلاق من هذا القائل مهما فعلت الزوجة ذلك الفعل ولو مع تقديم وتأخير كما هو شأن الواو مع معطوفاتها وهذا مخالف لنصوص الآثار بل لا قائل به فيما علمنا .

فإن قيل : إنه لما اقتضت ثم الترتيب والمهلة مع أن الترتيب معلوم والمهلة مجهولة أسقطنا اŎهول لكونه لا حكم له وأثبتنا المعلوم إذ لا سبيل إلى دفعه فتعين جعلها بمعنى الفاء .

قلنا لا نسلم أن اŎهول لا حكم له بل له حكم وهو الموقوف لقوله صلى الله عليه وسلم : " وأمر أشكل عليك فقف عنه " فيلزمكم الوقوف عن الجواب في مثل هذه الصورة وأيضاً لا نسلم أن المهلة مجهولة بل اŎهول غايتها وإنما تصدق على أدbوقت بين الفعلين لم يكن لأحدهما تعلق به كما صرح به الباجورى في فتح البرية وأبو النجا في حواشيه على الأزهري فمتى ما وجدت تلك الصورة صح وجود المهلة فتعطى حكمها .

فإن قيل :

ما ذكرته لا يتم إلا على أصل العربية والفقه مبني على العرف والتعامل فلعل العرف نقل ثم عن معناها الأصلي فوضعها بمعنى الفاء أو وضعها لمطلـق الترتيب باصطلاdzجديد .

قلنـا :

لا نسلم أن الفقه مبنى على العرف والتعامل فقط بل هو مبنى عليهما مع اللغة وأيضاً لا نسلم أن العرف قد نقل ثم عن موضعها الأصلي إلى ما ذكرت إذ لو كان ذلك لاشتهر بين أهل ذلك العرف كما اشتهر استعمال الدابة في ذوات الأربع خاصة .

وإن قيل :

أن ظاهر كلام القاموس والمصباح وجمع الجوامع مشعر بأن " ثم " مشتركة بين المهلة وغيرها وعلى هذا يلزم التوقف عن حملها على أحد معانيها إلا بقرينة تعين المقصود .

قلنا :

لا نسلم اشتراك ثم بين المهلة وغيرها للنقل المتقدم المصحح لوضعها للتراخي حقيقة فيحمل كلامهم على الاجمال كما هو ظاهر فيه ويحمل ما تقدم آنفاً على التفسير والبيان وإذا توارد المجمل والمبين وجب العمل بالمبين .

هذا وأما إذا كان قد قصد تشريكا في الحكم أو تعقيباً للفعل ولم ينصب لها قرينة تدل على مقصوده منها فهل تطلق زوجته إذا طابق فعلها قصده أو لا ؟ قولان منشأهما هل الإيمان ثبتت بالنية وإن لم يدل اللفظ عليها وإنما قلنا ذلك كذلك لأن وضع ثم بمعنى الواو والفاء لا يصح إلا بقرينة وبدون القرينة يتبادر الذهن إلى الحقيقة من وضعها فقصد القائل بها جعلها بمعنى الفاء أو الواو من غير قرينة قصد باللفظ لغير ما يدل عليه وذلك لأن القرينة في المجاز جزء الدلالة وعلى هذا فلو أقر عند المفتي أو الحاكم بمقصوده من ذلك اللفظ كان على المفتي أو الحاكم أن ينظر في القولين فيفتي أو يحكم بارجحهما .

وأما إذا نصب قرينة لمقصوده منها فلا قول لنا حينئذ إلا الحنث لكن ليس هذا مما نحن فيه وإنما جئنا به توسيعاً لدائرة البحث ومزيداً للفائدة زادنا الله هدى وتوفيقاً لسلوك طريق رضوانه ورزقنا الاقتداء بسنة

خير خلقه صلى الله عليه وسلموعلى آله الطاهرين وصحبه الأكرمين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم والحمد لله رب العالمين .

قال السائل :

واعترض عليه بأشياء أقواها ما نصه ودليل آخر من كتاب الله تعالى قوله عز وجل : { يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن }(١) الآية فقد ذكر الطلاق بعد النكاح وعطفه بثم الموضوعة للتراخي والمهلة فنقول على هذا لو أن رجلاً تزوج امرأة فحين إذ فرغ من عقدة النكاح طلقها في حينه ذلك من غير تراخ ولا مهلة أليس يحكم عليه بطلاقها منه وإن رجع وقال محتجاً بالعاطف وإنه لم يأت بمعناه الموضوع له فطلب زوجته أترى القائل لاشتراط المهلة يحكم له بزوجته تلك ؟ بل يلزمه ذلك على مذهبه وهذا غير مسلم له على حال بل الحكم الفصل أن يحكم عليه بالطلاق فقد اتضح بهذا الدليل القاطع بطلان قول القائل في المسألة أن الطلاق غير واقع إذا لم تتمهل المرأة بين تلك الأكلات لكن يلزمه على هذا أن يبين القدر من الزمان الذي يتحقق به معنى التراخي فيحكم للزوجة بالطلاق قال وهذا عندي أقوى دليل اهـ بنص حروفه .

الجواب :

عنه بما نصه وأقول متعقباً له بعون الله : أما قوله فحين إذ فرغ من عقدة النكاح طلقها في حينه ذلك من غير تراخ ولا مهلة أليس يحكم عليه بطلاقها منه اهـ فيه نظر من وجوه أعظمها أنه ليس المقصود من الآية ترتيب وقوع الطلاق على وجود النكاح وإنما المقصود منها بيان عدم وجوب العدة على المطلقات الغير المدخول بهن وعليه فلو حملت" ثم "

(١) سورة الأحزاب، الآية ٤٩

على حقيقتها الوضعية للزم رفع العدة عن تلك المطلقات لشرط قيد التراخي في ايقاع الطلاق عن وقوع النكاح لكن ليست الحقيقة مرادا هنا فر قيد وإنما المراد هنا وضعها بمعنى الواو مجازا استعارياً والقرينة الصارفة لها عن حقيقتها الأصلية عدم اعتبار الشارع ذلك القيد هنا لجعله العلة في عدم وجوب العدة عدم وجود المس ليس الا ففهم منه أن المس علة في وجوب العدة واعلم أن علة في عدمها فالعلة وطرده منعكسة .

ولا يصح أن يقال أن العلة لعدم وجوب العدة مركبة من عدم المس ووجود التراخي بين زماني النكاح والطلاق .

لأنا نقول : أن الأصل عدم تركبها ولو سلمناه لمنعنا تركبها من وجود التراخي وعدم المس لأنهما ضدان .

لا يقال أن امتناع اجتماع الضدين إنما هو في الأشياء الموجودة في الخارج لا في المعاني الاعتبارية وهذان أعني وجود التراخي وعدم المس من المعاني الاعتبارية فلا مانع من اجتماعهما اعتبارا .

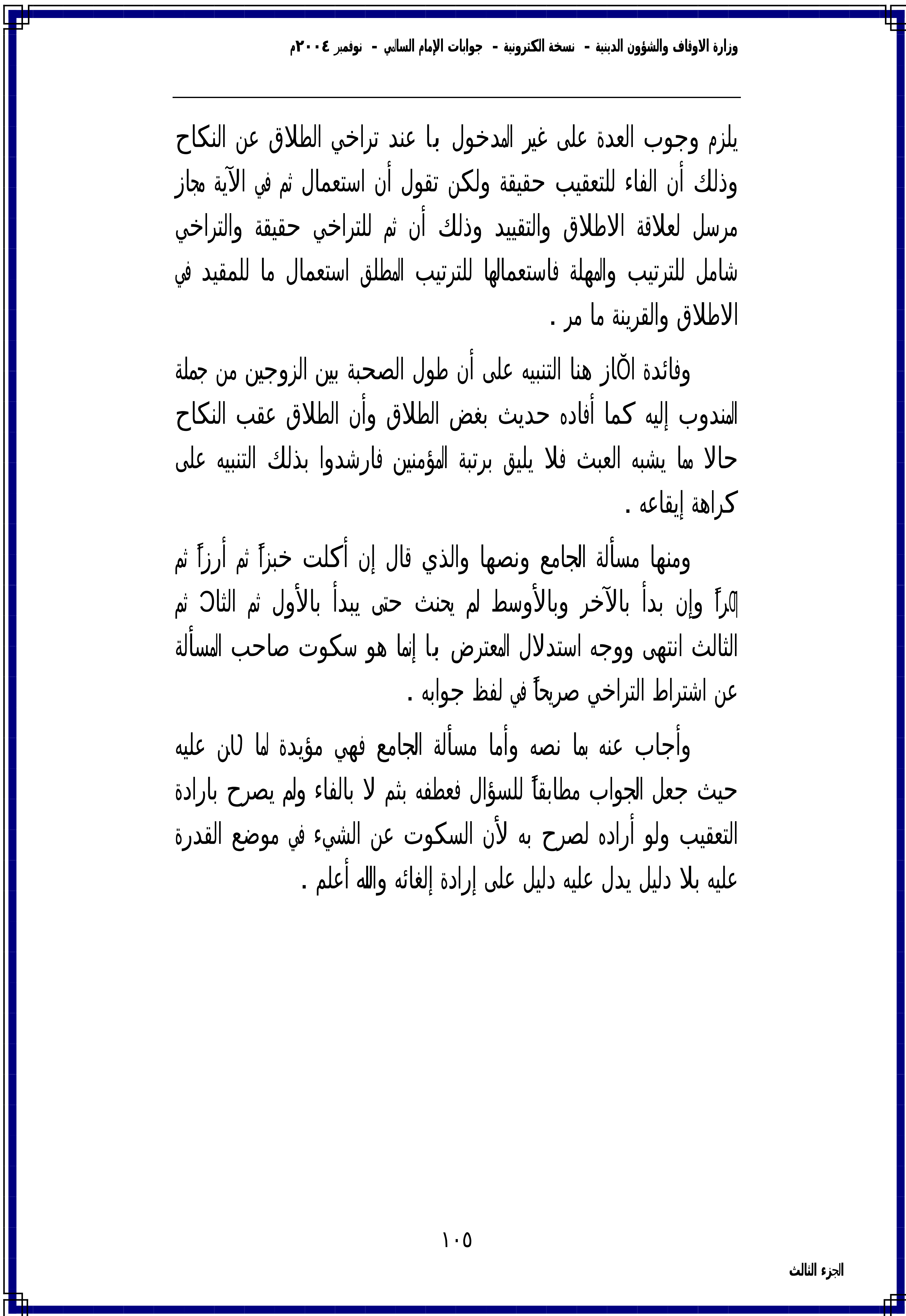
لأنا نقول لا نسلم أنهما من المعاني الاعتبارية وإنما الاعتباري منهما هو عدم المس، وأما التراخي فهو من المعاني الموجودة في الخارج .

وإن قيل :

إن العلة هي عدم المس ليس إلا ووجود التراخي قيد لها .

قلنا :

لا نسلم أن وجود التراخي قيد لتلك العلة لأن العدم لا يقيد بالوجود هذا وإنما قلنا أن ثم في الآية بمعنى الواو ولم نجعلها بمعنى الفاء لئلا



يلزم وجوب العدة على غير المدخول با عند تراخي الطلاق عن النكاح وذلك أن الفاء للتعقيب حقيقة ولكن تقول أن استعمال ثم في الآية مجاز مرسل لعلاقة الاطلاق والتقييد وذلك أن ثم للتراخي حقيقة والتراخي شامل للترتيب والمهلة فاستعمالها للترتيب المطلق استعمال ما للمقيد في الاطلاق والقرينة ما مر .

وفائدة المجاز هنا التنبيه على أن طول الصحبة بين الزوجين من جملة المندوب إليه كما أفاده حديث بغض الطلاق وأن الطلاق عقب النكاح حالا مما يشبه العبث فلا يليق برتبة المؤمنين فارشدوا بذلك التنبيه على كراهة إيقاعه .

ومنها مسألة الجامع ونصها والذي قال إن أكلت خبزاً ثم أرزاً ثم تمراً وإن بدأ بالآخر وبالأوسط لم يحنث حتى يبدأ بالأول ثم الثاني ثم الثالث انتهى ووجه استدلال المعترض با إنما هو سكوت صاحب المسألة عن اشتراط التراخي صريحاً في لفظ جوابه .

وأجاب عنه بما نصه وأما مسألة الجامع فهي مؤيدة لما كان عليه حيث جعل الجواب مطابقاً للسؤال فعطفه بثم لا بالفاء ولم يصرح بارادة التعقيب ولو أراده لصرح به لأن السكوت عن الشيء في موضع القدرة عليه بلا دليل يدل عليه دليل على إرادة إلغائه والله أعلم .

تعليق الطلاق، أو الحلف به

السؤال :

رجل حلف بطلاق زوجته أنه لا يرجع إلى مكان معين فرجـع أتطلـق زوجته أم لا ؟

الجواب :

إذا كان قد قال إن رجعت إلى ذلك المكان فزوجتي طالق فإن زوجته تطلق من حين ما رجع وكذلك ما أشبه هذا اللفظ فهو مثله بلا خلاف في المسألة .

وأما إذا قال بطلاق زوجتي لا أرجع إلى ذلك المكان ففي طلاق زوجته أن رجع خلاف بين العلماء والذي أميل إليه وصححه المحقق الخليلي رحمه الله تعالى أنه لا طلاق بذا اللفظ الأخير والله أعلم .

الطلاق المعلق على فعل دون ربطه بوقت

السؤال :

من قال لزوجته مطلقتنا على ماناي الورقة وعندê صـبر إلى سـلم الشمس وهو يعني ورقة الصداق الذي تزوجها عليه أتطلق على هذا اللفظ إن لم تأت بالورقة هذه إلى غروب 5س ذلك اليوم أم لا وهذا طـلاق متعلـق أم منطلق .

الجواب :

هذا طلاق معلق باتيان ورقة الصداق فإذا أتت با طلقت سواء أتت با في ذلك اليوم أم فيما بعدها لأن قوله وعندê صبر bl ليس بشيء

وسواء أيضا قبض الورقة منها بعد اتيانا با أو لم يقبضها فإنا تطلق في جميع ذلك لأن الذي علق به الطلاق هو الاتيان فقط فإذا حصل الاتيان على أي حالة كان وقع الطلاق والله أعلم فلينظر فيه ولا يؤخذ إلا بعدله .

الطلاق بالثلاث بلفظ واحد

السؤال :

رجل طلق زوجته تطليقة واحدة ورد عليها مرة ثانية وقال لها مطلقة سبعين مرة أو مائة مرة وذلك كله في نفس واحد أو في يوم واحد ما يكون حال هذا الرجل المطلق إذا راجع زوجته بعد هذا الطلاق ؟ أتكون عنده على سبيل الحرام أم له وجه حلال ؟ وهل يوجد اختلاف في ذلك ؟ وقد عرضت هذه المسألة على بعض العلماء من أهل الباطنة فمنهم من قال باختلاف فيها ومنهم من حرم وما تقول أنت ؟ وما يعجبك ؟ ومن أخذ بقول من أقوال المسلمين وعمل به أيهلك على ذلك ؟ عرفنا مأجوراً إن شاء الله .

الجواب :

إن المشهور من فتوى المذهب تحرمها عليه سواء قال لها ذلك في نفس واحد أو يوم واحد أو شهر واحد إذا كانت لم تنقض عدتا ولا يهلك من أخذ بقول من أقوال المسلمين والله اعلم .

فصل لفظ (ثلاثا) عن عبارة الطلاق

السؤال :

رجل طلق زوجته تطليقة واحدة وسار عنها فجاء مرة ثانية فقال لها ثلاثاً أتطلق منه ثلاثا أم واحدة بيّن لنا ذلك .

الجواب:

إذا كان قال لها ذلك الكلام بعد فصل بما لابد منه كنفس أو عطاس أو دفع ضرر لايمكن تأخيره فهي ثلاث تطليقات لأن الفصل بما لابد منه في حكم الاتصال وإن كان قال ذلك بعد سكوت طويل أوفصل بما لا حاجة إليه فإنها إنما تطلق واحدة إلا إذا كان حين رجع إليها قال لها أنت طالق ثلاثا فإنها حينئذ تبين منه بالثلاث لأن طلاقه يلحقها ما دامت في العدة منه والله أعلم .

قال السائل :

هل في هذه المسألة قول بطلاقها منه ثلاثا أم هذا هو الحكم المتمع عليه بين لنا ذلك .

الجواب :

ليس هذا الحكم المتمع عليه في هذه الصورة وإنما هذا الذي اختاره جواباً على مثل هذه القضية .

ويخرج فيها قول آخر أنها تبين منه بالثلاث وهو قول ناشئ عن القول بالطلاق بكل ما نوى به الطلاق ولكنه ضعيف عندي لأن التزويج عقد لا ينحل بالنية وقد وُضعت لحلّه ألفاظ معروفة عند أهل الفقه منها

ما هو صريح فيه ومنها ما هو كناية عنه كما أنه وضع للتزويج ألفاظ لا ينعقد بغيرها ولو صح حله بكل لفظ نوى به الطلاق لصح عقده بكل لفظ نوى به التزويج واللازم باطل فكذا الملزوم .

بيان وجه الملازمة بينهما أن في الطلاق حرمة الاستمتاع بالمرأة لمطلقها وحل التزويج بها بعد عدتها لغيره كما أن في التزويج إباحة الاستمتاع للزوج وتحريم التزويج لها بغيره فالأحكام المترتبة على التزويج مترتب نظيرها في الطلاق فصحت الملازمة المذكورة بينهما وانتفى الفرق فانتفى الطلاق بغير اللفظ الموضوع له والله أعلم .

الحلف بالطلاق على ظن الصدق

السؤال :

رجل حلف بطلاق زوجته على شيء عنده أنه كذلك فتبين له خلافه ما حكم زوجته .

الجواب :

أما إن كان قال إن كنت فعلت كذا فزوجته طالق ومعه أنه لم يفعل ذلك فإذا هو قد فعله فمقتضى فتاوى الأئمة في نظير هذه المسألة أن في طلاق زوجته بذلك خلافاً فعلى قول أنا لا تطلق بذلك وأن هذه اليمين من أيمان اللغو المعفو عنها .

وأما إن كان قال بالطلاق أو بطلاق زوجتي أو نحو ذلك فإنه يكون في مثل هذه الصورة حالفاً بغير الله تعالى وليس في هذا الحلف تعليق

الطلاق وقد صحح المحقق الخليلي رحمه الله تعالى أنه لا طلاق بالحلف في مثل هذه . وأقول إنه أثم بذلك والله أعلم .

تعليق الطلاق على الخروج وهي خارجة قبله

السؤال :

إن قال لزوجته إن خرجت من بيتي على غير رضاي فأنت طالق وكانت يومئذ خارجة من باب البيت ثم مضت على خروجها ما يكون حكمها .

الجواب :

إن زوجته لا تطلق بذلك المضي لأنه ليس بخروج لأن الخروج من البيت إنما هو تنقلها من داخله إلى خارجه فإذا حصل هذا المعنى بغير رضاه حصل طلاقها منه .

ويخرج على قول آخر أنه إذا نوى بالخروج مطلق المسير أنها تطلق منه بذلك وهذا على مذهب من يرى ثبوت الإيمان بالنيات والقول عندي أن القول الأول هو الصحيح والله أعلم .

الحلف بالطلاق على ما يظن انه كما حلف

السؤال :

من حلف أن خياطة هذا الثوب مثلاً تساوي كذا وهي لا تساوي القدر المحلوف عليه .

الجواب :

إن جوابه يخرج على قول ثابت عن أهل الحق فإن أهل الإستقامة قد اختلفوا في حنث من حلف على شيء أنه كذا وكذا وهو معه أنه كذلك فإذا هو على خلاف ما حلف عليه فالقول بأنه لا يحنث في هذه الصورة إنما هو مبني على أنه لم يتعمد الحنث وعلى أنه في ظنه كذلك .

فقول المجيب من حلف معينا في حلفه على غلبة ظنه لم يحنث معناه أن من حلف على تعيين شيء أنه كذا وكذا وفي غالب ظنه أنه كذلك أنه لا يحنث وهذا كقول بعض الأصحاب أن من حلف على شيء وهو معه أنه كذلك أنه لا يحنث بذلك والله أعلم .

الحلف بالطلاق على صحة موهوم

السؤال :

من تزوج بكراً وأزال بكارتا فتعرض له شخص وحلف بالطلاق الثلاث أنه لم يزل بكارتا إلا بإصبعه ثم تبين بعد ذلك أنه لم يزل بكارتا إلا بذكره فهل يقع عليه الطلاق الثلاث .

الجواب :

إنه إن كان الحالف بطلاق الثلاث هو الشخص المتعرض فهو حانث قولاً واحداً لأن هذه اليمين إنما هي يمين غيب ولا ينفعه في القطع بالغيب التحويل على غالب ظنه .

وليس هذه الصورة مثل صور المسائل التي قبلها فإن الحالف هنالك لم يكن في ظنه شيء سوى الذي حلف عليه ولم يخطر بباله غيره في حال حلفه وله مستند على ذلك هو مشاهدة الأمر الذي حلف عليه والحالف ها هنا ليس له مستند أصلاً لتعذر المشاهدة فظنه إنما هو محض وهم والله أعلم .

تعليق الطلاق على ارجاع دراهم فأرجعت بدلها

السؤال :

من حلف لزوجته إن لم ترجعي الدراهم الفلانية فأنت طالق فرجعت عليه بدل تلك الدراهم عوضاً عن الفرة فرة أيكون في ذلك بأس ؟ وهـل تبين منه بالايلاء أن راجعها قبل الأربعة الأشهر .

الجواب :

إنه لا يجزيها بدل الدراهم وإنما يكون طلاقها معلقاً بعدم رجوع تلك الدراهم التي عينها فإن رجعتهن قبل مضي الأربعة الأشهر فهي زوجته وإن لم ترجعهن حتى مضت عليها أربعة أشهر بانت منه بالايلاء ولا تنفعه مراجعتها قبل مضي الأربعة لأن المراجعة هنالك ليس بشيء لأن طلاقها بعد لم يقع فلا تنفعه مراجعتها بعد الأربعة أيضاً لأنه لا يملك من أمرها شيئاً لكن له أن يتزوجها بعد ذلك تزويجاً جديداً .

واعلم أنه منعوه من وطئها منذ قال لها إن لم ترجعي كذا وكذا فأنت طالق حتى ترجع ماحلف عليه قبل مضي الأربعة أو تبين منه بعد مضيها والله أعلم .

تعليق الطلاق على دخول البيت، فمشت فوقه

السؤال :

ما قولك فيمن حلف بطلاق زوجته أنه لا يدخل بيتاً معلوماً ثم مشى فوق سطح ذلك البيت فهل يحنث على ما ذكرت لك ويفرق بينـهما أم لا ؟ وإذا كان عندة لا يحنث على ذلك فما معنى قول الشيخ ابن النظر حيث قال:

[illegible] [illegible] فو[illegible] [illegible] فهو [illegible]
[illegible] فـ[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

وإن كان المسألة فيها أقوال فاوضح لنا القول الأحق عنـدة بالاتبـاع فالحق أولى وأحق أن يتبع .

الجواب :

لا تطلق زوجته ولا يفرق بينهما على هذا المعنى لأن المشي فوق البيت ليس بدخول فيه وظاهركلام ابن النظر في البيت الذي ذكرته عنه أن المشي فوق البيت دخول فيه وعلى هذا فتطلق بذلك الفعل زوجته لكن عارض قوله ها هنا بقوله في بيت آخر :

ومن هوى و[illegible] [illegible] من [illegible] [illegible] [illegible]
فـ[illegible] [illegible] ولا [illegible] [illegible]

ولا شك أن التوسط في البيت أقرب إلى معنى الدخول من المشي عليه .

وعلى كل حال فالحق المختار عندي أن زوجته لا تطلق بذلك والله أعلم .

أثر الوطء في الحيض في تحريم الزوجة

السؤال :

من وطئ زوجته وهي حائض هل تحرم عليه زوجته بذلك أم لا .

الجواب :

اختلف المسلمون في تحريم زوجته عليه بذلك الفصل إلى ثلاثة مذاهب حرمها عليه قوم وحللها آخرون ووقفت طائفة .

احتج المحرمون بقوله تعالى : { فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن }[١] وبما ورد من الأحاديث في تحريم الوطء في المحيض وبالقياس على المزC با فإنا لا تحل لمن زb با أبداً وكذلك الحائض .

ووجه الاستدلال بالآية والأحاديث المروية أن الوطء في الحيض قد نينا عنه بالكتاب والسنة ولا ينهى الشارع عن شيء إلا وهو قبيح فاسد فالموطوءة في الحيض قبيحة فاسدة لذلك والفاسد والقبيح الشرعيان لا يكونان حلالاً شرعاً .

ووجه استدلالهم بالقياس أن المزC با وردت النصوص في تحرϵها على من زb با وما ذلك إلا للزb با والزb فعل محرم وكذلك الوطء في الحيض فاتحدت العلة ووجب حمل الحائض على المزC با في القضية .

---

[١] سورة البقرة، الآية ٢٢٢

والجواب عن الاستدلال الأول أن النصوص في تحريم الوطء في الحيض لا تدل على تحريم الموطوءة فيه، غاية ما فيها أن الوطء في الحيض حرام فيعصى فاعله والموطوءة مسكوت عنها في هذه النصوص وقد أحلها في الجملة دليل آخر وهو قوله تعالى : { فانكحوا ما طاب لكم من النساء }[١] { أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم }[٢] { فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن }[٣] فهي على ذلك التحليل حتى يقوم دليل يعارضه أو يرجح عليه ولا نسلم أن النهي عن الشيء يدل على فساده وقبحه شرعاً وإن سلمناه فهي قاعدة وقع في صحتها ال اع بين العلماء وحل الزوجة حال الطهر ليس فيه نزاع أصلاً .

والجواب عن الاستدلال بالقياس المذكور هو أنا لانسلم اتحاد العلة فيه بين الصورتين بل نجزم بالفرق بينهما فنقول أن الزb أشد حالا وأسوأ مآلا وأقبح فعالا من الوطء في الحيض ولذا وصف بالفاحشة والمقت { إنه كان فاحشة وساء سبيلاً }[٤] ورتب عليه الجلد والرجم ولا شيء من هذه الأحكام موجود في الوطء في الحيض فتحريم المزC با من بعض الأحكام التي خص با الزb ولم توجد في الوطء بالحيض والمخصص له بذلك هو النصوص الدالة على تحرςها أبداً فكما أن النصوص الدالة على ترتيب الجلد والرجم على الزb لا تتناول الوطء في الحيض كذلك النصوص الدالة على تحريم المزC با أبداً لا تتناول الموطوءة في الحيض فبقيت الموطوءة على حالها الأول من حكم التحليل .

(١) سورة النساء، الآية ٣
(٢) سورة البقرة، الآية ١٨٧
(٣) سورة النساء، الآية ٢٥
(٤) سورة الاسراء، الآية ٣٢

وهذه الحجة هي حجة المحللين لها مع ما ورد من السنة على تحليلها .

وأما الواقفون فإنم إنما أشكل عليهم المقام بتعارض الأدلة والله أعلم .

تكرار الطلاق بقصد التأكيد

السؤال :

رجل قال لزوجته أنت طاž بلفȘ الجيم دون القاف فخرج عنها وقـال أحد من أصحابه أنت لا تعرف تطلق فرجع ثانية وقال لها أنت طالق مرة أخرى لفظاً بالقاف أيصير هذا طلاقين أم طلاقاً واحداً ؟ صرǳ لنا ذلك مـأجوراً إن شاء الله .

الجواب :

في مثل هذه المسألة قولان والصحيح عندي كونه طلاقين ما لم يرد بقوله الثاƅ التأكيد لقوله الأول فقط فإذا أراد التأكيد فقط فلا بأس بجعلهما طلاقاً واحداً والله أعلم .

الحلف بالطلاق على فعل

السؤال :

رجل قال بالطلاق إن لم ينته ولدي عن ما اناه عنه لم يدخل بيتي ففعل الولد ما ناه عنه أبوه ودخل البيت أترى زوجته تطلق بهذا أم لا بين لنا ذلك مأجوراً إن شاء الله .

الجواب :

إذا نوى بهذا اللفظ طلاق زوجته ففي طلاقها بذلك قولان رجح المحقق الخليلي رحمه الله تعالى أنها لا تطلق بذلك وإن لم ينو به طلاق زوجته فلا طلاق عليه قطعاً والله أعلم .

توقف نفقة المطلقة على طلبها

السؤال :

المطلقة إذا كانت حاملا وخرجت من بيت مطلقها بإذنه ولم تطلب منه نفقتها أتجب لها النفقة على هذه الصفة من مطلقها طلبتها أو لم تطلبها أم حتى تطلبها منه .

الجواب :

الظاهر أنه لا يجب لها ذلك حتى تطلب منه نفقتها فإذا طلبتها منه وجب عليه ذلك نعم إذا كان هو الذي أخرجها أول مرة من غير أن تطلب منه الخروج فالظاهر أنه حينئذ عاص لربه وعليه نفقتها طلبت أو لم تطلب والله أعلم .

الحلف بالطلاق على تصرف محرم

السؤال :

رجل حلف بالطلاق ليأكلن صداق ابنة عمه بالباطل إذا تزوجت غـيره ثم أراد بعد ذلك أن لا يفعل ماذا ترى عليه .

الجواب :

عليه التوبة إلى ربه من ذنبه والاقلاع مما هو عليه وليس في ذلك حنث بهذا كله إذا كان قد قال بالطلاق في يمينه أما إذا كان قد قال امرأتي طالق مثلا إن لم آكل صداقها فلها حكم يخالف ما مرّ والله أعلم .

طلاق الصبي

السؤال :

الصبي يثبت طلاقه أم لا يتيماً كان أو لا ؟

الجواب :

لا يثبت طلاق الصبي مطلقاً حتى يبلغ والله أعلم .

ايقاعه بأكثر من الثلاث

السؤال :

رجل قال لزوجته مطلقتك مائة ألف مرة تطليقة ماذا يجب عليه .

الجواب :

تطلق منه زوجته ثلاثا وعليه التوبة من طلاق البدعة والله أعلم .

الحلف بالطلاق على أمر، ثم فعله من الزوجة

السؤال :

اخوان شريكان في بيت وأراد أحدهما أن يدخل ناراً ضارمةً في طـرف خوآ وأنكر الاخر وقال بالطلاق أنكر لا أدخلت في هذا البيت نارا ثم قـال آخر بطلاق الثلاث على صيغة الماضي فمنع من ادخال النار وامتنع ثم ادخلت زوجته ناراً في مجمر أتطلق زوجته على هذه الصيغة أم لا .

الجواب :

لا تطلق زوجته على هذا الوصف لأنه إنما حلف أن لا يدخل شريكه نارا فتدخيل زوجته للنار ليس بحنث وأيضا فلو ادخل ذلك الرجل نارا في مجمرة لما طلقت زوجته أيضا فيما عندي لأنه إنما حلف على تدخيل النار الضارمة وقرينة الحال دليل على ذلك وأيضا فلو ادخل نارا ضارمة ففيها وجه أنا لا تطلق إلا على قول من يثبت الطلاق بالنيات وإن لم يساعدها اللفظ فعدم الطلاق ظاهر من وجوه كما ترى والله أعلم .

الحلف بطلاق زوجته على عدم وطئها

السؤال :

من حلف بطلاق زوجته أن لا يطأها إلى أجل معلوم ما يلزمه في ذلك ؟

الجواب :

إذا كان الأجل الذي حلف عليه أقل من أربعة أشهر فلا بأس عليه، فيمتنع عنها في تلك المدة ويطأها بعد ذلك وهي زوجته إن شاء الله . وإن كان الأجل أربعة أشهر فصاعداً فإنه إذا ترك وطأها تلك المدة بانت منه بالأيلاء وإن وطئها قبل ذلك طلقت منه .

فينبغي أن يحتال هذا الرجل إن كان يريد زوجته قبل أن تفوته . وصفة الحيلة كما صرح با بعض العلماء أن يطأها قبل مضى المدة حتى تغيب الحشفة ثم ي ع عنها وقد طلقت منه طلاقا رجعيا فإن شاء بعد ذلك راجعها . وليحذر من دخول ما عدا الحشفة والله أعلم .

الحلف بالطلاق على عدم اللعب ثم مجالسة اللاعبين

السؤال :

رجل حلف بطلاق زوجته أن لا يلعب فقعد مع اللاءـبين يراهنـهم في لعبهم ان أخذ فلان كذا من الدراهم .

الجواب :

لا تطلق زوجته بذلك لأنه ليس بلعب في العرف والله أعلم .

الزواج بغير مطلقها يهدم الثلاث وما دونها

السؤال :

من طلق زوجته تطليقة، ومن بعد تزوجت زوجا غيره ثم تزوجها ثانية أتكون عنده بثلاث أو باثنتين ؟ بين لنا ذلك .

الجواب :

أحسب في ذلك اختلافا بين أصحابنا وكذا بين قومنا أيضا .

والقول بأنا تكون معه بثلاث تطليقات هو اللائق بالقياس لأن التزويج إذا كان يهدم الثلاث الطلقات فلأنه يهدم الواحدة والاثنتين أولى لأن المعنى في تزويجها بعد تزوجها بالغير استئناف حال لم يكن من قبل فكأن الزوج الذي تزوجت به الغى الحال الذي بينها وبين زوجها الاول . وأما القول بأنه لا يهدم إلا الثلاث فهو أشبه بمذهب من منع القياس والله أعلم .

الطلاق المعلق

السؤال :

من حلف بالطلاق لا أفعل كذا وكذا ثم حنث أتطلق زوجته بذا اللفظ أم لا ؟

الجواب :

هو مأخوذ بنيته، ومن علّق طلاق زوجته على شيء ثم فعله طلقت زوجته والله أعلم .

أثر التأجيل لما علق عليه الطلاق

السؤال :

رجل تطالبه امرأته بشيء من الكسوة فقال لها إن لم آتك بها إلى وقت كذلك فأنت طالق، فلما حان ذلك الوقت قبل مدة بيوم أو يومين قال لها أني لم آتك بها في ذلك الوقت فأريد منك زيادة صبر فزادته مهلة عن رضاها هل يفيده ذلك الصبر عن طلاق زوجته أم لا ؟ وهل لذلك الصبر غاية ؟ وإن سامحته من ذلك هل ينفعه عن الطلاق .

الجواب :

لا يفيده ذلك شيئا بل إذا جاءت المدة التي علق الطلاق بها طلقت امرأته . والمسألة من باب الايلاء والله أعلم .

حكم تحديث النفس بالطلاق دون لفظ

السؤال :

من صلى فرض العشاء بصلاة الامام ثم قام يصلي الوتر وصلى منه ركعتين ثم أخذ في الثالثة ثم حدثته نفسه في الصلاة بطلاق زوجته إن ما ظهر على هذا الامام ركعة من الوتر وهو ما ظهر عليه ركعة من الوتر على ما حدثته نفسه أتطلق زوجته لحديث نفسه أم لا ؟

الجواب :

قال ابن النظر في دعائمه :

[illegible]

[illegible]

يعنى أن الحديث النفس بالطلاق لا يوجب طلاقا إلا إذا لفظ بلسانه والله أعلم .

حكم الحلف بالطلاق، وتحريم المرأة

السؤال :

جواب أجاب به الشيخ سعيد ابن ناصر الكندي عن سؤال صورته : ما تقول في رجل حلف بطلاق زوجته ثلاثاً متصلات وقال آخر كلامه : تحل لغيره وتحرم عليه، تبين منه بالثلاث أم لا ؟ قال الشيخ الكندي : إن كان قال في حلفه بالطلاق الثلاث فقيل أنه لا يقع الطلاق بذا اللفظ ولو حنث في يمينه وقيل إن كان نوى بقوله هذا أنه إن فعل كذا وكذا فزوجته طالق ثلاثا وحنث فقد بانت منه بالثلاث على هذا من قصده، هكذا جاء الأثر والله أعلم . ما تقول في هذا ؟

الجواب :

صحيح ما قاله شيخنا الكندي في قول الحالف بالطلاق، إلا أنه لم يتكلم على قوله آخر كلامه : تحل لغيره وتحرم عليه وفي ذلك ما في تحريم المرأة من الأقول والله أعلم .

الحلف بالطلاق على ثبوت الدين أو قضائه

السؤال :

رجل يطالب رجلا بدراهم فقضاه دراهم ولم يعلم بقى عليه شيء أم لا وقال صاحب الدراهم بقى لي عليك شيء فقال المطلوب لا بقى لك على شيء،

وحلف المطلوب بطلاق زوجته على ذلك وحلف صاحب الـدراهم بطـلاق زوجته إن عليك لي شيئا من الدراهم ما حكم زوجتيهما ؟

الجواب :

أما زوجة المطلوب فتطلق لأنه حلف على غيب وأما زوجة الطالب فإن كان حالفاً على غيب كصاحبه فزوجته كذلك وإن كان يعلم أن الذي حلف عليه باق فلا تطلق زوجته .

وليتقوا الله ربهم ولا يتحالفوا بالطلاق فإنها يمين الفساق وهى معصية صدق الحالف أم كذب، وعليهم التوبة { ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا }[1] والله أعلم .

حكم متعة الطلاق

السؤال :

الامر في قوله تعالى { ومتعوهن على الموسع قـدره }(١) الآيـة هـل للوجوب فتكون المتعة واجبة أو للندب فتكون مستحبة ؟ قال الزمخشرى وعن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال لرجل من الانصار تزوج امرأة ولم يسم لهـا مهرا ثم طلقها قبل أن يمسها : " امتعتها ؟ " قال : لم يكن عندي شيء قال : " متعها بقلنسوتك " قال وعند أصحابنا لا تجب المتعة إلا هذه وحدها، وتستحب لسائر المطلقات فهل عندكم وجوبا أو مستحبة كما قال الزمخشـرى فيكـون الوجوب مخصوصاً بامرأة الانصارى ؟

الجواب :

---

(١) سورة النساء، الآية ٦٠

(١) سورة البقرة، الآية ٢٣٦

المتعة عندنا واجبة لقوله تعالى : { ومتعوهن } والأمر اݣرد يقتضى الوجوب ولقوله { على الموسع قدره وعلى المقتر قدره } و"على" تدل على الوجوب ولقوله تعالى { حقا على المحسنين } ولقوله تعالى { وللمطلقات متاع بالمعروف }[٢] وذلك أنه جعل المتعة ملكا لهن أو في معنى الملك ولأنه تعالى جعل المتعة لغير المفروض لها مقابلا لنصف الصداق للمفروض لها ونصف الصداق واجب فكذا ما قابله وعلى هذا القول شريح والشعبى والزهرى والشافعى وأبو حنيفة .

وقيل المتعة مستحبه ونقل ذلك عن فقهاء المدينة السبعة وبه قال مالك بن انس محتجا بقوله تعالى { حقا على المحسنين }[١] مع قوله تعالى { ما على المحسنين من سبيل }[٢] وذلك أنه جعل المتعة احسانا وهو مازاد على الواجب والجواب أنه تعالى قال { حقا على المحسنين } ولفظ على يقتضى الوجوب والمحسن هو فاعل الاحسان وذلك متناول للطاعات كلها فإن فاعلها محسن إلى نفسه { من عمل صالحاً فلنفسه ومن أساء فعليها }[٣] والله أعلم .

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٤١
(١) سورة البقرة، الآية ٢٣٦
(٢) سورة التوبة، الآية ٩١
(٣) سورة الشورى، الآية ٤٦

الطلاق ثلاثا بلفظ واحد

السؤال :

رجل طلق زوجته سبع عشرة تطليقة ويريد الآن ردها فسئلنا وما قدرنا أن نجزم فيها بشيء لتعارض الادلة فقد روى من طريق ركانة بن عبد الله أنه طلق امرأته ثلاثا فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال له يا رسول الله إنى طلقت امرأتي ثلاثا ولم أرد إلا واحدة فقال له صلى الله عليه وسلم : احلف بالله ما أردت إلا واحدة فردها عليه فلو كان الثلاث لا يمضين لما كان لاستحلافه له معنى ولَردّها عليه من دون استحلاف، وحديث محمود بن لبيد في الرجل الذي طلق زوجته فيما أحسب ألفا فقام عليه السلام غضبان فقال أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم فقام رجل فقال أفأضرب عنقه يا رسول الله، وحديث الرجل الذي طلق زوجته ألفا فقال له عليه السلام بانت منك امرأتك بثلاث والباقى اتخذت بها آيات الله هزواً، و حديث ابن عباس رضى الله عنه لما أتاه الرجل الذي طلق امرأته ألفا فقال رضي الله عنه يرتكب أحدكم الأحموقة ثم يقول يا ابن عباس يا ابن عباس، الله تعالى يقول { ومن يتق الله يجعل له مخرجاً }(١) بانت منك امرأتك بثلاث والباقي أوزار في عنقك أو كما قال .

ولكن يعكر على ذلك ما روى أن الثلاث كانت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلافة الصديق وصدر من امارة عمر رضي الله عنهم واحدة فلما كثر من الناس ايقاعها استشار الصحابة رضي الله عنهم أن يوقعها عليهم فكانت منه كذلك وصار منهم إجماعا فلت لم يكن منهم إجماعاً فلو كان إجماعا لما جاز خلافه على قول من رأى حجية الاجماع ولكن أفتى بالثلاث واحدة الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف ومن التابعين عكرمة وطاوس ومن تابعى التابعين محمد بن اسحاق وحلاس بن عمر وحرب الكلى وتابعيهم داود وأكثر أصحابه وبعض المالكية وبعض الحنفية وبعض أصحاب أحمد وإنما تلك مصلحة رآها عمر رضي الله عنه . واختلف أهل العلم فيها على أقوال .

(١) سورة الطلاق، الآية ٣

أحدها إيقاعها جميعا .

الثانى عدم الوقوع لأنها من البدع والبدعة مردودة لحديث من أتى في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد ولا نشك أن هذا الطلاق البدعى لم يأذن به الله ولا رسوله .

الثالث إذا كانت المطلقة مدخولا بها فثلاث وإن كانت لا فواحدة .

الرابع أنه يقع واحدة رجعية من غير فرق كانت المطلقة مدخولا بها أم لا وهو أيضا مذهب اسحاق وعطاء وعكرمة وأكثر أهل البيت وكذا حكى عن ابن الجوزى قال الشوكانى في الدرر الراجح عدم الوقوع ولأن الطلاق لا يتبع الطلاق فمن القائلين بذلك أبو موسى وابن عباس وطاوس وعطاء وجابر بن زيد وجماعة من العلماء وإليه ذهب ابن تيمية وحكى عن على وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزبير وجماعة ونقله ابن المنذر عن جماعة من أصحاب ابن عباس قال صدّيق : هذه المسألة طويلة الذيول كثيرة النقول متشعبة الأطراف قديمة الخلاف (انتهى) ولا شك أن في مثل هذا إليك المرجع وبقولك المقنع فالحمدلله حمدا جزيلا إذ جعلك لنا في منطمس الصور دليلا فمن علينا بما ترضاه سريعاً والسلام .

الجواب :

أقول فيها بقول ابن عباس رضى الله عنه تبين زوجته بثلاث والباقي أوزار عليه والأحاديث التىنقلتها في صدر سؤالك كلها أدلة لهذا القول ولا معارض لها .

فأما ما احتج به بعضهم بأنها من البدع وأن البدع مردودة لحديث " من أتى في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد " فليس بشيء لأن غاية ما فيه رد البدعة ونحن نقول بأنها مردودة على صاحبها وردها أن لا تقبل منه،

فأما طلاق البدعة فقد نقل ابن حجر الاجماع على وقوعه وذكر أن ابن تيمية خالف هذا الاجماع في قوله بعدم وقوعه وآثار السلف والخلف مطبقة على وقوعه وان اختلفوا في صفة الوقوع وما علل به الشوكاb من قوله أن الطلاق لا يتبع الطلاق فليس بشيء لأنه لا خلاف في اتباع الطلاق للطلاق فلو طلقها مرة ثم طلقها أخرى في العدة وقع الطلاق إجماعاً فلا وجه لتعليله .

وأما وقوع طلاق الثلاq بلفظة واحدة كقوله أنت طالق ثلاثا فليس من إتباع الطلاق بالطلاق وإنما هو من باب ايقاعه بلفظ واحد على خلاف السنة وأكثر الأصحاب على وقوع الطلاق ثلاثا بذلك ومنهم من جعلها واحدة لكنه شاذ في الأثر فنحن بآثارهم نقتدى وبداهم نتدى إذ لم يقصّروا رحمهم الله تعالى عن التماس الهدى بل جاهدوا في الله حق جهادة { والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وان الله لمع المحسنين }(١) هذا ما حضرb في جوابك فخذ منه ما تعرف صوابه واطرح باطله وعليك السلام والله أعلم .

(١) سورة العنكبوت، الآية ٦١

الرمي بالكفر ليس طلاقا

السؤال :

رجل قال لزوجته يا كافرة أو أنت كافرة أيبلη به إلى طلاق أم لا ؟

الجواب :

لا طلاق بذا وعليه التوبة إن كان قد بتها والله أعلم .

أثر الحلف على الطلاق بعد وقوعه والمراجعة

السؤال :

رجل حلف بطلاق زوجته ثلاثا لا يسكن البيت الفلانى ثم فارقها وسكن في ذلك البيت وظل زمانا ثم رد زوجته أتطلق منه أم لا إذا سكن بعد المراجعة .

الجواب :

إذا سكن في ذلك البيت بعد أن خرجت امرأته من العدة ثم تزوجها من بعد فلا بأس عليه في زوجته وأما إذا سكنه وهى بعد في العدة وله فيها رجعة فإن الطلاق يلحقها ما دامت في عدة الطلاق الرجعى والله أعلم .

الحلف بالطلاق على ترك الأكل من شخص ثم مشاركته

السؤال :

رجل حلف بطلاق زوجته أن لا يأكل من خدمة أخيه ثم إنما اشتركا يخدمان معا ثم تقاسما خدمتهما أعليه حنث إذا أكل بعد المقاسمة من سهمه أم لا ؟ وتطلق بذلك زوجته ؟

الجواب :

عندي أنا لا تطلق بذلك لأنه إنما أكل من خدمة نفسه لا من خدمة أخيه ولم يحلف على ترك المشاركة حتى يحنث بذلك، لكن ينبغي له أن يتحرى حتى لا يدخل من خدمة أخيه شيء في خدمته وإنما يأخذ الأجرة بقدر عناه لا زيادة فإذا كان أخوه أقوى في العمل وأسرع في الصنعة جعل له زيادة بقدر قوته وسرعته ليخرج من الشبهة والله أعلم .

الطلاق بالثلاث مع الجهل بموجبها

السؤال :

من جهل لفظ الطلاق ومعناه فقيل له طلق زوجتك لمرض أصابها وبعد الشفاءستردها ولم يكن تزوج غيرها البتة فمطلقها ثلاثا بما نصه لأنت طالقة طلاق الثلاث تحرم على وتحل لغيرى فقيل له كيف تطلقها ثلاثا وأنت تريد ردها إليك فقال أنا لا أعلم بالطلاق وظننت هذا اللفظ الخارج مني هو الطلاق الذي فيه رد فهل له من سبيل عليها ؟ افدنا .

الجواب :

الله أعلم والذي عليه الفتوى من أهل المذهب رحمهم الله أنه لاسبيل له عليها، لما يروى أن العجلاني طلق زوجته ثلاثا بحضرة النبي صلى الله

عليه وسلم فقال له : لا سبيل لك عليها وعن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا جاءه فقال يارسول الله إني طلقت امرأتي ألفا فقال عليه السلام بانت منك امرأتك بثلاث وتسعمائة وسبع وتسعون عليك معصية وأنت ظالم لها وظلمت نفسك مع روايات أخرى عن ابن عباس وغيره وظاهرها أن الجهل بايقاع الطلاق وعدم المعرفة بصفته لا ينفع شيئا وهو ظاهر المذهب لأن الجهل لا يصلح أن يكون عذرا في مثل هذا المقام بل على الجاهل أن يتعلم والنبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل إلينا أنه سأل العجلان ولا غيره أعنده علم بصفة الطلاق أم لا علم له ؟ والله أعلم .

لحوق الطلاق في العدة

السؤال :

رجل قال لزوجته إذا سرت إلى البلد الفلانى دوما فأنت طالق فامتنعت المرأة عن المسير فطلقها بعد ذلك طلاقا رجعيا فخرجت من بيته وسارت إلى البلد المنهية عنها كيف يكون حكمها ؟ أيلزمه طلاقان . طلاق الذي نطق به وطلاق الحنث أم لا ويردها في بلده ؟ أم حيث هى كانت ؟ أم الكل سواء ؟ وأيضا إن أمرها بالمسير بعد نيه إياها فهمت به وقال في نفسه أردها وردها قبل وصولها البلد المحجورة عليها ينفعه هذا كتكفير قبل الحنث أم لا .

الجواب :

إذا فعلت ما حلف عليه من المسير وهى في العدة فقد طلقت طلاقين وله أن يراجعها عنده بواحدة وحيث ما ردها أجزا ذلك عنه

سواء كان في بلده أو في غير بلده ولا ينفعه الرد قبل الحنث Nلاف التكفير فإن المراجعة قبل الطلاق كالطلاق قبل النكاح والله أعلم .

الاخبار به والكذب به ليس طلاقا

السؤال :

رجل طلق زوجته طلاق السنة واحدة فسأله أحد بعد ذلك فقـال لـه أطلقت زوجتك فقال نعم ثلاث أيتبع الطلاق الطلاق أم لا ؟

الجواب :

ليس قوله الأخير طلاقا وإنما هو كذب بحت، إلا إذا نوى به الطلاق فإن نوى به الطلاق وهى بعد العدة ففيه خلاف لأن لفظه غير صريح في الطلاق فمن جعل الطلاق بالنيات طلقت عنده ثلاQ ومن اعتبر فيه الالفاû ألغى قوله الأخير والله أعلم .

اشتراط الدخول لحل المطلقة ثلاثا لزوجها الأول

السؤال :

المطلقة إذا تزوجت زوجاً آخر فدخل بها وعاشرها زمانا ثم طلقها فلما انقضت عدتا أراد مطلقها ثلاثا مراجعتها وسألها عن وطء مطلقها الأخير الذي يحلها للأول فقالت أنه وقع وأنه ذاق عسيلتها فادعى مطلقها الأخير كذبا وأنه لم يطأها فرأيت شيخنا العلامة ابن يوسف في شرح النيل أنه قال لا يشتغل بقولها حتى يتقارّا هذا الذى صدر به فكيف هنا وهى مصدقة عليه في دعوى الوطء بعد الخلوة من جهة الصداق الذي هو منفعة لها وحق مالى وفي جملة من الحقوق كالعدة وغيرها .

ثم رأيت الشيخ الزاملي من المشارقة والشيخ الحمراشدى صرحا بتصديقها ولو أنكر زوجها بعد الخلوة وكذلك الشيخ أبو الحسن وأشار إليه الشيخ أبو نبهان رحمهم الله حتى قال بعضهم ولو شهر عن هذه المطلق الأخير أنه لا يقدر على النساء إذا ادعت عليه لأنه يمكن أن يحدث الله له قدرة ولو غاب مثلا ولم يعلم ما معه لوجب أن لا تتزوج إذا توقف تزويجها على المقارّة أجبنا .

الجواب :

قد وقفت على المعنى الذى ذكرته في شرح النيل أيضا وهو قول لم نجده لأحد من أصحابنا المشارقة، بل الذي وجدناه في آثارهم أنه إذا صحت الخلوة بها من الزوج الأخير في حال ما يجوز له وطؤها فقولها مقبول أنه وطئها ويجوز للأول أن يتزوجها وتكون محصنة قال أبو عبد الله إنما تصدق إن كان أغلق عليها بابا أو أرخى عليها سترا قال غيره أما الاحصان فتصدق على نفسها إذا أقرت بالدخول وأما احلالها للأول

فحتى يصح أنه أغلق عليها بابا أو أرخى عليها سترا انتهى ما وجدته عنهم ولم أجد قولا يخالف ما ذكروا .

ويدل على صحة ما روى أن تميمة بنت عبد الرحمن القرظى كانت تحت رفاعه ابن وهب بن عتيب القرظى ابن عمها فطلقها ثلاثا فتزوجت بعبد الرحمن بن الزبير القرظى فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كنت تحت رفاعة فطلقنى فبت طلاقى فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وان ما معه مثل هدبة الثوب وأنه طلقنى قبل أن يمسنى أفأرجع إلى ابن عمى فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك والمراد بالعسيلة الجماع شبه اللذة فيه بالعسل فلبثت ما شاء الله ثم عادت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت إن زوجي مسنى فكذبها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال كذبت في الأول فلن أصدقك في الآخر فلبثت حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتت أبا بكر فاستأذنت فقال لا ترجعي إليه فلبثت حتى مضى لسبيله فأتت عمر فاستأذنت فقال لئن رجعت إليه لأرجمنك قيل وفي هذه القصة نزل قوله تعالى { فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره }[١] فهذا الحديث دليل على أن قولها حجة وأنا مصدقة في ذلك لأنه لم يتعرض فيه إلى قول مطلقها الثاني تقريرا ولا انكاراً وأيضا فظاهر قوله عليه السلام كذبت في الأول فلن أصدقك في الآخر يدل على أن المانع من تصديقها هو كذبها في القول الأول لا غير ذلك .

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٣٠

وما ذكره العلامة القطب قول نقله بعد ذلك عن الديوان ولم يذكر له حجة فلا أعرف له وجهاً أصلاً وأغرب منه قول ذكره في شرح باب الصداق عند توجيه قول المصنف وكذا من تسرى أمة فحملت منه فمات وقف أمرها لوضعها فإن ولد حيا فأحكامها في العدة كالحرة قال الشارح لأن ولدها يرثها أو بعضها من أبيه فتخرج حرة لأنها محرمته قال وهذا على القول بأن ولد الأمة المتسراه حر يرث وعلى غيره ليس حراً فلا يرث فلا تخرج به حرة وكذا الخلاف في ولد الأمة المتزوجة انتهى فالقول بأن ولد السرية يكون مملوكا لم نسمع به عند أحد من المسلمين والله أعلم بقائله .

ثم أني أقول لصاحبه فما تصنع بإسماعيل أبي العرب فان أمه سرية وهى هاجر ý وما تصنع بإبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان أمه سرية وهى مارية ý وما تصنع بمحمد بن علي بن أبي طالب المعروف بابن الحنفية فإن أمه فيما قيل من سبايا بنى حنيفة أعطاها أبو بكر عليا ثم لم يزل المسلمون على تقرير القول بحرية ابن السرية ولا منكر حتى أنهم جعلوهم ملوكا على الأرض وناهيك أن أكثر ملوك بني أمية وبني العباس أولاد سرارى ولم ينكر أحد من المسلمين أهليتهم للملك من حيث كونهم عبيدا وإنما أنكروا عليهم تغييرهم في الملك وتبديلهم لأحكام الله فإن كان لشيخنا أحمد اطلاع على القول الذي استغربناه به من غير الشرح المذكور أو كان عنده دليل يتمسك به صاحب ذلك القول فالمرجو الإفادة والله أعلم .

سقوط الطلقات الثلاث بالزواج بصبي

السؤال :

ما يوجد في الأثر أن المطلقة ثلاثا لا يحللها لمطلقها الأول نكاح الصبي ولم أجد في ذلك خلافا أهذا القول مبني على القول بوقوف تـزويج الصـبيان إلى حال بلوغهم أم على كلا القولين وهما القول بالوقوف والقول بالصحة ؟ فـإن كان على كلا القولين فلم لا يصح على القول بالصحة إذا اسـتطاع الصـبي الجماع ؟ فإن قلت أن جماع الصبي ليس بجماع بدليل أن فرجه كاصبعه ثم أنه لا شهوة له ووطؤه لا يوجب عليه غسلا ولا حدا وفي قول بعـض الفقهـاء أن المطلقة ثلاثا لا تحل لمطلقها الأول حتى تنكح زوجاً غيره ويجامعها جماعاً يقـذف فيه النطفة ولا نطفة للصبي يقذفها فمن هنا لا يحلل نكاحه .

وما معنى ما يوجد عن الامام ابن محبوب رحمه الله من أن الصـبي إذا زنى بصبية في حال صباها أنه لا يصح لهما أن يتزاوجا بعد البلوغ إذا كان الصـبي يستطيع الجماع حال صباه فكأنه اعتبر حصول القدرة لا كون فـرج الصـبي مؤثراً .

وفي قول لبعضهم ولعله الأكثر أن المطلقة ثلاثا تحل لمطلقها الأول إن صح ايلاج الحشفة من النائم في الفرج إذ بذلك يجب عليه الغسل والحد لكونه مجامعاً ولو لم يقذف ويؤيده حديث حتى تذوق عسيلته ويـذوق عسـيلتك والمـراد بالعسيلة هنا الجماع والجماع قد يكون بشهوة وغيرها فإذا كان كذلك فما بال الصبي لا يلحق بغيره ممن هو على هذا الحال إذا كان زوجاً وإن كـان فرجـه كأصبعه إذا صح منه ايلاج كل الذكر أو بعضه مع التقاء الختانين وإلا فالرجل البالغ لا تأثير لفرجه في فرج الثيبة فوطء الصبي جماع وارتفاع فرق الغسـل وسقوط الحد عنه لعدم التكليف عليه فلم لا يحلل وطؤه ؟

الجواب :

ذلك القول مبني على القول بوقوف تزويج الصبيان ولا يوجد ما يخالفه في الأثر المشرقي لأن القول بالوقوف معتمد فتواهم .

ويوجد في شرح النيل القول بأنه يحللها للأول وهو مبني على القول بصحة تزويج الصبيان ولا محيد عنه على هذا القول وإنما لم يفرعه المشارقة لاعتمادهم على نقيضه . والله أعلم .

الطلاق ثلاثا بلفظ واحد

السؤال :

من طلق زوجته ثلاثا بلفظة واحدة قبل الدخول بها . تطلق واحـدة أم ثلاثا؟

الجواب :

القول بطلاقها ثلاثا أحب إليّ . والله أعلم .

جعل التطليق بيد المرأة يختص بالمجلس

السؤال :

ما يوجد في اللباب " أن من قال لزوجته قد جعلت طلاقك بيدك وكانوا في مجلس ونعس أنها لا تحل بعد النعاس أن تطلق نفسها " فما الحامل إلى تقييـد كلام هذا القائل قد جعلت طلاقك بيدك حتى أنهم قيدوه بوقت دون وقت حين قيدوه بعدم الفرقة وقالوا الرقاد فرقة، فانظر فيه ونحن لا نعد فرقة الأجساد فرقة في البيع فكيف في الطلاق، تفضل بين لنا ذلك .

الجواب :

اختلف في من جعل طلاق امرأته بيدها على ثلاثة مذاهب .

أحدها - وهو أكثر قول أصحابنا - أنا إن طلقت نفسها في ذلك المجلس طلقت وإلا لم تطلق، تخصيصاً لعموم لفظه بقرينة الحال، ولأن المرأة ليست أهلاً للتطليق فلا تتصف به دائماً فوجب حمله على ذلك الحال وهو معنى مسألة اللباب، وذلك أنه نزل غيبة الأذهان بالنعاس منزلة غيبة الأبدان بجامع انتفاء الشعور والاحساس فإن النائم لا يشعر بالذي حوله كما أن الغائب لا يشعر بما غاب عنه . لا يقال : هذا قياس مع الفارق لأن الغائب قد تأتيه الأخبار فيشعر بالواقع، لأنا نقول : وكذلك النائم قد تأتيه بعد الاستيقاظ الأخبار فيشعر بالواقع فالشعور كالشعور والغيبة كالغيبة .

والقول الثاني أن الطلاق يكون في يدها فتطلق نفسها متى شاءت ما لم يرتجعه بشاهدين وهو عمل بظاهر اللفظ حيث أنزلها منزلة الوكيل قبل الرجوع عن الوكالة .

والقول الثالث - ولعله عن قومنا - أن الأمر لا يخرج من يدها وإن ارتجعه إذ ليس له أن يرتجع شيئاً خرج من يده، والأمس الدابر لا يعود . والله أعلم .

تزوج المطلقة ودعوى الزوج رجعتها في العدة

السؤال :

من طلق أو ظاهرا وآلى ثم غاب فمكث بعد الاربعة ثلاثة أشهر فتزوجت زوجته حين جاز لها التزوج ثم قدم الزوج الأول وأشهد أنه راجعها قبل انقضاء العدة أو قبل انفسام الاربعة فلمن تصير هذه الزوجة أللأول أم للآخر فالخلاف مشهور ولكن نحب أن تخبرنا بما تحب فيها وكان الشيخ القطب ابـن يوسـف يرجح أنا للأول لما قال صاحب النيل فإن قدم وقد تزوجت وأشهد أنه راجعها قبل انقضاء العدة أو كفر قبل الانسلام فاتته ومضى النكاح قال ابن يوسـف مطلقا وقيل إن مسها الثاني وإلا فللأول وقيل تفارق الثاني مطلقا وترجع للأول ولا يمسها حتى تعتد من الثاني إن مسها وهو مقتضى ما ذكرته عن أبي وصـاف وهو الصحيح عندي وما زلت مصححا له حتى قويت حجتي للحديث خرجه أبو عيسى الترمذي صاحب الشمائل عن سمرة بن جندب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم " أيما امرأة تزوجها اثنان فهي للأول منهما، ومن باع بيعا للاثـنين فهو للأول منهما " وكلام الشيخ يطول فإن شئت فطالعه من شرح النيل مـن باب لزم عاجز عن عتق صوم متتابعين " اهـ " وقد قالوا أن المطلقة واحـدا لا تمكن نفسها للزوج وإن ادعى مراجعة، وقيل يصح أن صدقته وكان أمينا وقال بعض ولا تشتغل بقوله ولا بقول الامناء بعد انقضاء العدة ولها التـزوج مـن حينها وقيل غير هذا والكلام في المسائل النظرية كثير ولكن نريد منك اختيارة .

الجواب :

لا يوجد في المذهب المشرقي القول الذي صححه القطب عفا الله عنه ومتعنا بحياته، بل ليس فيه بعد تزوجها بالثاني إلا القول بأن الزوج الثاني أولى بها إذا لم يعلمها قبل التزويج وهذا في المطلقة وأما في البواقي فلا أحفظ عنهم شيئا والقياس يقضى باتحادهما .



أما الحديث الذي احتج به فهو في امرأة تزوجها رجلان قبل أن يطلقها أحدهما فإنها للأول منهما والتعلق بعموم اللفظ ها هنا ضعيف لأن القياس يخالفه مع أن الشاهدين ليسا بحجة عليها ولا على زوجها الثاني بعد وقوع التزويج وإنما هما حجة عليها في العدة اتفاقا وبعد انقضائها قبل التزويج على قول لبعضهم والله أعلم .

الحاق العدد بالطلاق بعد الفصل

السؤال :

من طلق زوجته مرة واحدة ثم خرج من البيت فرجع إليها وقال إليها ستين مرة هل يلحقها الطلاق بذه اللفظة مع الفصل الطويل وارسال القول ؟ وهل يصدق أن قال أعني بذلك الطلاق أم لا ؟ عرفنا ذلك . أرأيت إذا نوى بقوله ستين مرة الطلاق هل يقع الطلاق بذلك أم لا ؟ فضلا منك بين لنا ذلك .

الجواب :

لا يقع بذلك الطلاق إلا أن نواه فإنه يقع على قول من اعتبر النية وهو مصدق في ذلك إن قال نوى أو لم ينو .

وإن اتهمته فلها عليه اليمين عند من أثبت اليمين في النكاح .

وذلك كله على قول من اعتبر النيات في الطلاق . والله أعلم .

مراجعة المطلقة غير المدخول بها

السؤال :

رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل الدخول ثم أراد مراجعتها وراجعها للحضرة شاهدين باذن وليها ورضاها لكن وقعت المراجعة بلفظ الرد ولم يكن منهما عقد نكاح، هل يتم هذا أم لا ؟ سواء دخل با أم لا ؟ وهل من رخصة في ذلك ؟ أرأيت إذا أتى منها بأولاد ومات عنها هل ترثه إذا صح ذلك ؟ والأولاد لمن ؟ وكذلك الصداق هل لها بذا الوطء ؟ وهل قول الزوج قبل موته يقبل عليها إذا لم يصح إلا من لسانه ؟ عرفنا . وهل من قول بتمامه مع موافق أو مخالف ؟

الجواب :

أما مراجعة غير المدخول با فلا أعلم أنا تصح عند موافق ولا ُالالف لأن المراجعة إنما هي تابعة للتزويج الذي تتبعه العدة بالطلاق فهو من جملة الأحكام المختصة بالعدة ولا أحفظ الرخصة ولا أرى لها موضعاً .

وأما الأولاد فله لأنه في حكم النكاح الفاسد وهو يثبت النسب وويرثونه إن مات .

وأما الصداق فعليه بنفس الوطء .

وأما الميراQ فإنا لا ترثه .

وأما قوله في حياته بأنه طلقها قبل الدخول وراجعها وهي الآن عنده بتلك المراجعة فهو اقرار على نفسه وذلك عليه حجة وليس لها أن تقيم معه وعلى المسلمين أن يفرقوا بينهما . والله أعلم .

إقامة وكيل لطلاق امرأة المجنون إن طلبت

السؤال :

من جن وله امرأة ولم يكن له هو مال كي تنفق منه الزوجة وامتنع وليـه من طلاقها بعد أمر الجماعة له بذلك ولم يكن بالبلد قائم يرجع أمر العشيرة نحوه

ولا حاكم من قبل السلطان فهل على جماعة المسلمين أن يقيموا وكيلا ليطلقها منه أم تترك وشأنها حتى يجعل الله لها مخرجا ؟

الجواب :

إن تركت وشأنها كان أسلم وقد وافقوا قولا من أقوال المسلمين وإن أقاموا للمجنون وكيلا بعد امتناع الولي فيها يأمرونه إما إن ينفق عليها أو يطلق بعد طلبها هي ذلك كان وجها من الحق وهي رخصة عمل بها بعض علمائنا المتقدمين في امرأة المجنون وعمل بها بعض المتأخرون في امرأة الغائب .

وأول من عمل بذلك في امرأة الغائب القاضي ناصر بن سليمان بن محمد بن مداد واستحسنه الشيخ خلف بن سنان وأفتى به أبو نبهان وولده ناصر والسيد مهنا بن خلفان ولم ير الصبحى ذلك . والله أعلم .

هل يثبت خيار للحرة المتزوج عليها من أمة دون علمها في حينه

السؤال :

حرة تزوج عليها زوجها أمة ولم تعلم إلا بعد ما طلقت الأمة وانقضت عدتها ألها الخيار إذا اختارت نفسها بعد ذلك أم لا ؟ لأن العلة إذا زالت زال الحكم بزوالها، والسؤال مبنى على قول من يقول أن لها الخيار لا على غيره .

الجواب :

مسألتكم هذه أشبه شيء بالمسألة الموجودة في المنهج وغيره فيمن تزوج على زوجته أمة فعتقت قبل خيار الحرة ثم اختارت بعد ذلك أنه لا يخلو من الاختلاف .

قال ويعجبني أن يزول خيارها بمعنى ثبوت الحرية على نحو ما قيل في المتزوج على زوجته إذا طلقها أنه لا يجب الصداق الآجل للأولى .

وقيل لها ذلك لأنه قد يثبت في الحكم قال وأرجو أن أكثر القول أنه ليس لها لأنه قد أراحها من المعنى الذي كان لها به عليه أخذ الأجل .

فهذه ثلاث صور يشبه بعضها بعضا .

احداها ثبوت الخيار في مسألتكم .

وثانيتها ثبوت الخيار إن عتقت الأمة .

وثالثتها ثبوت الصداق الآجل للتي تزوج عليها امرأة ثم طلقها قبل أن تأخذ الأولى منه أجلها وقد ثبت الخلاف نصاً في هذه الصورة فوجب تخريجه فيما أشبهها ولا أقوى على ثبوت الخيار لها بعد طلاق الأمة .

وإن كان قد مضى في ذلك حكم من يلزمهم حكمه فلا يصح خلافه لأن الحكم في مسألة الا اع بجعلها في حكم الاجماع لوجوب الانقياد لحكم الحاكم اجماعاً . والله أعلم .

حكم تطليقات المشرك إذا أسلم

السؤال :

وهذا سؤال من الشيخ المالكي لصاحب الجوابات نظماه :

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الجواب :

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

انطلاق البائن لا يلحقه طلاق

السؤال :

رجل اتفق هو وزوجته أن يطلقها على أن تعطي لها عنه ستة فروة عليه لأمها فطلقها على ذلك برضاها فقال لها أنت طالق وهو جالس فلما ان قام قائما قال طلاق الثلاث هل يلحقها قوله طلاق الثلاث أم لا ؟

الجواب :

الظاهر أن هذا طلاق في معنى الخلع ولا يلحق الطلاق الثاني مع أنه فيه ما فيه . والله أعلم .

القول للمطلقة في انقضاء العدة

السؤال :

مطلقة قد أقرت عند بعض قراباتها أنها لم يأتها الحيض مذ طلقت وادعت أنها ان أتاها تطلب بذلك صداق بنتها الآجل، هل تصدق بذلك ؟ وهل عليها يمين لمطلقها أنها قد انقضت عدتها ؟

الجواب :

ليس القول قول الأم إنما هو قول المطلقة نفسها لأنها المتعبدة بذلك وهي الأمينة عليه، وقول القريبة لا يثبت حجة، وإن اتهمها فله عليها اليمين . والله أعلم .

الحلف بالزواجة ليس طلاقا

السؤال :

من قال مرسلا بالزواجة إن الشيء الفلاني ما عندي وصح أنه عنده وهو ناسٍ له أيعفى عنه لأجل النسيان وهل هذا اللفظ من كناية الطلاق أم لا ؟

الجواب :

أما الحلف بالزواجة فليس بشيء وهو باطل ولا يوجب طلاقا، وأما الحلف بتعليق الطلاق فإن كان قد حنث ناسيا فقيل تطلق، وقيل لا، والأول أصح والله أعلم .

الفصل بين لفظ الطلاق وبين عدده

السؤال :

من قال لزوجته " أنت طالق " ثم بعد حين قال لها " ثلاثا " هل تكـون بائنة منه بالثلاث أم لا ؟

الجواب :

إذا كان قد دخل بها قبل الطلاق فإنها تطلق منه ثلاثا وإن كان لم يدخل بها طلقت واحدة والله أعلم .

تعليق الطلاق على وصول الكتاب

السؤال :

من كتب لإمرأته إذا وصلك كتابي هذا فأنت طالق بعد أن تطهري مـن حيضتك فلم تحض المرأة بعد أن فارقته زائرة حتى تطهر بل كان بها حمل فهـل يقع الطلاق إذا صادفها حاملا ؟ لأن طلاق الحامل يجوز وهو من السنة كمـا ذكرته في مدارجك إلا ما يوجد عن الإمام أبي اسحاق من أنه لا بدعة ولا سنة قاله قياساً في مختصره أم لا يقع لأنه معلق على شرط وهو وجود الطهارة بعـد

الحيض وتبقى زوجته له إلى أن تطهر من نفاسها بعد أن تضع حملـها ثم يقـع الطلاق لأنه وقع بعد أن طهرت من النفاس ؟

الجواب :

لا معنى لذكر طلاق الحامل ها هنا بكونه من السنة أم لا لأن المطلق لم يعلق ذلك بطلاق السنة وإنما علقه بمجيء كتابه إليها، فإن ألغينا قوله بعد أن تطهري من حيضتك كما يقتضيه قول بعضهم وقع الطلاق بمجيء الكتاب إليها، وإن اعتبرناه لم يقع الطلاق إلا بعد أن تطهر من حيضتها لا من نفاسها فافهم ذلك، فما لم تحض وتطهر فهي امرأته على هذا القول . والله أعلم .

الاستثناء في الطلاق بالمشيئة

السؤال :

ما قيل أن الاستثناء في الطلاق والعتاق غير نافع ما هذا الاستثناء الذي لا ينفع في هذين الموضعين ؟

الجواب :

ذلك هو الاستثناء في نحو قول القائل أنت طالق إن شاء الله وأنت حر إن شاء الله، فإن الاستثناء بالمشيئة في هذا الموضع غير نافع بل يقع الطلاق والعتق، لأن الله قد شاء ذلك ولو لم يشأ لم يقع منه هو فلما وقع

منه علمنا أنه قد شاء { وما تشاؤن إلا أن يشاء الله }[١] وكذا القول في النكاح والظهار والايلاء فإن المعنى واحد .

وليس المراد مطلق الاستثناء فإن الاستثناء بغير المشيئة ثابت وذلك كما لو قال أنت طالق إن دخلت الدار وقال أنت طالق ثلاثا إلا واحدة وأنت حر ونحو ذلك فإن الاستثناء ينفعه في هذا كله .

وتسمية الشرط استثناء اصطلاح فقهي وهو في الأصل مجاز حيث شبه بالاستثناء فأطلق عليه اهـ . والله أعلم .

لا تفريق بدعوى تحريمه زوجته إلا بحجة

السؤال :

رجل تكلم عند جماعته أن زوجته فلانة قد حرمت عليه، فبلغ كلامه أولياءها فأتوا وقالوا له : ألست قلت عند جماعتك أن زوجتك قد حرمت عليك ؟ فأنكر ذلك الكلام، هل لهم حجة في ذلك إن أرادوا أن يفرقوا بينهما ؟

الجواب :

ليس لهم أن يفرقوا إلا بحجة تثبت الحرمة بينهما، وأما بدعواهم عليه فلا تفريق .

ثم إن قوله : حرمت علي فيه احتمالات فينبغي أن يطلب منه تفسير ذلك حتى يكونوا على أمر واضح . والله أعلم .

(١) سورة التكوير، الآية ٢٩

الطهر في الطلاق قبل الدخول

السؤال :

من تزوج له أبوه وهو من غير طرب ورغب ورضى بذلك ولكن خاف مخالفة الأب، فطلق الابن الزوجة قبل دخوله بها، وكل ذلك واقع في بلوغ رشده، فتسليم الأجل لها على أيهما يكون ؟ أم يلزم تسليمه قبل الدخول ؟

الجواب :

لها نصف ما فرضتم من عاجل وآجل فمن العاجل نصفه ومن الآجل نصفه، وذلك كله على الولد . والله أعلم .

الطلاق قبل الدخول ثم الزواج ثانية

السؤال :

يوجد في الخزائن ما نصه : وإذا تزوج الرجل المرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها ثم راجعها قبل أن يدخل بها ثم راجعها وطلقها قبل أن يدخل بها حتى طلقها ثلاث تطليقات بانت منه بالثلاث ثم تزوجت زوجا آخر ولم يدخل بها الثالث فجائز للأول مراجعتها اهـ قال السائل هل هذا القول مبني على القول بأن النكاح هو العقد وما معنى قوله ثم راجعها ؟

الجواب :

أراد بقوله ثم راجعها أي تزوجها تزويجا جديدا، فأطلق المراجعة على التزوج مجازا لأن كل منهما إنما كان بعقد بعد تزويج سابق، والعرب في هذا توسع واسع، وجواز تزوجها قبل أن يدخل بها الآخر مبني على المعنى الذي ذكرته ومذهب أصحابنا أن ليس له أن يتزوج البائنة

بالثلاث إذا طلقها الزوج الثاني قبل الدخول بها حتى يتذوق عسيلته ويذوق عسيلتها .

ولعل هذا القائل إنما جوز ذلك مراعاة للطلاق الذي بانت به فإنها إنما بانت بتطليقات ليس قبلها دخول فناسب أن يكون التزوج الذي ليس بعده دخول هادما لتلك التطليقات كما أن التطليقات التي تكون بعد الدخول لا يهدمها إلا تزويج بعده دخول وهو من قياس العكس وذلك نوع من الاستبدال . والله أعلم .

المراد بالبينونة في الخلع والطلاق

السؤال :

يوجد في الأثر عن الصبحي ما نصه : والذي قال لامرأته إن وطئتك، أو إذا وطئتك فأنت طالق، أو والله لا أطأة أو ما أشبه هذا من الموانـع للـوطء، فكل هذا ايلاء وتبين إذا لم يطأها حتى تمضى أربعة أشهر، فإن وطئها قبل مضى الأربعة الأشهر وكانت يمينه بالله فإن عليه الحنث واندم الايلاء، وإن كانـت يمينه بالطلاق فإذا زاد على التقاء الختانين فقد فسدت عليه وإن لم يزد فإنها تبين بتطليقة رجعية اهـ ـ ما معنى قوله فإنها تبين بتطليقة رجعية ؟ ولم يقل وإن لم يزد على التقاء الختانين تطلق واحدة وله ردها إن لم يتقدم منه ما يبينها كيف تكون البائنة رجعية رجوعا بغير تزويج جديد ؟ حتى تضاهيها مسألة المختلعـة فـإنهم قالوا أن المختلعة بائنة بتطليقة وله مراجعتها برضاها ؟

الجواب :

قول الصبحي رحمه الله : " تبين بتطليقة " معناه تخرج عنه بتطليقة أو تفارقه بتطليقة فهي بينونة لغوية، وليس المراد البينونة المصطلح عليها

في الطلاق وهي أن تكون المرأة أملك بنفسها من مطلقها، وهو المراد بقولهم في الخلع أنه طلاق بائن . فمسألة الخلع غير مسألة الصبحي، ولا تشكل عليك الألفاظ فإنها تختلف باختلاف الأمم على تنوع الألسن . والله أعلم .

حمل ألفاظ المطقين على أعرافهم

السؤال :

يوجد في الخزائن ما نصه " فإن قال يوم تكلمي فلانا فأنت طالق ثم وطئها في أول النهار وكلمته في آخره أنا تحرم عليه أبدا لأن وطأه ذلك كان حراما " هلا قيل بعدم تحريمها .

أفلا يصح أن يحمل قوله يوم تكلمي بمعنى ساعة تكلمي إذا كان عرف العامة كذلك أم لا قول إلا بتحريمها ولا ينفع هنا عرف إلا ما اقتضاه ظاهر اللفظ ؟ أم كيف القول في ذلك ؟

الجواب :

أما قول لفظه فلا، وأما التخريج فإنه يقبل قولا ثانيا وذلك أن تحمل اليوم على الساعة أخذا بالعرف المتبادر في أذهان العامة .

ومن قواعدهم إذا اختلف العرف واللغة في لفظة خرج فيها الخلاف فمنهم من يعتبر اللغة ومنهم من يعتبر العرف فكان الواجب أن يكون هذا الخلاف خارجا ها هنا إذ لا بد منه .

واعتبار العرف عندي أرجح إذ لكل قوم ما اصطلحوا عليه فإن اللغات تختلف ويحكم على كل فريق بما يقتضيه لسانهم من اقرار ووصية وعطية وتزويج وتطليق وبيع وشراء وغير ذلك من المعاني التي لم يشترط فيها العربية فكذلك العرف إذا لم يتبادر في الأذهان غيره وإن كانت العلماء توجهه إلى وجوه فإن العوام لا يحضرهم ذلك والمحكوم عليه كلام العامة لا توجيه العلماء . والله أعلم .

نسيان المستفتى كيفية الطلاق الواقع وعمله بذلك

السؤال :

وجه ما يوجد عند القاضي أبي زكريا وهو فيمن طلق زوجته ثم خـرج يسأل عن الطلاق فنسي حتى سأل عن كلام لا يجب به طلاقه وعنده أنه الذي طلق به فأفتاه الفقيه بأنه لا يقع به طلاق وكان يجامع على ذلك حتى مات أنه لا يكون على هذه الصفة آثما ؟

الجواب :

وجهه العفو عن النسيان لقوله صلى الله عليه وسلم : " عفى لأمتي الخطأ والنسيان وما حدثوا به أنفسهم وما أكرهوا عليه " وقال تعالى : {

ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون }[١] وأن هذا المطلّق لم يعلم أن المرأة حرام عليه وأقام عليها وهو يظن أنا امرأته للتزويج الأول .

وليس هذا كمن جهل المحرم فارتكبه، بل أسهل لتقدم التزويج فهو جار على الأصل الأول Nلاف الذي لم يتقدم له سبب . والله أعلم .

لا يقع الطلاق بقوله : يا فاسقة

السؤال :

عمن قال لأمرأته يا فاسقة هل تطلق منه أو وطئها قبل أن يرجع يكذب نفسه ؟

الجواب :

لا تطلق امرأته بذلك لأن الفسق لا يختص بالزb، وليس قوله يا فاسقة كقوله يا زانية . والله أعلم .

طلاق احدى نسائه الأربع مع ابهامها

السؤال :

من له أربع نسوة فطلق إحداهن ولم تعلم التي طلقهـا ثم تـوفي وقـد اشتهرت عند الناس أنه طلق واحدة بل لم يعلموا أيهن طلق كيـف الحكـم في عدتن وميراثهن ؟

---
[١] سورة آل عمران، الآية ١٣٥

الجواب :

قال أبو عبد الله : تستحلف كل واحدة منهن يمينا بالله ما تعلم أنه طلقها فإذا حلفن كان الثمن بينهن على أربع ومن لم تحلف منهن فلا ميراث لها ويكون الثمن للباقيات .

قلت وهذا فيما إذا كان للهالك ولد فأما إذا لم يكن له ولد فالربع بينهن على الوصف الذي ذكره أبو عبد الله .

وأما الصداق والعدة فإنما ثابتان لكل واحدة منهن من غير تحليف والله أعلم .

ادعاء الزوجة طلاقها ثلاثا ثم انكارها بعد موت زوجها

السؤال :

امرأة تدعى أن زوجها طلقها ثلاثا وربما أنا اعتزلت عنه والزوج ينكـر ذلك فعن مدة قليلة مات الزوج ورجعت المرأة عن دعواها وأكذبت نفسـها كيف الحكم في عدتا وميراثها منه ؟

الجواب :

إذا كان الزوج منكرا لذلك في حياته فالحكم أنا امرأته ما لم تأت عليه ببينة يقبلها الحاكم فإن كذبت نفسها بعد موته كان لها الميراث وإن

اتمها شركاؤها في الارϘ فلهم عليها اليمين أنا دعت عليه في حياته باطلا . والله أعلم .

تعليق الطلاق على الموت

السؤال :

المريض إذا قال إن حدث على حال يعنى الموت فامرأتى طـالق، والمـرأة غائبة عن بلده، فتعافى المريض من مرضه وبلغ المرأة الطلاق فمكثت عند أهلها على أنا مطلقة فهذا الرجل سائل عن هذا الطلاق هل يقع عليه أم لا ؟

الجواب :

لا تطلق زوجته في حياته ولا بعد مماته، لأن الطلاق معلق بالموت وبينونتها بعد الموت إنما هي بالموت لا بالطلاق فليس له بعد الموت زوجة تطلق أو لا تطلق .

ولكن ينظر في قوله إن حدϘ بي حال فإنه يصلح لأحوال كثيرة منها الموت ومنها الصحة فإن ظهر دليل على أن مراده الموت أخذ به وإلا طلقت بأي حال حدϘ عليه . وهذه توسعة في البحث والجواب هو الأول .

تعليق الطلاق على الدخول وعدمه

السؤال :

عمن قال لزوجته : إن دخلت دار فلان أو لم تدخليها فأنت طالق ثم جاء يسأل، ولا نية له عند تكلمه بهذا الكلام، فماذا يكون عليه في الحكم ؟ فلفظه الأول تعليق طلاق وفي الثاني لفظ الإيلاء، فإن لم تدخل الدار هل يلزمه الإيلاء؟ وإن دخلت هل يلزمه الطلاق المعلق ؟ والجواب لهما معـا وإن قصـد إنشـاء الطلاق دخلت أو لم تدخل فهل نيته تدم الإيلاء ؟

الجواب :

تطلق امرأته على كل حال دخلت أو لم تدخل، لأن التعليق قد نقض بقوله " أو لم تدخليها " فلفظه يقول أنت طالق دخلت أو لم تدخلي، فيحكم عليه بمقتضاه لا سيما حيث لا نية، على أن نيته لو نوى ما يخالف اللفظ لا تنفعه في الحكم، وإن قيل يرد الطلاق إلى النية فذلك خاص فيما بينه وبين ربه وأما عند الحكم فيؤخذ باللفظ الصادر منه فإن كان اللفظ نصا في الطلاق لم يسمع ادعاءه أنه نوى غير معناه، وإن كان محتملا حكم عليه باظهار المعنيين، وإن ادعى المعنى الأبعد وأقام على ذلك قرينة تدل عليه عند تكلمه ولو قرينه حالية حكم بها وإلا فلا يسمع لأنه قد خالف الظاهر في لفظه، وإن صدقته امرأته بلا قرينة وسع الحاكم السكوت ولا يعرض لهما بشيء والله أعلم .

هذا ما حضرني فأجل النظر الدقيق وخذ ما عرفت صوابه، ورد الباطل على أهله، وأستغفر الله من المخالفة للحق، وأسأله غفران الزلل، والاخلاص في القول والعمل، لي ولك ولإخواننا المؤمنين آمين .

الحلف بالطلاق على أنه فعل كذا (ولم يفعل)

السؤال :

من حلف بطلاق زوجته على أني نصحت فلانا عن كذا وكذا ولم يكـن نصحه بل كذب في ذلك وعاشر زوجته زمانا وماتت . أله إرث في مالها ؟ وما يلزمه في ذلك ؟

الجواب :

إذا كان قال في اللفظ الذي حلف به بالطلاق، أو قال بطلاق فلانة، أو قال بطلاق زوجتي فعلى كل هذا احتمال ولا يحرم عليه ميراثها، وإن قال إن كان ما نصحت فلانا فزوجتي طالق أو ما أشبه ذلك فإن زوجته تطلق منه بلا خلاف إن كان كاذبا، فإن وطئها قبل الرد حرمت عليه أبدا ولا ميراث له منها والله أعلم .

شراء رجل طلاق ابنته من زوجها

السؤال :

رجل اشترى طلاق ابنته من زوجها هل للزوج رجعة في ذلك ؟ وهـل يتوارثان قبل انقضاء العدة .

الجواب :

نعم يتوارثان ويملك رجعتها ما دامت في العدة إلا إذا كان الأب وكيلا عنها في شراء الطلاق أو نائبا عنها بأمرها فإن كان ذلك فهو خلع والله أعلم .

طلب التفريق للعنة بجحد المعاشرة مرة

السؤال :

رجل تزوج امرأة ودخل بها وقالت المرأة أنه لم يقدر على جماعها وقال هو يقدر على جماعها، من منهما المصدق على ذلك ؟ إن هو جحد ويعلم بنفسه أنه لا يقدر أيجوز له أن يأخذ صداقها العاجل والآجل إن أرادت الفدية منه ؟ وإن هذا أعطاه أحدا من أوليائها دراهم أن يزوجوه بها أهذه الدراهم على المـرأة أم على أوليائها ؟

الجواب :

في كلام الزاملى رحمه الله إن قال إنه جامعها فالقول قوله مع يمينه، كذا قال، ولا يجوز له أن يجحد ذلك حتى يأخذ منها الفداء . وإن كان قد جامعها منذ تزوجها ولو مرة واحده فلا بأس عليه بأخذ الفدية بناء على القول المشهور، وليس عليها أن تغرم ما دفعه هو لأوليائها والله أعلم .

جعل الطلاق بيد الزوجة إن غاب عنها سنة

السؤال :

الذى يقول لزوجته أريد أسافر عنك سنة زمانية فقالت لا أرضى بذلك، فقال لها إن لم أرجع إلى دارى إلى سنة زمانية فطلاقك بيدك، ما الحكم في مثـل هذه المقاولة ؟ وما يلزم الزوج منها ؟

الجواب :

إذا لم يرجع إلى داره حتى مضت السنة الزمانية فلها أن تطلق نفسها منه وتشهد على ذلك شاهدين والله أعلم .

الحلف بطلاق الثلاث ثم رجوعه

السؤال :

رجلان قسموا مالا وأتموا القسمة ثم إن أحدهما رجع على صاحبه يطلب منه أن يقيله في تلك القسمة، وحلف بطلاق الثلاث أنى لا أقيله ولا أتنازل عن هذه القسمة وحضر عليه أهل البلد وطلبوا منه أن يحمل عن صاحبه مكتوب عليهم فيه دراهم هو وصاحبه جميع وأحال ذلك المكتوب على نفسه أعنى الحالف ثم سأل أحدا من المسلمين فقال أخاف عليك من الحنث فرجع على صاحب المكتوب الذي فيه ذلك الحق فقال له لم أعزم على ذلك القول وأنا راجع فيه أينفعه هذا الرجوع بعدما كتب على نفسه ورضى بهذه الصلحة ؟ وما تكون زوجته ؟ طالق منه على هذه الصفة أم لا ؟ .

الجواب :

ينظر في لفظه فإن كان قال في يمينه بطلاق الثلاث، أو قال بالطلاق، أو قال بطلاق فلانة، أو قال بطلاق زوجتي، فلا بأس عليه إن صالح ولا تطلق زوجته بذلك لأن هذه الألفاظ لا توجب الطلاق على القول الصحيح عندى وهو الذي اختاره شيخنا سعيد بن حلفان الخليلى رحمة الله عليه وأما إن قال أن أقلته وصالحته فزوجتى طالق أو فلان طالق فها هنا تطلق زوجته إذا أقاله أو صالحه ولا ينفعه الرجوع بعد المصالحة والله أعلم .

الحلف بالطلاق على ما عهد مع تغير الحال

السؤال :

رجل له زوجتان وكما تعلم ما بين الضرائر من التحاسـد والتباغض فجعلت واحدة هي وأهلها يلومونه ويعنفونه على مفتاح بيت الحوائج الذي يحتاج أهل البيت له إن ابنتهم هذه لا تجده عند الحاجة إليه، فقـال الـزوج إن يترة في موضع معلوم عند أهل البيت للكل، فما كفاهم قوله فحلف بـالطلاق الثلاث أن يدعه في الموضع الفلاني، وقال معناه هو وبقية أهله يتركونه في ذلك الموضع وهو صادق من قبل نفسه بزعمه لكن كأنه حلف على غيب من جهـة غيره فما قولك فيه أتنظر له رخصة أم تطلق زوجتيه ؟ أفتنا .

الجواب :

إذا كان المفتاح يترك في ذلك الموضع في عهده وكلما جاء به وجده مكانه في غالب الأحوال فلا حنث عليه، وإن دسته الضرة عن ضرتا في بعض الأحيان بغير علم منه ولا إطلاع فلا يضره ذلك إذا لم يسلطها على ضمه، لأن العبرة بفعله هو لا بفعل الضرات، ولا تطلق زوجاته مع صدقه وليس هذا من أيمان الغيب وإنما هو يمين على ما عهد من حاله وحال أهل بيته، والأمور بمقاصدها، ولكل امرئ ما نوى .

على أنك قد علمت ما في قول العامة بالطلاق وإن شيخنا المحقق الوالد سعيد بن خلفان ابن أحمد رحمة الله تغشى ضريحه جعله بمنزلة قول القائل بالصلاة بالصوم بالحج، فكما لا يلزمه من هذا اللفظ صلاة ولا صوم ولا حج فكذلك لا يلزمه من قوله بالطلاق طلاق، على أن المسألة مختلف فيها والتزويج معلوم الصحة، فالأحوط بقائها معه لاستصحاب

حكم الزوجية ونقلها إلى غيره مع ثبوت الخلاف مشكل جدا إلا بحكم حاكم يرى أن الصحيح ثبوت الطلاق، هذا ما حضرني في جوابك وإن رأيت غيره فعرفني والعلم عند الله والله أعلم .

حصول الشرط في الطلاق المعلق بعد أن صارت أجنبية

السؤال :

في من قال لزوجته إن وصلت البلاد الفلانية فأنت طالق دوم، ولم تصل تلك البلد، ثم طلقها ووصلت تلك البلد وهى في عدة منه، ثم طلقها أخرى وبدا له الرجوع إليها مرة أخرى إن كنت ترى له سبيلا أو سلامة ؟

الجواب :

له أن يراجعها لأن شاهد الحال يقضى بأن مراده بذلك منعها من الوصول حال كونها زوجته فتحمل عينه على ذلك والله أعلم .

عدم وقوع الطلاق بألفاظ اللعن أو السب

السؤال :

من يقول لزوجته يا ملعونة، أو لعنة الله عليك أو قبحك الله، هل تطلق بهذا اللفظ إذا أراد بذلك الطلاق أو لم يرده ؟ أم كيف القول في ذلك ؟

الجواب :

لا تطلق بذلك نوى الطلاق أو لم ينوه، فهي طوق في عنقه لأن هذه الألفاظ لا تدل على الطلاق لا صريحا ولا كناية وإنما هي دعاء عليها وسب، فإن كانت مستحقة نجا وإلا رجع ذلك عليه والله وأعلم .

الحلف بطلاقها إن لم يعاشرها واختبأت

السؤال :

من حلف بطلاق زوجته أنه لا يتركها في هذا اليوم أو في هذه الليلة يريد بذلك جماعها فجعلت تشغله وتلهيه حتى غفلته فذهبت عنه ولم يعرفها أين توجهت، أو أنه عرفها ولكن في مكان لا يمكنه فعل ما أراده منها، هل يحنث فتطلق منه الزوجة على رأي من أثبت الطلاق بالحلف به أم لا تطلق ؟ وهل هذه تضاهي مسألة الحالف لا يدخل بيتا فقط فمر على بابه إنه قالوا إنه لا حنث عليه إذا غُلب على ذلك ؟ وهل خلاف أيضا في مسألة الحالف هذه ؟ وفي الأثر أن من قال لزوجته إن دخلت دار زيد فأنت طالق فدخلت كرها إن في ذلك خلافا هل تكون أعني مسألة الحالف لا يدخل بيتا كهذه ؟

الجواب :

إن كانت له نية فهو على نيته والحال يقضى أنه لم يرد جماعها في حضرة أحد ولا في بيت غيره ولا في حال الحيض إذا طرأ عليها واللفظ يتناول ذلك كله ولا بد من مراعاة المقاصد وملاحظة الأحوال ولعله لم يتركها ولكنها فرت عنه فإذا كانت له مع ذلك محاولة فتعذر مطلبه

بقصور حيلته فلا أقول إنه تركها ولكنها فرت منه وعلى كل حال فلا أقوى على الفرقة حتى على ذلك الرأي والله أعلم .

الحلف بالطلاق للامتناع

السؤال :

رجل حلف بطلاق الثلاث أنه لن يدخل بيت فلان ولا السبلة الفلانية ولم يسم زوجته ولا فلان، أتطلق زوجته إن دخل في هذا البيت وهذه السبلة ؟

الجواب :

إذا كان لفظه في يمينه بطلاق الثلاث هكذا من غير زيادة ولا نقص فلا تطلق زوجاته ولا واحدة منهن، وليستغفر ربه من الحلف بغير الله والله أعلم .

تعليق الطلاق على أمر وادعاؤه كذبا على وقوعه

السؤال :

رجل قال لزوجته أنا تزوجت فلانة مملوكة فلان فقالت أشهدكم أيها الحضور بأني قد اخترت نفسي عنه وهو لم يكن تزوج وإنما هو كذب صريح، وبعد حين كذّب نفسه ما ترى في حال زوجته أيلحقها طلاق أم لا ؟ وكيف يكون الحكم في هذا ؟

الجواب :

إذا انكشف الحال وصح أنه كذب فالمرأة امرأته ولا تخرج عنه بذلك لأنه إنما قيل لها الخيار بتزويج الأمة عليها وهذا السبب لم يوجد وبعدم وجوده يبقى حكم الزوجية على حاله، والكذب لا عبرة به والرجل متلاعب بنفسه وإbا لأخشى الورطة مرة أخرى وما كل مرة تسلم الجرة والله أعلم .

تخيير المرأة بين الطلاق وبين عدم القسم لها

السؤال :

رجل له امرأتان فلم يستطع العدل بينهما فخير إحداهما بين أن تجعله في حل من Pيع ما لزمه لها من حق المعاشرة وغير ذلك وبين طلاقها، هل ترى هذا الرجل معذورا مبرأ أم من حق هذه المرأة التى خيرها ؟ وإذا اختارت هذه المرأة المخيرة القيام عند هذا الرجل وأبرأته من كل حق لها عليه ورضيت بذلك فتركها وشأنها فلم يلتفت إليها أبدا لعدم رغبته لها غير أنه يطعمها ويكسوها وهى فقيرة محتاجة وترى ذلك من مصالحها وتخاف إذا طلقها أن تعجز بقوت نفسها، فما الذي يعجبك لهذا الرجل وتراه له لإنقاء في أمر دينه، فيام هذه المرأة عنده على هذه الصفة أم يبتّها منه إذا كان لا رغبة فيها أبداً ؟

الجواب :

إذا خيرها بين الطلاق مع دفع ما بقي لها من الصداق والحقوق وبين الإقامة معه على ما وصفت فاختارت الإقامة على ذلك فلا حرج عليه، لقوله تعالى { وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا

جناح عليها أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير }[1] وقد هم رسول الله صلى الله عليه وسلم بطلاق سودة فسألته أن يتركها ولا يقسم لها ففعل، وقيل أنا تركت ليلتها لعائشة والله أعلم، بذلك، وظاهر الأخبار أنه صلى الله عليه وسلم لم يزد عائشة في القسمة على ضرائرها والله أعلم .

حكم الطلاق المعلق والكناية

السؤال :

رفع على ناصر بن رأيت أنك تقول فيمن يحلف بالطلاق قائلا بالطلاق لا أفعل كذا ففعل أنه لا تطلق زوجته ولو نوى ولو قال بطلاقها، فهو خلاف ما عهدتك عليه، وأقول ما قولك في الكنى القديمة مثل قول القائل حبلك على غاربك وما أشبه ذلك مما اعتاده الناس ولم يكن من ألفاظ الطلاق ؟ وما الفرق بين الكناية القديمة والجديدة وكذلك القديمة المهجورة ؟ وهل يصح الاصطلاحات في الكنايات ؟ صرح لنا ذلك ومن أقر أنه حلف بالطلاق ومات أو غاب ولم يصرح بالحلف هل يجهل ما اعتاده الناس أن مراد الحلف بالطلاق قولهم بالطلاق أم يحمل على غيره .

الجواب :

نعم قد قلت ذلك وهو الحق عندى إن شاء الله لأن ألفاظ التطليق صريحها وكنايتها إن شاء الله تعالى، وليس قوله باطلاق من ألفاظ التطليق، ولا كنايته ألفاظ أريد بها إن شاء الله الطلاق وإيقاعه وهذا اللفظ

[1] سورة النساء، الآية ١٢٨

وهو قوله بالطلاق لم يرد به إلا نفس القسم واليمين بغير الله تعالى. أرأيت لو قال قائل بطلاق من هند وهى زوجته ما أفعل كذا تم فعل بأي شيء تطلق منه فإن قلت تطلق لأن هذا اللفظ بمـ لة الكناية عن الطلاق وجب عليكم أن تقولوا بطلاقها من حين تلفظ ولا تنتظروا حنثه وهذا هو شأن الكناية، وإن قلتم لا تطلق حتى يحنث قلنا من أين صار لكم هذا التعليق واللفظ لا يدل عليه بوجه من الوجوه فإن قلتم قصد التعليق حين حلف قلنا إذا يلزمكم أن تقولوا بطلاقها إذا قصده في وقت من الأوقات المستقبلة ولو لم يتلفظ بكلمة لأنكم قد اعتبرتم القصد فقط ..

ﷺ رƬ ĬليلP هý ترى من ںFlƶU
DžǂDŽѲة ءƑĬǂѥǂǁ DžDŽ فو5 !ثلاڛ

واعلم أن قوله بالطلاق أو بطلاق هند أو بطلاق الثلاϘ نظير قوله بالصلاة بالصيام بالصداق بالحج أتراه يلزمه شيء من هذه العبادات إذا تلفظ بشيء منها على جهة القسم فهو Nلاف قوله على لله صلاة أو صدقه إن وقع كذا فهذا عقد ż معنى النذر والأول حلف بغير الله وكذلك قوله بالنكاح بالطلاق بالعتق بالتدبير لايوجب شيئا Nلاف قوله على قصد الإنشاء تزوجت أو طلقت أو أعتقت أو دبرت والفرق ظاهر والحق واضح والله أعلم .

إرجاع المطلقة دون علمها

السؤال :

رجل طلق زوجته طلاقا يملك فيه رجعتها بغير فدية منها ولكـن بـدت بينهما بعض المعاتبات فطلقها وأراد ردها، فقال الزوج لرجل غير بصير بـأمر الشريعة ليرد عليه زوجته فردها عليه بغير أمر منها ولا للاضرتا وحضر عنـد الرد ثلاثة رجال من أعوام الناس بجهل من الراد، ثم بعد ذلك أخبر المرأة واحد من الشهود فرضيت وأجازت الزوج على نفسها ما على الزوج في ذلك أتحرم عليه زوجته لأنه لم يشهد عليه عدلان ؟ وإن حرمت عليه فما على الذي علـى الرجل وزوجته ؟ فضلا منك بالجواب وأنت المأجور لأنى ابتليت بذا الشـأن ويلزم إحضار المرأة عند الرد أم لا ؟

الجواب :

لا يشترط حضور المرأة عند الرجعة بل لا إذنا ولا رضاها ما دامت في العدة والطلاق رجعى إذ له أن يراجعها على كرهها ويشهد على ذلك عدلين كما أمر الله تعالى، وقد اختلف في ذي العدل فقيل هو من ظهر منه الوفاء بدين الله، وقال النخعى هو من لم تظهر منه ريبة وقال بعض ذوى العدل حقيقة من لا يخاف إلا الله ويأمر الشهود أن يبلغها ذلك، فإن أخبرها واحد فقط فلا أقول بحرمتها عليه إذا مكنته من نفسها وفي الأثر ترخيص وتشديد وبالجملة فشهادة العامة على الرجعة يدخلها الرأي ويخرج فيها الخلاف على أنه قد قيل في الإشهاد ما قيل والمذهب وجوبه والواقع في الأمر يلتمس له المخرج وتبذل له الرخصة للاف من طلبها ليعمل با فإنه من الثلاثة الذين لا يفتون والله أعلم .

الزواج بآخر يلغي الطلقات الثلاث

السؤال :

رجل طلق زوجته تطليقتين، ثم تزوجت بآخر وطلقها، ثم تزوجها الأول وطلقها، وتزوجت ثانية بآخر فطلقها الآخر ثانيـة، وأراد أن يتزوجهـا الأول أيجوز له يتزوجها وهو طلقها ثلاثا أم الطلاق إذا أعقبه تزويج لا يحسب طلاقـا أم كيف .

الجواب :

نعم يجوز له ذلك والله أعلم .

تحريم نكاح المطلقة ثلاثاً إلا بعد زواجها بآخر

السؤال :

من قال لزوجته مفارقة فراق الثلاث حرمتي عليّ وحللت على غيري هل من لمطلقها أن يردها في عدتا أو يتزوجها بعد عدتا قبل أن يتزوجها زوج غيره ؟

الجواب :

من طلق امرأته ثلاثا فليس له أن يراجعها لا بطريق الرد ولا بتجديد التزويج حتى تنكح زوجا غيره وفي ذلك نص الكتاب والسنة، فكيف لنا بطلب الرخصة بعد ذلك . على أنه قد زادها قوله حرمتي عليّ وقد قيل فيمن حرّم امرأته على نفسه أنا تحرم عليه أبدا، وقيل تبين بالثلاث، وقيل بواحدة لا يملك رجعتها، وقيل بواحدة يملك رجعتها وقيل أنه مُؤلٍ، وقيل

يكفر ولا إيلاء عليه وهو قول جابر بن زيد رحمه الله جعله كمن حرّم الحلال وهذا فيمن قال لامرأته ذلك أما من قال للبائنة منه بالثلاث فهو في حكم من قاله للأجنبية .

فإن كان قد طلقها ثلاثا تطليقة بعد التطليقة فليس له تزوجها حتى تنكح زوجا غيره إجماعا، وإن كان قد طلقها ثلاثا في لفظة واحدة فهو موضع نزاع بين الأمة، والمذهب الذي عليه الفتوى أنها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فلو قيل أنه يدركها كان قوله حرمتي عليّ مبعدا لها عن المراجعة وبالجملة فإني لا أرى الترخيص في هذا أصلا . والله أعلم .

طلاق المريض الغائب عن وعيه

السؤال :

ما القول في طلاق المريض إذا كان لا يميز الليل من النهار ولا يعرف العائدين له .

الجواب :

هذا لا يلزمه شيء من أمر الطلاق، وإن حفظ اللفظ الواقع بعد أن عوفي، لأن حفظه ليس بحجة أما ترى أن القائم والمتغير عقله بجنون يأتيان بكلام ويحفظانه بعد اليقظة ولا قائل بثبوت شيء من كلامهما والله أعلم .

تطليق زوجته دون تسميتها اكتفاء بالطلب

السؤال :

رجل قيل له أنفق على زوجتك أو طلقها فقال مطلقة بثلاث ولم يقل فلانه بنت فلان ما ترى عليه .

الجواب :

الطلاق لا يحتاج إلى نسبة فإذا عناها بذلك خرجت منه بثلاث تطليقات والباقي وزر في عنقه .

الحلف بالطلاق على ما علمه بالصوت

السؤال :

رجل وجد ذات ليلة في بيته لصا فقبضه وكلمه ورد عليه اللص بما كلمه فيه، فسألته امرأته : من ذاك الذي قبضته وكلمته ؟ فقال الرجل هو فلان اللص فقالت ما يكون هو، فحلف بالطلاق أنه هو فلان ولكنه انفلت من يدى وكان البيت إذ ذاك مظلما لكونه في جوف السحر وما به ضياء ولا نار ولا قمر مضيء ولكن الرجل يعرف حقيقته أنه هو فلان بعينه إلا أنه كما قيل أن آية الليل ممحوّة والليل لباس .

الجواب :

لا تطلق، لأنه قد عرفه بالصوت وذلك كاف في رفع الحنث عنه، وليس هذا مثل الشهادة بل دونا . والله أعلم .

اختيار الصغيرة مفارقة زوجها بالبلوغ

السؤال :

الصبية إذا وصلت عند أحد من المسلمين مغيّرة من زوجها، وتزعم أنها بلغت الحلم ذلك اليوم ولم تعرف لفظ الغير إلا أنها تشير بذلك ويفهم معناها أنا مغيرة من زوجها أيقبل قولها أنها بلغت في ذلك اليوم ويكون هذا منها غيرا أولا .

الجواب :

إذا كانت في سن يبلغ فيه مثلها كان قولها حجة في ذلك، وكراهيتها للزوج وعدم رضاها به هو المعتبر في خروجها عنه وإن لم تُصِب اللفظ الذي اعتبره الفقهاء لفسخ النكاح، بل يكفي إذا نطقت بلفظ دال على الكراهة والفسخ في عرف العامة . والله أعلم .

اجتماع الطلقات الثلاث وتفريقها

السؤال :

من أين مثار الخلاف بين الفقهاء فيمن قال لزوجته أنت طالق ثلاثا هل تطلق واحدة أو ثلاثا قولان، وقد رفع لي بعض عن العلامة الصبحي أنه كان يقول من طلق زوجته مرتين لا يملك رجعتها حتى تنكح زوجا غيره، واستدل على ذلك بقوله تعالى { الطلاق مرتان } هل صحيح هذا عنه ؟ وهل له وجه ؟ تفضل بالجواب .

الجواب :

مثاره هل المعتبر تكرير الطلاق كل طلقة بإزائها على حدة أم يكفي في ذلك اللفظ الدال على الثلاث إجمالا ؟ فمنهم من قال لا تكون ثلاثا حتى يوقعها ثلاث مرات، ومنهم من قال تقع بإجمال الإيقاع الواحد إذا

دل عليها، وعلينا الفتوى في المذهب سدا للذريعة ودفعا للمفاسد ولولا ذلك لكان الأول أقوى نظرا .

والخلاف من عهد الصحابة والفقهاء، فتراهم يفتون الناس بالقول الذي يظن في بادئ الرأي أنه ضعيف وأن لهم في ذلك السياسة التى تقصر عنها عقول أمثالنا، ما ذاك جهل بالأقوى ولكن نظرا في مصالح الأمة حيث كلفوا النظر في مصالحها، فلو ظهرت مفسدة لا يدفعها إلا القول بأنه لا يقع ثلاثا إلا بتكرارها متفرقة لوجب على علماء العصر الأخذ به، ولكل نازلة حكم ولكل مقام مقال، والحاكم إلى نظره أحوج منه إلى أثره والله أعلم .

تطليق الحاكم تمتنع معه الرجعة

السؤال :

معنى ما ورد في الأثر من أن طلاق الحاكم يعدل ثلاثا، هل معناه أنه لا تحل مراجعتها إلا برضاها وإذن وليها أي بتزويج جديد أم معناه لا تحل مراجعتها حتى تنكح زوجا غيره، فإذا ثبت ذلك فما معناه والدليل عليه مع قوله تعالى { الطلاق مرتان }(١) الآية ؟ فضلا منك بالإيضاح الشافي .

الجواب :

معناه أنها تكون بائنة منه لا سبيل له عليها بطريق المراجعة لأن الحاكم لا يحكم بطلاقها إلا لموجب هنالك يقتضي دفع مفسدة عنها فلو

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٩

كان للزوج مراجعتها لذهبت الحكمة المقصودة من طلاق الحاكم إذ يلزم عليه جواز مراجعتها فأين الحكم ذهب .

أما التزويج الجديد فلا ُيمنع إلا إذا كان الحاكم قد حكم بالفرقة لموجب تحريم الأبد كالوطء في الحيض والدبر عمدا فإنه إن حكم بالفرقة مع هذا لا يجتمعان أبدا وكذلك اللعان وأشباهه والله أعلم .

تحريم أحد الزوجين باقراره بالزنى

السؤال :

ما تقول في رجل قال لزوجته إنك زنيت قالت له زنيت . أتبين منه أم لا؟ وكذلك إذا قالت له أنت زنيت قال لها زنيت بفلانة واستقر لها أنه زنى أتحـرم عليه زوجته على هذه الصفة أم لا ؟ بين لنا في كلا الوجهين مأجورا إن شـاء الله .

الجواب :

تحرم عليه في الوجهين إلا أن يكذبا أنفسهما والله أعلم .

طلاق الصغيرة وصداقها

السؤال :

ما قولك سيدي في الصبية التى يزوجها أبوها ثم يطلقها زوجها وضمن له أبوها في الصداق إلى بلوغ البنت فلما بلغت وآنست رشدها أنكرت الطـلاق وأرادت تطلب من زوجها الصداق ألها الصداق إذا أنكرت الفراق أم فراقهـا ثابت أيضا أرأيت إذا كان الأب ما عنده قيمة غرامة ابنته والزوج يطلبه في حقه والبنت تطلب زوجها في صداقها العاجل والآجل تفضل صرح لي هذه المسـألة مأجورا إن شاء الله .

الجواب :

يثبت الطلاق ويلزم للصبية الصداق وله على أبيها ما ضمن له به والله أعلم .

تقديم شرط الطلاق عن لفظ الطلاق أو تأخيره

السؤال :

هل فرق بين قول القائل لزوجته هى طالق إن لم تفعل كذا وإن لم تفعـل كذا فهى طالق أو فطالق إن لم تفعل كذا ؟ تفضل بالبيان .

الجواب :

لا فرق عندي في ذلك والتعليق حاصل في الثلاثة الألفاظ وبذلك جاءت العربية وعليه الفتوى في المسائل، ومنهم من فرق بين تقديم الشرط أو تأخيره فجزم بانجاز الطلاق إن تأخر الشرط لأن قوله أنت طالق إيقاع للطلاق فلا يدفعه الشرط بعد الإيقاع عند هذا القائل، ومن المعلوم عربية وعرفا وشرعا إن الشرط معتبر تقدم في النطق عن المشروط أو تأخر وأما دخول الفاء في المشروط أن تقدم وعدم دخوله فلم أر من تكلم في ذلك، وأصله : لا فرق بين وجودها وعدمها والله أعلم .

جعل طلاق المرأة بيدها إن تزوج عليها

السؤال :

رجل أراد خطب امرأة وعنده امرأة وطلق امرأته لعلمه أنه لا يتفق له تزويج المخطوبة وعنده هذه المرأة، وأرسل إليها أحداً خطبها فأجابته انه لا تردّ فلانة هذه المطلقة والخطبة والطلاق في وقت واحد دون نصف شهر وقبل التزويج شرطت عليه في عقده النكاح أنه لا تردّ هذه المرأة وإن رددتا فطلاق هذه التى تزوجتها في هذا الشرط بيدها تطلق نفسها، وعلى هذا وقع التزويج ثم إن المرأة المطلقة انقضت عدتا وتزوجت بزوج غيره ومكثت ما شاء الله عند الزوج ثم طلقها وانقضت عدتا من الزوج الأخير فتزوجها هذا الخاطب وهو الزوج الأول أعنى المطلق وزوج هذه التى اشترطت أن لا يردّها وأرادت تطلق نفسها لشرطها الذي اشترطته في عقد النكاح، ألها ذلك ؟ إن كان لها ذلك فمتى يكون ؟ إذا علمت وتوانت أيقع من بعد أم يشترط عند علمها ؟ أم متى ما تريد ؟ أم ليس لها ذلك ؟ وشرطها " إن رددتا " وهذا تزوجها بعد زوج فانظر فيها وأنعم بالجواب .

الجواب :

ليس هذا برد وإنما هو تزويج جديد، وإن كان في عرف العامة أن الرد بمعنى الرجوع إليها مع قطع النظر عن مسببه، ولعل هذا هو الوجه الذي يتعلق به بعض مذاكريك وهو وجه قوي في غير هذا الموضع .

أما جعل طلاقها بيدها فإنا لا نقوى على إثباته مع التعليق الواهي بل نفرّ عنه مهما وجدنا ملجأ، الطلاق للرجال بنص الكتاب والسنة وإجماع الأمة فجعله للنساء مخالف للقاعدة المعروفة من الكتاب والسنة وإجماع الأمة إلا جعلوا لها أن تتزوجه، إذ أمرها بذلك الطلاق والتزويج باب واحد، ومع ذلك فلا أقوى على القول ببطلانه أصلا، كما أني لا أقوى على القول بإثباته، لكنني طالب للحق وملتمس للصواب والعلم عند الله .

الجواب بأنه طلق لا يزيد الطلقات

السؤال :

من طلق زوجته وقالت زدني وقال هو مطلقة لا طلاقا تراني ما الذي يلزم في هذا ؟ وهل ينفعه إذا قال النية أردت إخبارها بالطلاق الأول أو أنه أرسل القول على غير القصد ؟

الجواب :

عن قوله لها " مطلقة لا طلاقا تراني " لا يزيدها طلاقا فوق السابق إلا إذا قصد به ذلك والله أعلم .

الشروع في الفعل المعلق عليه الطلاق

السؤال :

فيمن قال لزوجاته كل وحدة تسوّي قهوة فهي طالقة فابتدأت بـالقهوة واحدة ولم تتمها هل تطلق ؟ مثلا قلت البن وأخذت في قليـه أو غشـتها ولم تنضج .

الجواب :

هنا قاعدة وقع الخلاف فيها بين العلماء وهى على العبرة بأوايل الأشياء أم بأواخرها ومسألتك يخرج فيها الخلاف من هذا الباب وأحب أن تكون الزوجية باقية والله أعلم .

تعليق تحريم الزوجة

السؤال :

رجل وقع في معصية وقال إن عدت إليها لا تحل له زوجة، ثم عاد إليهـا ومعه زوجة في حين الحلف وحين الحنث و قد مضت عليه أيام لا يمتنـع عـن أهله، ومن بعد تاب توبة توبة نصوحا، ماذا ترى وربما قصده ما يملك ومـا لا يملكه ؟

الجواب :

هذا من باب تحريم الزوجة على نفسه لكنه تحريم معلق بشروط وقد قيل فيها من الخلاف ما قيل وإن كفر مرسلة أجزأه عندي ولا فساد عليه في زوجاته والله أعلم .

التطليق بزائد عن الثلاث

السؤال :

من قال لزوجته أنت طالق طلاق المائة والألف والإثنين أو الثلاث ما الذى يلزمه في هذا .

الجواب :

يلزمه ما سمى من ذلك إلى ثلاث تطليقات ويكون الباقي وزرا عليه والله أعلم .

تعليق طلاق زوجته على عدم شرب الخمر

السؤال :

من قال لزوجته إن لم أشرب الخمر فزوجته طالق فأراد المخرج كيف يفعل ؟

الجواب :

عندي أن زوجته تطلق من حين ما حلف، لأن الشرع حجر عليه شرب الخمر وإذا قلنا له إن شربت الخمر دون الأربعة الأشهر فزوجتك لك كان ذلك منا إغراء بمعصية الله تعالى، والعياذ بالله .

ثم إني راجعت الأثر في مسألتك فرأيت ما يدل عليها إجمالاً ما نصه قال معي أنه قد يوجد في بعض الآثار أنه إذا حلف بطلاق امرأته إن لم يفعل شيئا من المعاصي المحجور عليه فعالها أنها تطلق من حينها . قال : وعندي أن أكثر القول أنه مؤلٍ، فإن فعل ذلك الذى حلف عنه أثم في يمينه، وإن لم يفعل إلى أربعة أشهر بانت بالإيلاء . قلت : فما يعجبك من هذا ؟ قال : عندي إن الإيلاء أشبه في هذا المعنى انتهى والله أعلم فانظر

فيه ولا تأخذ إلا بعدله . والسلام من الفقير عبد الله بن حميد السالمي . والله أعلم .

الحلف بالطلاق على عدم الرجوع لمكان

السؤال :

رجل حلف بطلاق زوجته أنه لا يرجع إلى مكان معين فرجـع اتطلـق زوجته أم لا ؟

الجواب :

إذا كان قد قال إن رجعت إلى ذلك المكان فزوجتى طالق فإن زوجته تطلق من حين ما رجع وكذلك ما أشبه هذا اللفظ فهو مثله بلا خلاف في المسألة .

وأما إذا قال بطلاق زوجتى ما لا أرجع إلى ذلك المكان ففى طلاق زوجته إن رجع خلاف بين العلماء .

والذي أميل إليه وصححه المحقق الخليلي رحمه الله تعالى أنه لا طلاق بذا اللفظ الأخير والله أعلم .

تعليق الطلاق على اتيان ورقة الصداق

السؤال :

من قال لزوجته مطلقة على ماتاى الورقة وعندك صبر إلى سلم الشمس وهو يعنى ورقة الصداق الذي تزوجها عليه أتطلق على هذا اللفظ إن لم تأت بالورقة هذه إلى غروب الشمس ذلك اليوم أم لا وهذا طلاق متعلق أم منطلق ؟

الجواب :

هذا طلاق معلق بإتيان ورقة الصداق فإذا أتت بها طلقت سواء أتت بها في ذلك اليوم أم فيما بعدها لأن قوله وعندك صبر إلى ليس بشيء وسواء أيضا قبض الورقة منها بعد اتيانها بها أو لم يقبضها فإنها تطلق في جميع ذلك لأن الذي علق به الطلاق هو الإتيان فقط فإذا حصل الإتيان على أي حالة كان وقع الطلاق والله أعلم فلينظر فيه ولا يؤخذ إلا بعدله

جمع الطلقات بلفظ واحد

السؤال :

رجل طلق زوجته تطليقة واحدة ورد عليها مرة ثانية وقال مطلقة سبعين مرة أو مائة مرة وذلك كله في نفس واحد أو في يوم واحد، ما يكون حال هذا الرجل المطلق إذا راجع زوجته بعد هذا الطلاق تكون عنده على سبيل الحرام أم له وجه حلال ؟ وهل يوجد اختلاف في ذلك ؟ وقد عرضت هذه المسألة على بعض العلماء من أهل الباطنة فمنهم من قال باختلاف فيها ومنهم من حرم، وما تقول أنت ؟ وما يعجبك أنا أخذ بقول من أقوال المسلمين وعمل به أيهلك على ذلك ؟ عرفنا مأجورا إن شاء الله .

الجواب :

إن المشهور من فتوى المذهب تحرمها عليه، قال لها ذلك في نفس واحد أو يوم واحد أو شهر واحد إذا كانت لم تنقض عدتها . ولا يهلك من أخذ بقول من أقوال المسلمين والله أعلم .

الفصل بين الطلقات الثلاث، والتطليق بغير العربية

السؤال :

رجل طلق زوجته تطليقة واحدة وسار عنها، فجاء مرة ثانية فقال لها ثلاثاً أتطلق منه ثلاثا أم واحداً ؟ بين لنا ذلك .

الجواب :

إذا قال لها ذلك الكلام بعد فصل بما لا بد منه كنفس أو عطاس أو دفع ضرر لا يمكن تأخيره فهي ثلاث تطليقات لأن الفصل بما لا بُدّ منه في حكم الاتصال، وإن قال ذلك بعد سكوت طويل أو فصل بما لاحاجة إليه فإنها إنما تطلق واحدة إلا إذا كان حين رجع إليها قال لها أنت طالق ثلاثا فإنها حينئذ تبين منه بالثلاث لأن طلاقه يلحقها ما دامت في العدة والله أعلم .

قال السائل :

هل في هذه المسألة قول بطلاقها منه ثلاثا أم هذا هو الحكم المتمع عليه بين لنا ذلك .

الجواب :

ليس هذا الحكم هو المجتمع عليه في هذه الصورة وإنما هذا الذي أختاره جوابا على مثل هذه القضية ويخرج فيها قول آخر أنها تبين منه بالثلاث وهو قول ناشىء وعن القول بالطلاق بكل ما نوى به الطلاق ولكنه ضعيف عندي لأن التزويج عقد لا ينحل بالنية وقد وضعت لحله ألفاظ معروفة عند أهل الفقه منها ما هو صريح فيه ومنها ما هو كناية عنه، كما أنه وضع للتزويج ألفاظ لا ينعقد بغيرها ولو صح حل التزويج بكل لفظ نوى به الطلاق لصح عقده بكل لفظ نوي به التزويج واللازم باطل فكذا الملزوم بيان وجه الملازمة بينهما أن في الطلاق حرمة الاستمتاع بالمرأة لمطلقها وحل التزويج بها بعد عدتها لغيره، كما أن في التزويج إباحة الاستمتاع للزوج وتحريم التزويج لها بغيره فالأحكام المترتبة على التزويج مترتب نظيرها في الطلاق فصحت الملازمة المذكورة بينهما وانتفى الفرق فانتفى الطلاق بغير اللفظ الموضوع له والله أعلم .

قال السائل :

إذا فما القول في تزويج الأعاجم وطلاقهم فإنهم لا يعرفون العربية ولا يفهموننا ولو قال لأحدهم زوجتك لما عرف معنى ذلك . وكذا لا يعرف معنى قول القائل لزوجته أنت طالق وهم يتناكحون على ألفاظ معروفة عندهم فهل هذا النكاح وهذا الطلاق منهم ثابتان أم لا وإذا كانا غير ثابتين فهل يلزمهم أن يتعلموا ذلك بالعربية أم لا ؟

الجواب :

إن لكل قوم ما اصطلحوا عليه، وإذا انطلقت ألسنة هؤلاء الأعاجم على وضع بعض الكلمات للتزويج وعلى وضع بعضها للطلاق صح

بذلك تزويجهم وطلاقهم، لأن المشروط في ذلك هو حصول الوضع وقد حصل هنا، ولا يشترط كون ذلك الوضع غريبا وإلا لهلك أكثر الأمة والقول بلاكهم مناف لمقتضى الحنيفية السهلة ومُالف لسعة الدين الذي ما جعل الله علينا فيه من حرج، فلا يلزمهم تعلم ألفاû ذلك باللفظ العرŷ ولا يلزمنا على هذا القول بالطلاق بكل ما نوى به الطلاق لأنا نمنع تزويج الأعاجم وطلاقهم بغير الألفاû التى وضعوها لذلك وإن نووا با التزويج والطلاق فالحكم في عربيتنا وفي عجميتهم واحد فلا يشكل عليك والله أعلم .

قال السائل :

وإذا كان قوم من هؤلاء الأعاجم لم يصطلحوا على ألفاû تدل بوضـعها على التزويج ولا على ألفاû تدل بوضعها على الطلاق لكن لهم عادة إذا شـاء أحد منهم التزويج مثلاً أتى إلى وليّ المرأة أو إليها فاصطلحوا على ما يصطلحون عليه من الشروط وسلمت له المرأة وسلم صداقها، وإذا أراد أحدهم الطـلاق أخرجها من بيته على جهة يفهمون عدم رجعته إليها، هل هذا الأمر من فعلهم صواب أم لا ؟ وإن كان باطلاً فما الذي يلزمهم إذا شاء أحدهم التزويج ؟ بين **لنا ذلك .**

الجواب :

إن هذا الأمر من فعلهم باطل قطعا ومحرم شرعا فإن المسالمة في الفروج لا تصح إجماعا، ففعل هؤلاء على هذه الصفة زbb خالص وهم بذلك هالكون إلا أن يتوبوا، وعليهم إذا شاوؤا التزويج أن يتعلموا بعض الألفاû الموضوعة لعقد النكاح وأن يتعلموا معانيها حتى يفهموا ما

يقولون وسواء كانت تلك الألفاظ الموضوعة لعقد النكاح عربية أو عجمية فإنا لا نشترط كونا عربية لا غير وإنما نشترط حصول الوضع ليكون اللفظ دالاً بمطابقته لما وضع له والله أعلم .

قال السائل :

أرأيت إذا كانت طائفة من العرب قد انحازوا في جهة من الجهات وقد اختصوا فيما بينهم بألفاظ دالة على النكاح دلالة حقيقية عندهم لا يفهمون منه إلا ثبوت العقد فهل لهم أن يتناكحوا بهذه الألفاظ ويكون حكمهم في ذلك حكم من ذكرت من الأعاجم أم لا ؟

الجواب :

نعم حكمهم واحد فيما عندى ولهم أن يتزوجوا بتلك الألفاظ لحصول الوضع فيها، ولا يلزم أن يكون الوضع عاما بين جميع العرب والله أعلم .

قال السائل :

أرأيت إذا تركت العرب أصل لغتهم وتعارفوا باصطلاح جديد فيما بينهم وصاروا لا يفهمون مدلولات العربية أصلا، هل لهم أن يتناكحوا بالألفاظ الدالة على التزويج في اصطلاحهم الجديد أم لا ؟

والجواب :

نعم لهم ذلك لحصول الوضع المشروط في صحة العقد والله أعلم .

الحلف بالطلاق على مظنون فتبين خلافه

السؤال :

عن مسائل :

إحداها : في رجل حلف بطلاق زوجته على شيء عنده إنه كذلك فتبين له خلافه ما حكم زوجته .

وثانيها : إن قال لزوجته إن خرجت من بيتي على غير رضائي فأنت طالق وكانت يومئذٍ خارجة من باب البيت ثم مضت على خروجها ما يكون حكمها ؟ تفضل بين لنا ذلك مأجوراً إن شاء الله .

وثالثها : تفضل علينا ببيان هذه المسائل في الطلاق وهي : وسئل عمن حلف أن خياطة هذا الثوب مثلا تساوي كذا وهي لا تساوي القدر المحلوف عليه، فأجاب من حلف معينا في حلفه على غلبة ظنه لم يحنث .

ورابعها وسئل عمّن تزوج بكراً وأزال بكارتها فتعرّض له شخص وحلف بالطلاق الثلاث أنه لم يزل بكارتها إلا بأصبعه، ثم تبين بعد ذلك أنه لم يزل بكارتها إلا بذكره، فهل يقع عليه الطلاق الثلاث ؟ فأجاب إنه إن اعتمد في حلفه على غلبة ظنه لم يحنث .

وخامسها : وسئل الرملي الصغير عمن حلف على من يبالي بحلفه أن لا يفعل شيئا وفعله قبل بلوغ الخبر هل يحنث أم لا ؟ فأجاب متى قصد إعلامه ومنعه وفعله قبل بلوغ الخبر لم يحنث انتهى . قال السائل لم أعرف عبارة هذه المسألة وما معنى على من يبالي بحلفه وما مخرج هذه المسائل ؟ أعندك أنهن صحيحات على الحق فإن كن صحيحات في مخرجهن ففسر لي إياهن تفسيراً

واضحا لأني أشكلت على عبارة هذه الخمس المسائل المرسومات هنا وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ،

الجواب :

عن المسألة الأولى أمّا إن كان قال : إن كنت فعلت كذا فزوجته طالق ومعه أنه لم يفعل ذلك فإذا هو قد فعله فمقتضى فتاوى الأئمة في نظير هذه المسألة أن في طلاق زوجته خلافاً : فعلى قول أنا تطلق بذلك لأنه حانث في حلفه، وعلى قول آخر أن زوجته لا تطلق وأن هذه اليمين من أيمان اللغو المعفو عنها . وأما إن كان قال بالطلاق أو بطلاق زوجتي أو نحو ذلك فإنه يكون في مثل هذه الصورة حالفا بغير الله تعالى وليس في هذا الحلف تعليق الطلاق وقد صحح المحقق الخليلي رحمه الله تعالى أنه لا طلاق بالحلف في مثل هذا وأقول إنه آثم بذلك والله أعلم .

والجواب عن المسألة الثانية أن زوجته لا تطلق بذلك المضيّ لأنه ليس بخروج لأن الخروج من البيت إنما هو تنقلها من داخله إلى خارجه فإذا حصل هذا المعنى بغير رضاه حصل طلاقها منه ويخرج على قول آخر أنه إذا نوى بالخروج مطلق المسير أنا تطلق منه بذلك وهذا على مذهب من يرى ثبوت الأيمان بالنيات والقول الأول عندى هو الصحيح والله أعلم .

والجواب عن المسألة الثالثة أن جوابه يخرج على قول ثابت عن أهل الحق فإن أهل الاستقامة قد اختلفوا في حنث من حلف على شيء أنه كذا وكذا وهو معه أنه كذلك فإذا هو على خلاف ما حلف عليه فالقول بأنه لا يحنث في هذه الصورة إنما هو مبني على أنه لم يتعمد الحنث وعلى

أنه في ظنه كذلك، فقول المجيب من حلف معينا في حلفه على غلبة ظنه لم يحنث معناه : أن من حلف على تعيين شيء أنه كذا وكذا أو في غالب ظنه أنه كذلك أنه لا يحنث وهذا لقول بعض الأصحاب أن من حلف على شيء وهو معه إنه كذلك إنه لا يحنث بذلك والله أعلم .

والجواب عن المسألة الرابعة : إنه إن كان الحالف بطلاق الثلاث هو الشخص المتعرض فهو حانث قولاً واحداً لأن هذه اليمين إنما هي يمين غيب ولا ينفعه في القطع بالغيب التعويل على غالب ظنه، وليس هذه الصورة مثل صور المسائل التى قبلها فإن الحالف هنالك لم يكن في ظنه شيء سوى الذي حلف عليه ولم يخطر بباله غيره في حال حلفه، وله مستند على ذلك هو مشاهدة الأمر الذي حلف عليه، والحالف ها هنا ليس مستنداً أصلاً لتعذر المشاهدة فظنه إنما هو محض وهم والله أعلم .

والجواب عن المسألة الخامسة : إن جواب المفتي فيها صواب ومعنى قول السائل عمن حلف على من يبالى بحلفه أي من حلف على من يبر قسمه أنه لا يفعل كذا، أي إذا قال : والله إن فلانا لا يفعل كذا وكان المحلوف عليه غير حاضر ثم فعل ذلك الشيء قبل أن يبلغه أن صاحبه حلف عليه أن لا يفعله، فسؤال السائل عن هذا الحالف هل يحنث أم لا ؟ فأجابه المفتى بأنه لا يحنث إن قصد إخباره بذلك ومنعه من أن يفعله والله أعلم .

الحلف بالطلاق إن لم ترجع الدراهم فأرجعت بدلها

السؤال :

عمّن حلف لزوجته إن لم ترجعي الدراهم الفلانية فأنت طالق فرجعـت عليه بدل تلك الدراهم عوضاً عن الفرة فرشاً : أيكون في ذلك بأس ؟ وهـل تبين منه بالإيلاء إن راجعها قبل أربعة الأشهر ؟

الجواب :

إنه لا يجزئها بدل الدراهم وإنما يكون طلاقها بعدم رجوع تلك الدراهم التى عينها، فإن رجعتهن قبل مضي أربعة الأشهر فهي زوجته، وإن لم ترجعهن حتى مضت عليه أربعة أشهر بانت منه بالإيلاء ولا تنفعه مراجعتها قبل مضى الأربعة، لأن المراجعة هنالك ليس بشيء لأن طلاقها بعد لم يقع، ولا تنفعه مراجعتها بعد الأربعة أيضا لأنه لا يملك من أمرها شيئا لكن له أن يتزوجها بعد ذلك تزويجاً جديداً .

واعلم أنم منعوه من وطئها منذ قال لها : إن لم ترجعى كذا وكذا فأنت طالق حتى ترجع ما حلف عليه قبل مضي الأربعة أو تبين منه بعد مضيها والله أعلم .

تعليق الطلاق على الدخول فمشى فوق البيت

السؤال :

ما قولك شيخنا السالمى فيمن حلف بطلاق زوجته أنه لا يـدخل بيتـا معلوما ثم مشي فوق سطح ذلك البيت، فهل يحنث على ما ذكرت لك ويفرق بينهما أم لا ؟ وإذا كان عندة لا يحنث على ذلك . فما معنى قول الشيخ ابـن النظر حيث قال :

[illegible]

[illegible]

وإن كانت المسألة فيها أقوال فأوضح لنا القول الأحق عندة بالاتبـاع فالحق أولى وأحق أن يتبع .

الجواب :

لا تطلق زوجته ولا يفرق بينهما على هذا المعنى لأن المشي فوق البيت ليس بدخول فيه، وظاهر كلام ابن النظر في البيت الذي ذكرته أن المشى فوق البيت دخول فيه، وعلى هذا فتطلق بذلك الفعل زوجته لكن قوله ها هنا بقوله في بيت آخر :

ومن هوى وƱʅ Ʀيا من ƵǈȊ ƬرƧ

فŰ ǅŸǄǅŸ ولا ľƤlj ǖƍƣǆǅŽب

ولا شك أن التوسط في البيت أقرب إلى معنى الدخول من المشي عليه .

وعلى كل حال فالحق المختار عندى أن زوجته لا تطلق بذلك والله أعلم .

تكرار الطلاق للخطأ في نطقه

السؤال :

رجل قال لزوجته أنت طاǅ (بلفȘ الجيم دون القاف) فخـرج عنـها وقال أحد من أصحابه أنت لا تعرف تطلق فرجع ثانية وقال لها أنت طالق مرة أخرى لفظا (بالقاف) أيصير هذا طلاقين أم طلاقا واحدا ؟ صرǳ لنـا ذلـك مأجورا إن شاء الله .

الجواب :

في مثل هذه المسألة قولان، والصحيح عندى كونه طلاقين ما لم يرد بقوله الثاني التأكيد لقوله الأول فقط، فإذا أراد التأكيد فقط فلا بأس بجعلهما طلاقا واحدا والله وأعلم .

أثر النية في تعليق الطلاق

السؤال :

رجل قال بالطلاق إن لم ينته ولدى عن ما أناه عنه لم يدخل بيتى، ففعل الولد ما ناه عنه أبوه ودخل البيت، أترى زوجته تطلق بهذا أم لا ؟ بين لنا ذلك مأجورا إن شاء الله .

الجواب :

إذا نوى بهذا اللفظ طلاق زوجته ففى طلاقها بذلك قولان رجح المحقق الخليلي رحمه الله تعالى أنها لا تطلق بذلك وإن لم ينو به طلاق زوجته فلا طلاق عليه قطعا والله أعلم .

الحلف بالطلاق المعلق

السؤال :

رجل حلف بالطلاق ليأكلنّ صداق ابنة عمه بالباطل إذا تزوجت غيره ثم أراد بعد ذلك أن لا يفعل ماذا ترى عليه ؟

الجواب :

عليه التوبة إلى ربه من ذنبه والإقلاع مما هو عليه وليس في ذلك حنث بهذا كله إذا كان قد قال بالطلاق في يمينه أما إذا قال امرأته طالق مثلا إن لم أكل صداقها فلها حكم يخالف ما مرّ والله أعلم .

الفصل بين الطلاق وبين عدده

السؤال :

رجل له زوجة وصح بينهما شقاق وقال لها : مطلقة، ومكث عنها ساعة وقال : طلاق الثلاث على جهة المشافة، هل له رجعة عليها أم لا ؟ بيّن لنا ذلك وأنت مأجور .

الجواب :

ذلك على نيته، فإن نوى الثلاث كانت ثلاثا وإن أنكر حلف . والله أعلم والسلام .

المواقعة قبل رد الزوجة من الطلاق

السؤال :

من حلف بيمين طلاق أن لا أفعل كذا وكذا ففعل ما حلف عليه، كيف ترى عليه إذا لم تحاكمه زوجته ولم يبلغها خبر بفعله ؟ أفتنا مأجوراً .

الجواب :

أما المرأة فلا بأس عليها، وأما الرجل فإن كان قد تلفظ بلفظ يوجب الطلاق وحنث في ذلك فإنها تطلق منه، فإن واقعها قبل الردّ

حرمت عليه أبدا وكان عليه لها صداقان صداقها الأول والصداق الثاني بالوطء الحرام وهي لا تدري فهو بمنزلة الغاصب والله أعلم .

عدم وقوع الطلاق بكلمة (بالطلاق)

السؤال :

رجل قال في حضرة زوجته بالطلاق أن لا يكون مني عليك زعل إن أخبرتيني بأمر اختفى عني ولم أعلم به منك، فأعلمته بذلك فأخذه زعل منها قليل ورضي بعد يوم أو يومين، وامتنعت عنه زوجته وسأل أحدا غير عارف وقال لا أعلم أن هذا طلاق ولم تصدقه زوجته وقالت لا أرجع حتى تردني فردّها على هذه الصفة، وقبل هذه القضية طلقها واحدة وبعد طلقها أيجوز له ردها على هذه الصفة أم لا ؟ أم تحسب هذه اليمين تطليقة ثالثة وتبين منه بالثلاث ؟

الجواب :

قوله بالطلاق كقوله : بالصلاة بالصيام بالحج بالتزويج سواء بسواء فكما أن قوله بالصلاة لا يوجب عليه صلاة إذا حنث فكذلك قوله بالطلاق فلا تعد تلك اليمين طلقة، والحلف الذي يوجب الطلاق اتفاقا قوله لو قال إن زعلت عليك فأنت طلاق فإنه لو قال هذا اللفظ ثم زعل عليها وقع الطلاق، أما اللفظ الأول فلا، وفيها قول غير ذلك ولكن هذا هو الصحيح عندي والله أعلم .

إلحاق (الثلاث) بالطلاق

السؤال :

من طلق زوجته فقال أنت طالق ثم سكت قليلا وأردفها بقوله طلاق الثلاث . هل يلحقها طلاق الثلاث بذلك ؟

الجواب :

لا تنس المصدر المبين لنوعه فإن حذف فعله جائز، فطلقها في زوجته . والله أعلم .

جعل الطلاق ثلاثا بالإشارة، وكتابة الطلاق

السؤال :

من طلق امرأته وقال أنت طالق وأشار بثلاث أصابع هل يقع الثلاث وكذلك إذا كتب طلاقها ومزقه قبل القراءة أو قرأه أحد بغير إذنه .

الجواب :

أما الإشارة فقيل فيها باعتبار النية فإن نوى ثلاثا كما أشار فهى ثلاث، وإن خلا من قصد حسبت واحدة وألغيت الإشارة، لأنها حينئذ بمعنى العبث لأن الحركة من غير قصد عبث وهو مصدق في قوله إنه لم ينو ثلاثا وإن اتهمه فلها عليه اليمين .

وأما الكتابة فقال محمد بن محبوب : من كتب طلاق امرأته ولم يتحرك لسانه ولا نوى طلاقا طلقت حين كتب وذلك إذا كتب امرأته طالق، قال أبو الوضاح إذا قرئ طلقت ورواه عن أبي عثمان قال أبو عبد

الله القول الأكثر أنها تطلق إذا كتب وقال أبو الحواري عن أبي المؤثر لا تطلق إذا كتبه وقيل إذا عرف ما كتب فذلك طلاق ولو محاه وقيل إن نوى طلاقها حال الكتابة طلقت كما لو لفظ بطلاقها وإن تلف الكتاب قبل وصوله فعليها العِدّة من حين ما كتب . ومن أوجب الطلاق بالكتابة جعل الكتابة مثل الكلام لأن كل واحد منهما من حروف مفهومة تدل على المراد، ولأن الكتاب تقوم مقام الخطاب والدليل عليه كتب النبى صلى الله عليه وسلم إلى الآفاق ولأن الطلاق إزالة ملك فجاز أن يقع بالكتابة .

وفرّق آخرون بين الكتابة والكلام بأنه لو حلف لا يكلم فلانا لا يحنث بما إذا كتب إليه واحتجوا على ذلك بقوله تعالى { فأوحى إليهم أن سبحوا بكرة وعشيا }[١] قالوا كتب إليهم ذلك وكانت آيته أن لا يكلم الناس ثلاث ليال سويا فلم تكن الكتابة كلاما والله أعلم .

ادعاء الثورية في الطلاق

السؤال :

من قال لزوجته أنت طالق ثم قال ما أردت إلا طلاق حصاة في يده وكان قد تقدم بينهما منازعة هل يسمع قوله ؟ وهل يجوز لزوجته أن تصدقه في ذلك ؟ وإذا حكم أحد ورد الأمر إليها هل يثبت حكمه والرجل فاسق والمرأة تشبهه أعني الزوج والمقام مقام سخط بينهما ؟

الجواب :

(١) سورة مريم، الآية ١١

ما ذكرت من الأحوال شواهد تكذب الرجل في دعواه أنه قصد غير ظاهر اللفظ واللفظ صريح في الطلاق، وقوله أنت طالق خطاب لمخاطبته وهى المرأة التي عنده لا الحصاة، فإن الحصاة لا تخاطب بمثل ذلك لأنها ليست عاقلة حتى يقال لها أنت كذا وأنت كذا فليتق الله ربه، وليس للحاكم أن يسلم دعواه في ذلك ولا للمرأة أن تصدقه، ولو أبطلنا مقتضيات الألفاظ بمثل هذه الدعاوى الباطلة لما ثبت إقرار على مقر ولتمشى ذلك حتى يكون قادحا في الألفاظ العربية ووصمه في البلاغة والله أعلم .

اقرار الزوج بالطلاق ثم انكاره

السؤال :

من قيل له رد زوجتك وكان قد طلقها فقال لم يكن بيني وبينها ردة وهى حرام علي، ثم راجعها بعد ذلك، هل يحل لأهل البلد السكوت عنه على هذا ؟ وإذا قال لم أطلقها إلا مرة ولكن أردت إياسكم وإياسها هل يقبل قوله ؟

الجواب :

الإ نكار بعد اقرار، فقوله الأول حُجّة عليه عند المسلمين، ويلزمهم منعه منها ولو كان في الغيب كاذبا ولو سمعت من يقول في شيء هذا الشيء حرام عليّ لا يحل لي أكله ثم أكله في ساعته وأنت تنظر وجبت عليك البراءة منه إن لم يتب لأنه قد فعل ما حرم عليه في قوله وأمره إلى ربه، فكذلك هذا الرّجل يجب أن يمنع من هذه المرأة بإقراره الأول إلا إن

ادعى أنا تزوجت بعده أو احتمل ذلك فإنه إن احتمل صح الإعراض عنه وتركه وشأنه والله أعلم .

معنى طلاق السنة

السؤال :

من طلق امرأته طلاق السنة في طهر جامعها فيه ثم تبين أنا حامل متى يقع الطلاق ؟

الجواب :

يقع الطلاق حين ظهر حملها، فإن طلاق الحامل جائز أرشد إليه الكتاب العزيز في ذكر عدة الحوامل، والمطلق إنما أراد بقوله طلاق السنة الطلاق الجائز ليخرج به من الحرج والبدعة فلهذا حكمنا عليه بالطلاق عند ظهور الحمل، وإن كانت للرجل نية مخصوصة في طلاق السنة غير المخصوص في عرف الفقهاء فهو على نيته، وذلك أن تقول إذا أراد هذا المعنى فإنا لا نطلق إلا بعد أن تضع فتطهر من نفاسها فحينئذ تطلق منه وذلك أن أبا إسحاق ذكر أن طلاق الحامل لم يكن بسنة ولا بدعة بل هو قسم ثالث يعنى أنه جائز ولا يسمى سنة والله أعلم .

تعليق الطلاق على احضار أوراقه

السؤال :

امرأة طلبت من زوجها الطلاق فقال لها طلاقك باتيان أوراقك فلما طلبت منه أن يطلقها فأبى فماذا ترى في هذا الجواب الواقع ؟

الجواب :

إن كان أراد بذلك وقوع الطلاق معلقا باتيان الأوراق كما هو الظاهر من السياق فإنا تطلق عند اتيانا بالأوراق، وإن أراد وعدها بالطلاق في ذلك الوقت فإنا لا تطلق حتى يطلقها والقول قوله في ذلك وربه عليه رقيب، وإن طلبت المرأة اليمين إنه لم يرد وقوع الطلاق كان ذلك لها عليه والله أعلم .

اعطاء المؤجل عند الطلاق الرجعي ثم رد الزوجة

السؤال :

من طلق زوجته طلاقا رجعّياً فأعطاها صداقها الآجل تبرعاً منه أو بسؤال منها ثم إنه ردها بعد ذلك هل عليها رد الصداق إليه .

الجواب :

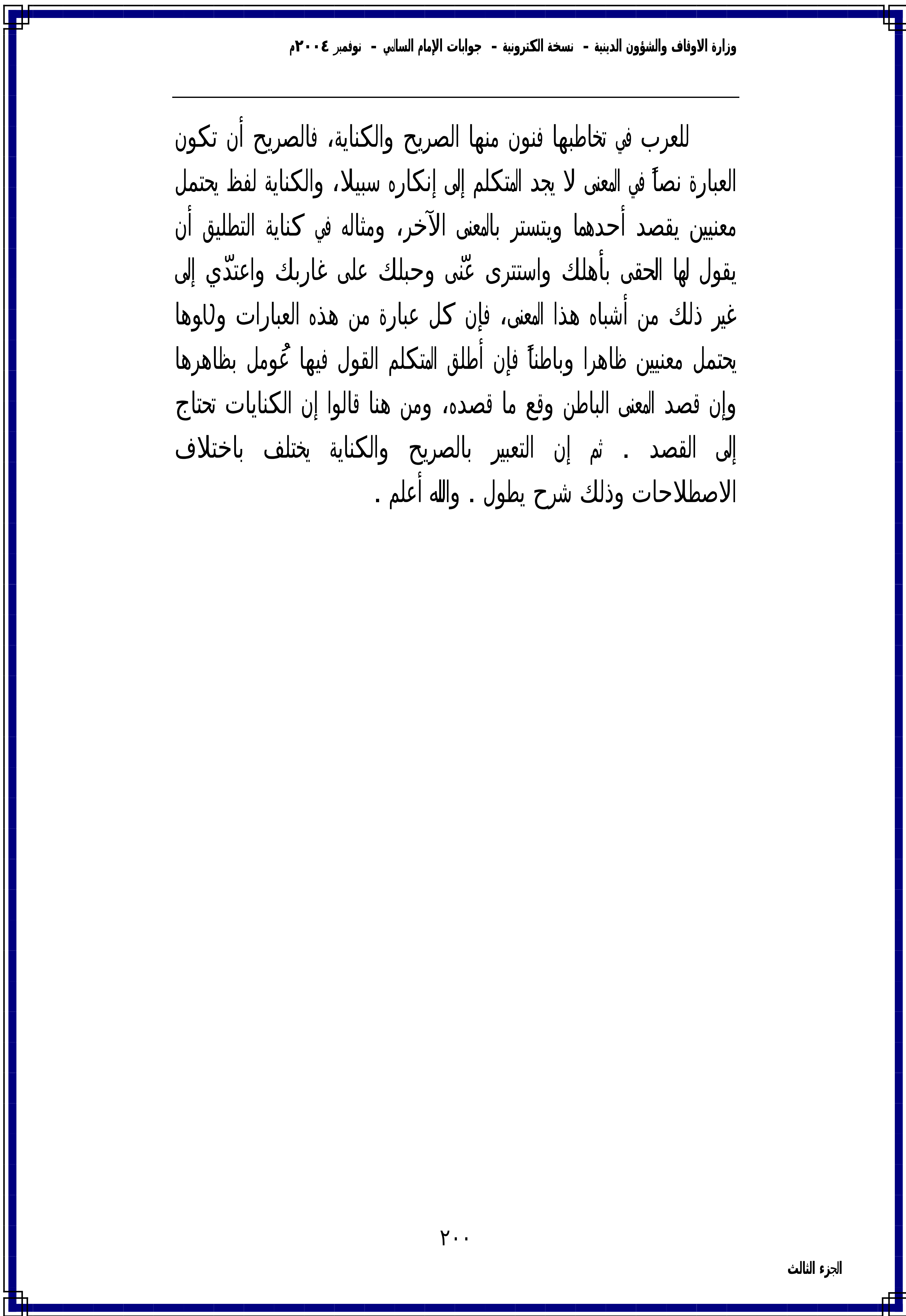
عليها رده إذا طلبه والله أعلم .

الكناية في الطلاق مع القصد

السؤال :

أهل حقيقة الكناية التى تعتبر معها النية وما حال الكنى السابقة مع أهـل الزمان الحالي اكشف لنا إياه كشفاً يتضح لمثلنا .

الجواب :



للعرب في تخاطبها فنون منها الصريح والكناية، فالصريح أن تكون العبارة نصاً في المعنى لا يجد المتكلم إلى إنكاره سبيلا، والكناية لفظ يحتمل معنيين يقصد أحدهما ويتستر بالمعنى الآخر، ومثاله في كناية التطليق أن يقول لها الحقى بأهلك واستترى عّنى وحبلك على غاربك واعتدّي إلى غير ذلك من أشباه هذا المعنى، فإن كل عبارة من هذه العبارات ونحوها يحتمل معنيين ظاهرا وباطناً فإن أطلق المتكلم القول فيها عُومل بظاهرها وإن قصد المعنى الباطن وقع ما قصده، ومن هنا قالوا إن الكنايات تحتاج إلى القصد . ثم إن التعبير بالصريح والكناية يختلف باختلاف الاصطلاحات وذلك شرح يطول . والله أعلم .

الاستثناء في الطلاق وحذف بعض حروفه

السؤال :

ما يوجد عن أبي سعيد فيمن قال لامرأته أنت طالق ثم قال إذا كان أراد طلاقها ثم انثنى ولم يتمها فلا تطلق، وإن كان أراد بهذا اللفظ إيقاع الطلاق طلقت، هل هذه تعد من كناية الطلاق فقد أشكل علينا لفظ الكناية من غيرها .

الجواب :

لفظه طالق من صريح الطلاق، فإذا تلفظ بها الإنسان وقع الطلاق عند تمام حروفها وإذ استثنى قبل أن يتم الحروف نفعه ذلك وإن أراد الطلاق واكتفى ببعض حروف الكلمة قام ذلك مقام الكلمة ووقع الطلاق، والخطاب به نوع من البديع يسمى الاكتفاء .

تطليق سيدة العبد زوجته

السؤال :

سيدة العبد هل لها أن تطلق امرأته أم تأمر من يطلق عنه ؟

الجواب :

إن أمرت غيرها أن يطلق كان أحسن وإن طلقت بنفسها وقع طلاقها والله أعلم .

طلاق الصبي

السؤال :

صبي تزوج بامرأة بالغ في حال صباه بأمر والده ورضيت به زوجـا، ثم جرت مشاحنة بين والد الصبي ووالد المرأة، فقال والد الصبي لابنه طلق هـذه المرأة لا أريدها لك فطلقها الصبي قبل أن يدخل بها امتثالا لأمر أبيه، أيقع طلاقه في حين صباه على هذه الصفة ؟ ويجوز للمرأة أن تتزوج بزوج غيره بعـد مـا طلقها هذا الصبي أم ينتظر إلى بلوغ الصبي ويعرف رضاه وعدمه ؟ ومـا حـد بلوغ الصبي بالسنين فإن صحّ له من السن أربعة عشر سنة يحكم ببلوغه أم لا ؟ وإن تزوجت هذه المرأة قبل بلوغ الصبي يفرق بينها وبين الآخر ما لم يكن دخل بها ؟ صرح لنا .

الجواب :

أمّا الصبي فلا يقع طلاقه وإنما يقع طلاق البالغ وفي المراهق وهو مقارب البلوغ قولان، وابن أربع عشرة سنة مراهق فإن طلق مضى طلاقه على قول، فإن حكم الحاكم بهذا القول فللمرأة أن تتزوج من حينها إن لم يدخل بها وبعد العدة إن كان دخل بها .

وأمّا حدّ البلوغ بالسنين فقيل إذا دخل خمس عشرة سنة حكم له بالبلوغ وقيل اذا دخل السابعة عشرة وقيل لا يحكم عليه بذلك حتى يحتلم وإقراره بالبلوغ حجة عليه والله أعلم .

لا رجعة بعد الطلاق الثلاث إلا بعقد جديد

السؤال :

من تزوج بامرأة فطلقها قبل الدخول، ثم ردها من غير علم وليها ثم دخل بها أهى حلال أم تحرم عليه أبدا ؟ أرأيت إذا استأذنا فرضيت أما تلتمس له الرخصة بعد الدخول بظاهر الحديث " الثيب أحق بنفسها " أم تقضي عليه بعموم قوله صلى الله عليه وسلم " أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل " وبعموم حديث " كل تزويج لم تحضره أربعة فهو سفاح " أجبنا ..

الجواب :

إذا طلقها قبل الدخول فقد انقطع الحبل بينهما وصارت منه أجنبية كغيرها من النساء فلا سبيل له عليها بوجه من الوجوه، وليس له أن يردها ردّ المطلقة وإنما له أن يتزوجها إذا شاء بتزويج جديد، فإن ردّها ردّ المطلقة ودخل بها على ذلك حرمت عليه إلى الأبد ولا رخصة في هذا أبدا وإنما الرخصة التى ذكرتها فيما لو تزوجها بتزويج جديد وبصداق وشهود ورضا منها به قبل المسيس، فهذا موضع الترخيص الذى أشرت إليه وهو الموجود عن بعض أصحابنا وبعض قومنا، والجمهور منا ومن غيرنا يمنعونه أيضا أما الردّ فقط فلا قائل به في البائن، وعلى كل حال فلا أرى إلا التفريق فليحتسب الفرقة وليصبر على فرقة المرأة قبل الصبر على عذاب النار ومتاع الدنيا قليل والآخرة خير وأبقى { ومن يتق الله يجعل له مخرجا }(1) والله أعلم .

(1) سورة الطلاق، الآية ٣

ابطال زواج المطلق ثلاثا قبل الزواج بآخر

السؤال :

من طلق زوجته ثم تزوجها من بعده زوج غيره ثم طلقها ذلك الزوج، ثم إن الزوج الأول أراد مراجعتها ولم يتزوجها تزويجا جديدا بمهر إلا بلفظ الرد أيكون هذا تزويجا ثابتاً وتكون زوجته بهذا اللفظ وإن مات عنها على ذلك أتكون عليها العدة ولها الميراث من ماله ؟ بين لنا .

الجواب :

ليست هذه المرأة زوجته ولا يقوم مقام الردّ التزويج بل لا تكون زوجته إلا بتزويج صحيح وولي وشاهدين ورضا من المرأة، وأما المهر فلا بُدَّ منه وإن لم يذكر في العقد فلا يبطل التزويج ولكنه يلزمه مهر مثلها من النساء، وإن تزوجها على غير ما وصفت فالتزويج باطل ومسألتك هذه ليست من التزويج في شيء فلا تعطى أحكام الزوجية والله أعلم .

ابلاغ الطلاق ثلاثا بالاكراه المعنوي

السؤال :

من طلق زوجته وقال فلانه مفارقة، فقال له أبوها زدها بالثلاث فشق عليه ذلك وكان بالحضرة رجل يشق عليه أن يخالفه وهو يريد منه الطلاق لها ويأمره به فقال ثلاث أو الثلاث، والآن يريد أن يراجعها ماذا تقول وهو الآن

يدّعى إنّي لن أقصد الطلاق الثلاث وإنما قلت ذلك لأتخلص منهم أيقبل قوله أم لا ؟ بيّن لنا .

الجواب :

هو أمين نفسه في ذلك، ويصح أن يقبل قوله وحال المشقة عليه تشهد عليه والله أعلم .

إلحاق العدد بالتطليق

السؤال :

من قال لزوجته أنت طالق فسكت قليلاً قدر النسمة أو أكثر فقال ثلاثين تطليقة، أطلاقه الأول أم الثاني الذي عليه العمل ؟ وما ترى عليه في الزيادة ؟

الجواب :

على كليهما عمل، وامرأته تبين منه بالثلاث وعليه التوبة من طلاق البدعة . والله أعلم .

عدم اخباره زوجته بالطلاق ومعايشته لها

السؤال :

من طلق زوجته سريرة ولم يعلمها ثم تعايشا على ذلك، هل يكفيه أن يعطيها صداقها الأول فقط ؟ وما حكم الأولاد منهما ؟ أفدنا .

الجواب :

يلزمه لها الصداق الذي تزوجها عليه وصداق آخر بالوطء الحرام، وقيل يلزمه بكل وطء وطئها إياه على سبيل الحرام صداق لأنه خادعها في نفسها وخانا في أمانته . وأما أولاده منها فهم لاحقون به لا محالة، وعليه أن يتوب ويستر ستر الله والله أعلم .

الكناية في الطلاق

السؤال :

قول ابن النظر :

وان [illegible] [illegible] [illegible]
ولا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

فقد وجدنا كثيراً ما يرد في العتق على النية كقوله أنت ولدى وغيرهـا كثير ولا ǆفى عليك صرdz لنا .

الجواب :

ما ذكره ابن النظر مبنى على قول، وما وجدته أنت فمبنى على قول آخر والله أعلم .

تحريم الزوجة بالرجوع إليها بعد طلاق الثلاث

السؤال :

من حلف بطلاق زوجة لم يدخل بها حانثا وردت عليه بلفظ الرد لا بالنكاح فدخل بها ولبثا زمانا طويلاً فانتبه الراد لهما وفرق بينهما كيف ترى في ذلك ؟

الجواب :

إذا طلقت منه قبل الدخول فليس له عليها رجعة إلا بتجديد التزويج، فإن راجعها بغير تجديد ودخل بها حرمت عليه ووجب أن يفرق بينهما والله أعلم .

حد الاسرار والجهر بالطلاق

السؤال :

ما يوجد من الاختلاف في حد الجهر والسر فيما قالوا إن حدّ السر ما لم تسمعه الأذنان، وعلى قول آخر ما نطق به اللسان ولم تسمعه الأذنان، فعلى القول الأول جعل الأخير تكييفا لا قراءة، فما الذي ترجحه وعلى القول الأول هل تخرج عندك أن من طلق زوجته ولم تسمعه الأذنان لا يعد طلاقا لجعل الأخير تكييفا .

الجواب :

طلاق السر يقع كما يقع طلاق الجهر، وإذا نطق اللسان بالحروف الموضوعة للطلاق مع القصد إليه فقد وقع الطلاق ولا يبطل الطلاق تسمية ذلك البعض لهو هذا بالتكييف وليس نطق اللسان كالنية والله أعلم .

التطليق بأكثر من ثلاث

السؤال :

رجل قال إن فعلت الشيء الفلانى فعلي أن أزور البيت حافيا وأربعين طلاقا . ما الذي يلزمه إن فعل ؟

الجواب :

هذا أحمق والله غ‡ˆ عن أعمال الحمقى وغيرهم، فلا أقوى أن ألزمه حجاً حافياً لكنه غلّظ في اليمين فينبغى أن يغلظ عليه في الكفارة .

وأما قوله أربعين طلاقا فإنما يلزمه به طلاق من عنده من الزوجات ثلاثا، إن كانت امرأة تطلق ثلاثا، أو اثنتان فكل واحدة تطلق ثلاثا، وكذلك في الثلاث المرات والأربع وليس عليه طلاق في التي لم يتزوجها بعد والله أعلم .

حديث النفس بالطلاق

السؤال :

الرجل إذا حدثته نفسه بالطلاق ولم يصح معه أنه تحرك لسانه أم لا وبقي شاكا ما حكمه ؟

الجواب :

الحكم بقاء الزوجية على حالها وليس الشك بطلاق والله أعلم .

قول (طالق إلى يوم الدين)

السؤال :

من قال لزوجته طالق إلى يوم الدين أيلزمه طلاق الثلاث أم الواحـدة ؟ أفتنا .

الجواب :

تلزمه واحدة، لأن هذا تأكيد لا تعديد والله أعلم .

طلاق المجبور

السؤال :

من قال له جماعته احلف لنا بالطلاق وقل زوجتك طالق وقال كما قالوا له زوجتي طالق إن زوجت اختي بغير رأيكم وكثروا عليه وغلظوا عليه الكلام والتهديد وزوج اخته من غير رأيهم وقال غصبوني . أيلزمه الطلاق أم لا ؟

الجواب :

إذا زوجها بغير رأيهم طلقت زوجته، وإن كان قد حلف لهم في حال التقية على نفسه أو ماله فهذا في حكم المجبور، وفي طلاق المجبور خلاف والله أعلم .

كنايات الطلاق تفتقر إلى القصد

السؤال :

الرجل يقول لزوجته أخرجى من بيتى أو ما ابغاة، هل يقع به الطلاق إذا نوى ؟

الجواب :

هذا من كناية الطلاق، واللفظ الأول أقرب إلى الكناية فإن قصد به الطلاق طلقت وإن لم يقصد الطلاق فلا طلاق عليه وهو مصدق في ذلك لأنه أمين نفسه والله أعلم .

الطلاق المعلق بحسب القصد

السؤال :

من قال تلزمني حلفة الطلاق إذا فعلت الشيء الفلاني ثم فعل، هل يقع الطلاق ؟ وعلى أي الألفاظ تحمل ؟

الجواب :

إذا أراد بذلك الطلاق وقع تطليقة واحدة، وإذا أراد أنه يكون حالفا بالطلاق إن فعل فلا يلزمه شيء والله أعلم .

الفرق بين النفي والتعليق

السؤال :

من حلف بطلاق زوجته أنه لا يرضيها من عند أهلها، أتحرم عليه إن جاء كتابه أو رسوله ويكون حانثا في يمينه ؟ وإن كان حانثا ما يكون عليه ؟

الجواب :

إن قال في يمينه إن أرضيتها فيه طالق فإنها تطلق بذلك، وإن كان قال بالطلاق ما أرضيتها ففي طلاقها بهذا اللفظ خلاف، ويرجح المحقق الخليلي أنها لا تطلق والله أعلم .

لا رجعة بعد الطلقات الثلاث

السؤال :

من قال لزوجته : مفارقة ثلاث مرات في نفس واحد، ثم عاتبوه في ذلك فلما ألحوا عليها في ردها أعاد عليها اللفظ مرتين فصارت خمس مرات، أتحرم عليه بهذا اللفظ، وإن ردها أحد هل يفرق بينهما ؟

الجواب :

{ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان }[1] وهذا قد طلق خمس مرات فكيف يحل له ردها ؟! لا يحل ذلك له والله أعلم .

الحلف بالطلاق على نفي الدخول

السؤال :

من حلف بأربعين طلاقا أنه لا يدخل بلدة معينة من البلدان ماذا عليه إن أراد أن يدخلها ؟ افتنا مأجوراً .

الجواب :

إذا قال في لفظه : بأربعين طلاقا ما أدخلها فإنه يستغفر الله من يمينه، وإن شاء دخل ولا طلاق عليه والله أعلم .

---

(1) سورة البقرة، الآية ٢٢٩

الحلف بالطلاق ليس تعليقا

السؤال :

من قال حالف بالطلاق أو قال حلفت بالطلاق أو قال له رجل يتهمه في شيء أتحلف بالطلاق قال نعم أحلف بالطلاق إني فعلت الشيء الفلاني أو أن لم أفعله ثم فعله أو قد فعله ولم يكن له غير هذا اللفظ فقط ونيته الطلاق، إن وقع منه أيكون هذا من باب قول الرجل بالطلاق لا أفعل الشيء الفلاني أو يكـون من باب الطلاق المعلق ؟ أفتنا .

الجواب :

نعم هو من الباب الأول، وليس هنا تعليق طلاق والله أعلم .

طلاق المرأة بالعجز عن النفقة أو بالتفريق

السؤال :

معنى بيت المدارج :

[illegible]

معناه نفس العجز عن النفقة طلاق لها على ظاهر البيت أم لا بـد مـن طلاق تخرج به ؟ فإن كان الثاني فمن يطلقها ؟

الجواب :

قيل يظاهره وإن العجز عن النفقة تطلق به المرأة وهو قول للشافعية وعليه ظاهر أبي اسحاق وهو أصل النظم، ولا يوجد هذا القول مصرحا به في المذهب وإنما يوجد المذهب أن نفس العجز عن النفقة موجب للحكم على الرجل بطلاقها، وذلك أن يلزمه الحاكم إما أن ينفق عليها أو يطلقها، وقد تعذرت النفقة بالعجز فيتعين الطلاق .

وهذا الحكم في المقدور عليه من الرجال وبعضهم مشاه في الغائب إذا غاب بحيث لا تناله الحجة ولم يترك لها نفقة فطلبت من الحاكم فقيل إن الحاكم يطلب من ولى الغائب مثل ما يطلبه من الغائب لو حضر، فيخيره بين الإنفاق والطلاق ويلزمه أيهما شاء، وقد عمل بذا بعض المتأخرين .

وأما القول الأول وهو الذى يقتضيه ظاهر النظم كأصله فاحتج له بعض الشافعية بقوله تعالى : { الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم }[١] قال فالقوامة على النساء مشروطة بشرطين تفضيل الرجال والإنفاق، وإذا اختل أحد الشرطين سقطت القوامة فتخرج المرأة بالعجز عن النفقة وهذا القول لا يوجد في المذهب، فيجب حمل النظم على المعروف من أقوال المسلمين ويقرب هذا أن الناظم ذكره في جملة الأسباب المقتضية للفرقة والله أعلم .

---

[١]) سورة النساء، الآية ٣٤

لا وقوع للطلاق بالكنايات إلا بنية

السؤال :

من سمع رجلا يقرأ مسألة من كتاب التبيان أن من قال لزوجته مفارقة ولم ينو به طلاقا لم تطلق، فساورته يوما زوجته فقال لها مفارقة ولم ينو طلاقا واعتمد في نيته على ما سمع ولم يمتنع عن زوجته فإنا صدقته أنه لم ينو طلاقا، فما الذي تراه أحسن له ترك زوجته فإنه شاق عليه وعليها ؟ أم ترى له رخصة ؟ وكذلك هى فإنا بنت أمرها على التصديق ؟

الجواب :

له أن يتمسك بزوجته ولها تصديقه ولا يفرق بينهما والله أعلم .

تكرار الطلاق لإسماع الزوجة

السؤال :

من قال لزوجته أنت طالق فظن أنها لم تسمعه، فزادها ثانية وثالثة وهى قد سمعت الكل، هل لها تصديقه إذا قال لم أرد إلا واحدة، وكذلك إذ كرر غضبا من غير نية للثلاث ؟

الجواب :

إذا لم يكذبه الحال فلها أن تصدقه وإن شاءت يمينه فلها ذلك والله أعلم .

طلاق السنة في اليائسة والحامل

السؤال :

من طلق زوجته طلاق السنة في طهر جامعها فيه وارتفع عنها الحيض سنين متى يقع عليها الطلاق ؟ وهي من ذوات الحيض وإذا بان بها حمل فكذلك وطلاق الحامل هل يسمى طلاق سنة ؟

الجواب :

أما الحامل فقيل طلاقها لا يُسمى طلاق سنة ولا طلاق بدعة، ووجدت في بعض الأحاديث أن طلاقها من السنة وهو الذي يقتضيه ظاهر القرآن في بيان عدة الحامل ونفقتها .

وأما التى انقطع عنها الحيض فلا أعرف فيها شيئا إلا ما قيل في عدتا أنا تعتد سنة وقيل سنتين، وقيل هى في العدة حتى تبلغ حدّ الاياس ثم تعتد بالأشهر، هذا ما قيل في عدتا وأما متى تكون طالقا طلاق السنة فلا أعرفه ولم أجد له ذكراً وليس هذا بطلاق سنة والله أعلم .

توريث المطلقة ضراراً (طلاق الضرار)

السؤال :

ما قولك في توريث المطلقة ضراراً على ما بها من أقوال فإنم قالوا إنها مقيسة على عدم توريث قاتل من يرثه فالظاهر أن هذا القياس لا يتمشى على جميع الأقوال المأخوذة في الأثر في هذه المسألة . ثم المتبادر أن بين المسألتين أعنى مسألة المطلقة ضرارا ومسألة القاتل منافضة لأن في الأولى اثبات إرث لغير وارث وفي الثانية عكس ذلك وإن كان القياس فيهما صحيحا فهل هو من باب تأثير عين العلة في عين الحكم، أو تأثير عينها في جنسه أو تأثير جنسها في عينه،

أو تأثير جنسها في جنسه، فمن أي هذه الأقسام الأربعة ؟ فضلا منك بإيضاح ذلك بكمال التأصيل والتفصيل .

الجواب :

والله الملهم للصواب، لا يلزم من ثبوت قول بقياس صحيح جريان ذلك القياس في نقيضه من الأقوال، لأن لكل قول أصلا يستنبط منه ويرجع إليه عند استدلال المستدل له، فلو كان جاريا في جميع الأقوال الموجودة فيها لزم التناقض ولزم أيضا تأثير العلة في معلولات متعددة من جهة واحدة وكل من الملزومين باطل . ولا مناقضة بين الفرع والأصل في هذه الصورة لأن في كل منهما تفويت المطلوب للفاعل، بيانه أن مطلوب القاتل أخذ الميراث فحرم إياه، ومطلوب المطلق ابقاء المال لورثته فحرم إياه أيضا كذلك فالمقيس على القاتل هو المطلق لا المطلقة فافهم . وإذا عرفت ثبوت هذا قلنا إن في هذا القياس تأثير جنس العلة في جنس الحكم وذلك أن العلة هنا هي فعل محرم لغرض فاسد كما صرح به البدر عفا الله عنه والحكم حرمان المطلوب للقاتل والمطلق، فالأول وهو الفعل المذكور جنس للعلة لأنه شامل لأنواع منها، والثاني هو حرمان المطلوب جنس للحكم لأنه شامل لأنواع منه أيضا لاختلاف المطالب في تنوعها هذا ما ظهر لي والله أعلم فلينظر فيها ولا يؤخذ إلا بعدله والسلام .

ابراء الزوج من الصداق الآجل للاضطرار

السؤال :

من طلق زوجته فطالبته بصداقها الآجل فأنكر كونها زوجته أصلا، فأعدمت البينة فوجبت عليه اليمين عند الحاكم فأصلح بينهما على أن يعطيها كذا كذا قرشا وتبرئه وتبطل عنه كل حق لها عليه، فرضيا بذلك وأبرأته وأبطلت عنه ذلك أترى هذا البرآن يجزئه فيما بينه وبين الله تعالى أم لا ؟

الجواب :

لا يجزئه ذلك لأنا إنما أبرأته يوم أبرأته خيفة من ذهاب جميع حقها، أما لو أقر لها به ما كادت أن تبرئه منه لكن يسقط ما أعطاها إياه مما عليه ويبقى الباقي في ذمته والله أعلم .

صفة طلاق الزوجة الحامل

السؤال :

ما قيل في إجماع المسلمين أن من طلق امرأته وهي حامل مطلق للسنة، كيف يكون تطليق السنة ؟ وتطليق السنة اشترطوا له أن تحيض المرأة ثم تغتسل ثم يطلقها قبل مواقعته إياها، والحامل ربما جامعها بعد ما طهرت، كيف صفة هذا التطليق ؟

الجواب :

ليس طلاق الحامل سنة باجماع بل قال أبو اسحاق رحمه الله أنه ليس بسنة ولا بدعة فهو قسم ثالث عنده، وإن وجدت اجماعا في ذلك فلعل معناه جواز طلاقها بإجماع لأن ما ليس بدعة من الطلاق فهو جائز والدليل على الجواز قوله تعالى { فطلقوهن لعدتن }[1] أي مستقبلين

(١) سورة الطلاق، الآية ١

لعدتن وقد جعل الله عدة الحامل وضع حملها في قوله عز من قائل { وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن }[٢] فالمطلق للحامل قد طلقها في حال استقبال عدتا والله أعلم .

تعليق الطلاق على رد الزوجة النقود مع تغيير عينها

السؤال :

من أمن امرأته على رجوع البيس أخذتا من ثيابه فقال لها في المعنى إن لم تردّي هذه البيس فأنت طالق، وإذا نلفظه لفظ العامة قال : إن ما رددتِ هـذه البيس فأنت طالق والحقيقة المعنى إذ لا فى معنى الايلاء كل يمين منعت جماعاً. والسؤال الذي يتوجه إليك شيخنا وقدوتنا : إن ردت هـذه المـرأة البـيس المذكورة بعد أيام وقالت له هي هذه البيس وزوجها لا يعلم أنا هي تلك البيس المحلوف عليها أيسعه المقام ويجوز له تصديقها ويسعه فيما بينه وبـين الله إذا لم يعلم أن تلك البيس هي المحلوف عليها أم لا ؟ وكذا إذا أذهبت تلـك المـرأة البيس المحلوف عليها أيجوز له ردها والحالة هذه إذا لم تكن له نية ؟ صرح لنـا ذلك مأجوراً .

الجواب :

إذا ردت تلك المرأة هاتيك البيس قبل مضيّ أربعة أشهر فهي زوجته ويسعه المقام ولو لم يعلم أن تلك البيس هي عين البيس التي أخذتا لأنا مصدقة في قولها أنا هي .

وإن اذهبت تلك البيس قبل مضى الاربعة الاشهر فإما أن يكون ذهابا ذهابا يتعذر معه الاطلاع على أعيانا فتطلق منه زوجته بذهابا

---
(٢) سورة الطلاق، الآية٤



لاستحالة ردها وله أن يراجعها إن كان الطلاق رجعيا وإما أن يكون ذهابا ذهاباً يرجى معه الاطلاع على أعيانا ويمكنها ردها عليه فتكون المسألة من باب الإيلاء إن ردتا قبل أربعة أشهر فهي زوجته وإلا بانت منه بالإيلاء والله أعلم فلينظر في جميع ذلك .

الخلع

ردّ المرأة الخلع بعد موافقتها

السؤال :

رجل طلق زوجته وهي مختلعة منه بفدية وأراد ردها ورضيت برده ويرد عليها ما أخذه منها، وقصد الحاكم وردها، وسار إليها الشاهد ليخبرها بالرد فلم يجدها، إلى أن جاء الليل وسار الزوج إلى زوجته وخبّرها فرضيت وصدقته وناما في فراê واحد ولم يمتنع من شيء إلا الجماع، وبالصبح أتاها أحد الشهود ورضيت برده وأتاها الثاC ولم ترô وأنكرت التزويج فعاودها بمراجعة القول فرضيت وأمرت بالرد وسار ليردها، وبعد أرسلت عليهم رسولا تمنعهم عن الرد فجاوباها أن الرد ماô وانصرف الرسول ورد الزوج على نفسه للاضرة الشاهدين وهما ماران في الطريق وسار إليها ليخبرها فرضيت وأتمت التزويج وأخذت صداقها وما اتفقا عليه ردها من غير ولي بلغS الرد وهو هذا أشهدكم بأC قد رددت زوجتي فلانة ابنة فلانة الفلانية بما بقى من طلاقها وقد رددت إليها ما ساقته علي وقد راجعتها في نفسها على ما كنا عليه من حكم الزوجية، واستنعما بالتزويج وهو راô على نفسه أيثبت هذا التزويج على هذا أم لا .

الجواب :

يجب عليها في الحكم أن لا تقربه بجماع ولا غيره حتى يبلغها الشهود الرد، فإن قربته مصدقة له فقد أساءت ولم تحرم عليه بذلك إذا

أخبرها الشهود في العدة بأن الرد قبل المس، والرد الأول هو الثابت إن كان عن رضاها وكان بشهود وفي العدة ولم يطلقها تطليقة غير تلك التطليقة وذلك الخلع، فإن كان طلقها قبل ذلك أو خالعها قبل ذلك فتكون قد بانت منه بثلاث تطليقات ولا رد له وأما على وصفك هذا فله الرد ولا يعتبر سخطها بعد الرد إن رضيت بالرد ولو ساعة والله أعلم .

المراد بأن الخلع طلاق أو فسخ

السؤال :

معنى قولهم أن الخلع طلاق مع قولهم أن الخلع لا يلحقه الطلاق ولا يتوارثان في العدة ولا يجوز ردها في العدة إلا برضاها وفي بادئ الرأى إن هذه ثمرة القول بأن الخلع فسخ أم له وجه غير هذا ؟ وتعليل مشترطى رضاها في الرد أنه وقع برأيهما معا فلا يكون الرد إلا برضاهما معا بخلاف الطلاق لأنه وقع من الزوج فقط فالرد حينئذ لا يشترط فيه رضاها هل هذا تقوم حجة به على الفرق بينه وبين الطلاق ؟

الجواب :

نعم الظاهر أن هذه الأشياء ثمرة القول بأن الخلع فسخ لا طلاق ولا بِدع في ذلك فإنهم رحمهم الله تعالى يذكرون الفتاوى وكلها جارٍ على قاعدة واحدة .

مثال ذلك أن يوجد في المسألة قولان ويكون العمل على أحدهما دون الآخر فيذكرون الخلاف في نفس المسألة ثم تجرى فتاويهم على قول واحد فتكون مسائل الباب كلها ثمرة لذلك القول ولا يذكرون للقول الآخر ثمرة ولا تفريعا لأن العمل على غيره فلا يحتاج إلى تفريعه .

ومع ذلك كله فيحتمل أن يكون القائلون أن الخلع طلاق لا يسلمون هذه الفروع التى ذكرتها بل يفرعون على قاعدتهم نقيضها ويحتمل أن تكون هذه الفروع مسلمة عند الطائفتين ووجه ذلك أن القائلين بأن الخلع طلاق يجعلونه طلاقا بائنا والطلاق البائن لا يشابه الرجعي في جميع أحكامه فالله أعلم أي ذلك أرادوا .

على كل حال فليس عند الضرير ما يشفي الغليل فاطلب من غيره الدليل واستنبط بصادق الفكر التعليل فإنما علل له ذلك البعض في اشتراط الرد لا يغني شيئا والله أعلم .

تخصيص البرآن في الخلع بالمجلس

السؤال :

قول من يشترط في ثبوت الخلع كون المجلس يجمع كلا منهما ومن برآنما وإن أتيا بلفظ لا يختص بالمجلس كقوله قد أبرأت لك نفسك متى أبرأت لي نفسي مما عليّ لك، فالظاهر أن هذا اللفظ عام في كل وقت مع أن الظاهر

أنما لم يريدا اختصا ً ذلك في اﻟلس وهل هذا يشبه البيع في أن البائعين باﳋيار ما لم يفترقا أم لا ؟

الجواب :

وجه ذلك أنم خصصوا لفظ البرآن العام باﳌلس لقرينة الحال فكأنم عرفوا من أحوال الزوجين حيث قعدا للخلع والبرآن أنما أرادا البرآن في ذلك المقام خاصة دون غيره من الأزمان والأوقات فقصروا ذلك اللفظ على ذلك الحال وهذا باتفاق منا ومن قومنا لا نعلم فيه خلافا لأحد منهم ولعلهم استدلوا على ذلك بحال الخلع الواقع في زمانه صلى الله عليه وسلم فإنه عليه الصلاة والسلام أنفذه في اﳌلس فلا تعتبرون ما عدا ذلك الحال وذلك كله فيما إذا أرسلوا القول ولم تحضر الزوج نية التعميم للمجلس وغيره فأما إذا قصد التعميم فقال أبو الحوارى متى ابرأته من حقها فقد وقع البرآن والله اعلم .

الطلاق الذي في معنى الخلع

السؤال :

امرأة طلبت الفراق من زوجها فقال لها إن كنت رغبت عني فردي ذلك المندوس وورقة الغائب وافترقا ثم بعد ذلك جاء أبو المرأة بورقة الأجل وقال لزوج ابنته هذه ورقتك طلق ابنتي فطلقها وأخذ الورقة وامتنعوا من تسليم

المندوس ولم يقع بينهما حين الطلاق خطاب والمرأة ليست للحاضرة وأراد الزوج أن يرد زوجته قهرا أله ذلك أم لا ؟ وهل الواقع بينهما خلع أم طلاق ؟ افدنا مأجوراً الجواب .

الجواب :

ليس له أن يردها قهرا إلا برضاها لأن الواقع بينهما طلاق في معنى الخلع والله أعلم .

اشتراط موافقة المرأة ولا عبرة برضا الولي

السؤال :

رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها ثم أنه أرسل لها طلاقا وقال للرسول دعها تبرئني والطلاق على رضاها إن رضيت فرضيت المرأة بالطلاق ولم تبرئه من صداقها وأبرأه وليها ما الحكم في ذلك ؟

الجواب :

تطلق المرأة وعليه لها نصف الصداق، وبرآن وليها ليس بشيء والله أعلم .

حكم موافقة الزوج على بدل الخلع دون خروج الزوجة من عصمته

السؤال :

ما يوجد في الأثر وأخبرنا أيضا عن الربيع في الرجل تقول له امرأته قد ابرأتك من مالي على أن تبرئ لي نفسي، فقال قد قبلت المال ولا أبرئ لك نفسك فقال الربيع في هذا وسخ ولم يفرق .

وقال ابن المعلا قال أبو المؤرج إذا قالت له هذا فقال قبلت المال بانت عنه ولا يغني عنه قوله ولا أبرئ لك نفسك إذا تقدم القبول انتهى .

فأشكل علينا وجه ما قاله هذان الشيخان ولم ندر ما معنى قول الربيع في هذا وسخ أهذا يدل منه على أن المال للزوج لكنه فيه وسخ ولا يرى الفراق وكذلك قول ابن المعلا حيث أثبت البرآن وهل يثبت لها المال أم لا في مذهبه ؟ وهل ينساغ قول ثالث أنه لا يثبت له المال إذا لم يثبت منه البرآن كما هو قضيته شرط المرأة في مالها أم لا ؟

الجواب :

نعم ينساغ ذلك وهو ظاهر قول الربيع رحمة الله تعالى أما قوله في هذا وسخ فمعناه أن في هذا الأمر وسخا حيث قرب من الفراق بقبوله ما

علق عليه انطلاق فجعل الشبهة وسخا ولم ير الفراق حيث إنه لم يأت بالشرط الذي علق عليه البرآن فلم يكن برآنا فلا مال له عليها .

وأما قول أبي المؤرج أنا بانت عنه فإنه جعل القبول للبرآن قبولا للشرط الذي علق عليه، فلو قال رجل لآخر زوجتك ابنتى على أن تصدقها الف دينار فقال قبلت التزويج ولم أرض بهذا القدر من الصداق فإنه يثبت التزويج على شرطه على قول أبي المؤرج إذ لا معنى لقبول بعضه دون بعض .

وهو ظاهر كما ترى لا سيما في أمر النكاح والطلاق والعتاق فان جدهن جد وهزلهن جد والله أعلم .

اعتبار النية فيه، وصوره .

السؤال :

يوجد من الاختلاف في الخلع منهم من اعتبر فيه النية ولو لم يكن اللفظ كاملا لحروفه، ومنهم من راعى فيه اللفظ ولو لم تكن نية كلو تلفظ رجل بالطلاق ولم يرده، ومنهم من اعتبر فيه النية مع صحة اللفظ بكمال حروفه على حسب ما فهم من كلامهم، وعلى نحو هذا اختلافهم في الطلاق أهذا الخلاف مبني على القول بأن الخلع طلاق لا فسخ أم حتى على القول بأنه فسخ ؟ وهل فرق بين الخلع والبرآن أم هما شيء واحد واللفظ مختلف ؟ وقد فهمت من

كلامهم أن معناهما الفدية لكن لا يسمى البرآن خلعا ثم ما الفرق بين برآن الخلع وبرآن الطلاق إذا كان الخلع طلاقا ؟

الجواب :

ظاهر الكلام الإطلاق، فإن كل واحد من اللفظ والنية ركن لتأدية المعاني على ما هي . أما اللفظ فظاهر، وأما النية فلا تصرف اللفظ إلى المعنى المقصود دون غيره فمنهم من رأى أن المعاني إنما تؤخذ من الألفاظ فاعتبرها مجردة مع النية وعدمها . ومنهم من رأى أن اللفظ ترجمان القصد فاعتبر النية لأن الألفاظ قد تخرج على جهة الهذيان فلا يعتد بها، وأن المعاني قد تفهم بدون لفظ كالإشارة ودلائل الأحوال والمعتمد في هذا كله القصد . ومنهم من جعل اللفظ والنية شيئين متلازمين لا يقوم أحدهما دون الآخر فاشترط وجودهما معا في الأمور المحتاجة إلى التعبير وهذه أقوال تخرج في كثير من المواضع منها القسم والطلاق .

وأما الخلع والبرآن فقيل هما بمعنى واحد، وكذلك الفداء والفدية والصلح والمباراة وهو بذل المرأة العوض على طلاقها .

وقيل الخلع يختص ببذلها جميع ما أعطاها والصلح ببعضه، والفدية والفداء بأكثر، والمباراة والبرآن اسقاطها عنه حقا لها عليه .

وقيل الافتداء ببعض الصداق، والخلع بكله أو بترك النفقة عليه وهي حامل أو ترك نفقة ولدها أو نحو ذلك .

وقيل الفداء أعم يقع بالكل والبعض مطلقا، والخلع فداء ببعض الصداق .

وأما برآن الطلاق فالله أعلم به وكأنهم يعنون به الطلاق الذي يكون على شرط البرآن كما يفعله عوام الناس في زمانك هذا .

وأما برآن الخلع فهو البرآن الذي يكون على جهة المخالعة وهو الذي قيل فيه أنه رديف الخلع . والله أعلم .

معنى لحوق الطلاق الخلع

السؤال :

معنى قول بعضهم أن الخلع يلحق الطلاق إذا كان متصلا ولا يلحقه إذا كان منفصلا أهو كالاستثناء في قول الرجل لامرأته : أنت طالق إذا دخلت دار زيد عند هذا القائل به ؟ وما يعجبك في هذا الاستثناء إذا كان متصلا بلفظ الطلاق ينفع أم لا ؟

الجواب :

لعله أراد بذلك قول القائل : أنت طالق إن أديت إليّ ما سقت إليك فإن هذا طلاق مشروط بالأداء المخصوص، وهذا الشرط خلع متصل بالطلاق فلا يقع الطلاق إلا بالأداء، فهو نظير مثال السؤال فقد عرفت أن هذا الشرط نافع لأن أول الكلام متعلق به خلافا لمن قال إنه إن تأخر لا ينفع، فإن للعرب تفننا في اللغة، ووضع الشرط بعد الكلام كثير موجود، والقليل عكسه . والله أعلم .

معنى جواز الخلع بغير مال

السؤال :

وجه ما يروى عن بعض العلماء من أنه يجوز الفداء بغير مال، وكذا المراجعة، والمأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه إذا جاءته المرأة تطلب الخلع من زوجها يقول لها : أتردين عليه ما أعطاك ؟ وحديث أتردين عليه حديقته في أم جميلة امرأة ثابت بن قيس بن شماس حديث مشهور في كتب الموافق والمخالف ؟

الجواب :

أما المراجعة فلا يشترط فيها تسليم مهر لأنها ليست بنكاح جديد وإنما هي من توابع النكاح الأول وإنما يلزمه رد ما أخذ من المختلعة إن راجعها، لأن المأخوذ مهر النكاح الأول فلما رجعا إليه تراجعت جميع أحكامه .

وأما ثبوت الخلع بغير مال فلأن الخلع نوع من الفراق فأي شيء فعله من أنواع الفراق وهو يريد بينونتها خرجت منه بذلك ولك أن تقول ليس هذا الخلع وإنما هو طلاق عبر عنه بلفظ الخلع . والله أعلم .

من صور الخلع

السؤال :

رجل وامرأته جلسا ليطلقها على أن تعطيه ورقة صداقها الآجل بعد أن اتفقا على الطلاق باتيان الورقة فتطالقا على ذلك، أهذا خلع منها إذا كانت نية الزوجة تفدى نفسها بذلك أم هو طلاق إذا لم يكن منهما لفظ برآن . وإن علق طلاقها باتيان ورقة الأجل من صداقها ولم يعين شخصا مخصوصا فأتى بها غيرها أترى طلاقا وإن قال عنيت بذلك بأن تأتى بها هي لا غيرها هل يسمع قوله، وان عين شخصا غيرها فأتت بها هي أو عينها هي فأتى بها غيرها وقع الطلاق أم لا طلاق حتى يأتى بها الشخص المعين أيا كان ؟

الجواب :

الجميع خلع وإن علق الطلاق على مطلق الاتيان طلقت بحصوله وإن علقه على اتيان مخصوص فمتى حصل ذلك طلقت وإن لم يحصل فلا طلاق . والله أعلم .

رد المختلعة

السؤال :

رد المختلعة هل يصح على ما اختلعت عليه ؟ فإن قلت يصح ذلك برضاها وحضرة الشاهدين فما معنى قولهم لا يلحقها الطلاق ؟

الجواب :

اختلف في جواز ذلك فقيل يجوز ردها برضاها، وقيل لا يجوز إلا بتزويج جديد، وعلى هذا فلا اشكال في قولهم : لا يلحقها الطلاق وإنما الاشكال على القول الأول، وذلك بأن القائلين بأن الخلع طلاق قالوا كلهم بأنه طلاق بائن ومن المعلوم أن الطلاق البائن لا يتبعه الطلاق كما لا يتبع الفسخ .

وليت شعري من أي وجه أجازوا رد المختلعة برضاها مع أنه لا يملك شيئا من أمرها بل هي أملك بنفسها فاطلب الوجه في ذلك فإن وجدته فأفدني . والله أعلم .

موت المختلعة قبل انقضاء عدتها

السؤال :

امرأة اختلعت من زوجها وهي مريضة وماتت قبل انقضاء العدة كيف الحكم في الزوج أعليه صداق وله الميراث منها أم لا ؟ والخلع إذا كان من اساءة أو من غير اساءة بينهما فرق أم لا ؟

الجواب :

اختلف في ذلك فقيل عليه الصداق وله الميراث لأن المريض لا يجوز شرائه ولا عطيته وهو قول ابن محبوب رحمهما الله، وقيل لا صداق عليه ولا ميراث له لأنهما اتفقا على فسخ عقد يملكانه في الصحة والمرض،

وقيل عليه الصداق ولا ميراث له لأنه قبل منها برآنا من حق تعلق لورثتها فيه حق وأبطل ميراثه منها بفعله واختياره .

وهذا كله فيما إذا كان بغير اساءة منه إليها فإن كان باساءة فعليه الصداق ولا ميراث له . والله أعلم .

المخالعة لعدم إقامة المرأة حدود الله

السؤال :

هل يحل لزوج امرأة لم تقم الحدود الله تعالى [أخذ] بعض صداقها بعد مخالعتها إما بالفدية وإما بالقيام الحدود الله تعالى فزعمت أنا لا تفتدى ولا تقيم بالحدود ؟

الجواب :

قال تعالى : { فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به }[1] وهذه امرأة قد ظهر منها ترك القيام بالحدود وإذا كان الحد معلقا بخوف التضييع فما ظنك بواقعه . والله أعلم .

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٩

رد المختلعة

السؤال :

المفتدية بورقة الصداق وأراد الزوج ردها لأنه باق شيء من طلاقها له ردها بغير رضاها ورضا قومها أم لا ؟

الجواب :

في رد المختلعة فمنهم من لم يثبته إلا بتجديد تزويج، ومنهم من أجاز ذلك إذا رضيت المرأة ولو كره الولي والله أعلم .

حكم الرجعة من الخلع دون تجديد التزويج

السؤال :

رجل خالع زوجته وأبرأته من صداقها وأبرأ لها نفسها برآن الطلاق ثم ردها في العدة برضاها دون رضا وليها، أترى هذا الرد ثابتا أم فاسدا ؟ وهل يلحق الزوج شيء في ذلك أم لا ؟

الجواب :

في هذا اختلاف بين العلماء وأكثر القول من فتوى الأصحاب على ثبوته، وقيل لا يثبت إلا بتجديد التزويج، فإن كان قد دخل بها فلا يفرق بينهما والله أعلم .

تأجيل بدل الخلع

السؤال :

من طلب من زوجته الخلع فاتفقا هي وإياه أن تكتب له بعض الصداق الذي ساقه لها إلى أن تتزوج فتخالعا على ذلك فمكثت مدة طويلة لم تتزوج فطلب المطلق دراهمه أتجب له قبل أن تتزوج أم لا .

الجواب :

أرى الشرط يلزمه لهذا الموضوع وإن كان مجهول المدة لأن الجهالة له في الصداق لا تضر وهذا من ذاك فالشرط فيها نظير الشرط فالصداق المؤجل إلى أن تبين عنه بوجه من وجوه الفراق والله أعلم .

اشتراط المجلس في الخلع

السؤال :

الدليل على اشتراط المجلس في البرآن، وهل ذلك حق ؟ ولو قال لها إن سامحتيني من كل حق على ذلك فأنت طالق فسامحته بعد شهر وكتبوا خط المسامحة مع القاضي، وهل هذا تعليق الطلاق ولا يملك إرجاعه أم يملكه أم هو برآن ؟ بين لنا ذلك .

الجواب :

لا أدري والله أعلم .

تحققه باعطاء المال نظير الطلاق

السؤال :

رجل قالت له زوجته أريد منك الفراق، فقال ائتيني بمالي فجاءت له بغرامة فلما قبض الغرم أبى أن يفارقها والغرامة عنده، أتطلق منه زوجته على هذه الصفة أم لا ؟

الجواب :

قيل في مثل هذا أنا تنخلع منه لأنا إنما دفعت له ليطلقها فهو فداء في المعنى، وعلى ذلك أيضا أخذه، وهذا هو الخلع بعينه إلا أن تكون لهما نية غير ذلك فالله أعلم بمقاصدهم .

المراجعة في عدة الخلع

السؤال :

المرأة إذا افتدت من زوجها بصداقها ثم أراد مراجعتها في العدة أتجوز مراجعتها بإذنها من دون أمر وليها أم يحتاج أن يجدد التزويج بإذن وليها ؟ وإن كانت المسألة بها خلاف بين لنا أحسن وأعدل الأقوال تؤجر إن شاء الله .

الجواب :

في ذلك خلاف، والصحيح أن المراجعة لا تجزئ وإن كان بإذنها ورضاها بل لا بد من تجديد التزويج بإذن الولي . والله أعلم .

الفرق بين الخلع وبين الطلاق المعلق

السؤال :

ما يوجد في الأثر أن الرجل إذا قال لزوجته أنت طالق إذا أتيت الورقة قال إذا فعدا للخلع وأراد لم تطلق إلا إذا أتت بالورقة في اللس وإذا كان على غير ا͂لع تطلق إذا أتت الورقة . أتيت المعنى دون اللفȘ نسأل عنها وهل على المسئول إذا سئل عن مثل هذا أن يسألهما عن معنى ا͂لع أم يجاوب بما يقتضيه اللفȘ .

الجواب :

هنالك معنيان خلع وتعليق طلاق فأما الخلع فلا يقع إلا في اŎلس وأما تعليق الطلاق فإنه يقع بوقوع المعلق به ومن ها هنا فصل المعنى الذي سألت عن قوله والله أعلم .

المخالعة بغير لفظ الخلع

السؤال :

في أهل هذا الزمان المرأة تقول لزوجها أعطيك كذا وكذا، وأبرئك من الورقة، وطلقنى، فيطلقها على هذا، هل يعد هذا خلعا وبرآنا أم لا ؟ وربما يجيء الواحد ويقول غرمت كذا وغرمتي لي كذا فتقوم المفتدية ترد برضاها ولكن منعناهم فهذا دأبهم والحاجة داعية إلى هذا كثيراً .

الجواب :

نعم ذلك خلع في المعنى، لأنه ما طلقها إلا على الفدية والله أعلم .

الخلع في المرض

السؤال :

المرأة يكون زوجها مريضاً، مثلاً توجعه رجله فيخالع زوجته فيموت في عدتنا ما الذي لها وعليها إذا كانت هى الطالبة وإذا كان الزوج مثلاً فقيراً وهى فقيرة وخافت من التربص وخالعته على الفرار من العدة لأجل فقرها، هل تلزمها العدة أم لا ؟ وإذا سأل السائل عن مثل هذا هل على المسئول أن يفتش عن النية إذا لم يسأل عنها والحاجة داعية ؟

الجواب :

اختلفوا في الخلع في المرض، والراجح عندي صحته ما دام يعقل ما يأتي وما يذر، ولكن إذا كانت المرأة تريد بذلك الفرار عن العدة فعاقبها معاقب برأي من لا يثبت الخلع في المرض كان صوابا من القول وليس عليه التفتيش عن النيات . والله أعلم .

كيفية رد المختلعة

السؤال :

قول بعضهم في المختلعة أنه يجوز ردها كالمطلقة رجعياً إذا رضيت فما وجهه مع أنها بائن ؟ أو هو مبني على أن الخلع طلاق ؟

الجواب :

الله أعلم بذلك والظاهر أنه مبني على ذلك غير أن القائلين أن الخلع طلاق قالوا إنه طلاق بائن ومع ذلك فلا وجه للمراجعة إلا بتجديد التزويج .

ولم نعلم أن أحداً منهم قال بأنه طلاق رجعي مع احتمال أن يكون قد صدر عن بعضهم فإن كان قد صدر فهذا القول بردها مبني عليه وهو يدل عليه وإن كنا لا نعلمه .

وأشكل من هذا القول بجواز ردها بإذنها أكثر وجوداً في آثارهم مع أن القول بأن الخلع فسخ لا طلاق أكثر أيضا من مقابله، فكان المناسب أن يكون الأكثر منع ردها إلا بالتجديد . والله أعلم .

الرجوع في الخلع

السؤال :

عن رجل أبرأته زوجته من صداقها ثم رجعت عليه هل لها عليه الرجعة أم لا ؟ وهل فرق بين أن طلبه منها أم لا فرق ؟

الجواب :

إذا طلب منها ذلك فلها الرجعة، وإن أبرأته تبرعاً عن طيب نفسها فلا رجعة لها . والله أعلم .

التفاهم على الخلع ثم عدم اشتراطه

السؤال :

من طلق امرأته وهى تطالبه بشيء من الدراهم قد أقرضته إياها وهو منكر لذلك فصلح بينهما أن يعطيها بعض حقها ويطلقها، فطلب ورقة الطلاق من أبيها فأعطاه إياها من غير براءة من الزوجة ولا من أبيها أتراه يبرأ من هذا الصداق في الحكم، وأبوها قد أشهد الحاضرين سرّا بينه وإياهم بأنى ما أبرأته صداق ابنتى ولا هى أبرأته . أفتنا .

الجواب :

دفع الورقة لا يبرئه من صداقها ويلزمه دفع ما أنكره من قرضها، ولا تسقط الحقوق بمثل ذلك والله أعلم .

افتداء المرأة من زوجها بمال دون لفظ الخلع

السؤال :

المرأة إذا افتدت من زوجها بشيء من المال على ما اتفقا عليه، يكون طلاقا من غير لفظٍ من الزوج أم لا ؟ بين لنا ذلك مأجوراً إن شاء الله .

الجواب :

إذا قبل ذلك على جهة الخلع خرجت عنه بمعنى الخلع على قول لبعض المسلمين والله أعلم .

ثبوته بافتداء المرأة من زوجها وتعليق الطلاق

السؤال :

عمن قالت له امرأته في حال مرضها أن تطلقني بالفدية لعل الدخلة ما زينته وطلقها على أن تبرئه من صداقها الآجل ففعلت فماتت عقب ثلاثة أيام هل له إرث إذا كان بينهما رجعة ؟ وماذا يعجبك في تعليق العوام الطلاق بلفظ غير ثابت شرعا كقوله طالق على ما تأي الورقة وسيرى طلافك الورقة يعني به طالق إذا أتت بيا ؟

الجواب :

في ذلك خلاف وأرى ثبوت البرآن ولا ميراث، وتطليق العامة المعلق باللفظ المذكور ثابت على تعليقه لأن لفظة " على " تستعمل للشرط، وأراهم قد استعملوا " في " للشرط أيضا وفي العربية اتساع "، والله أعلم .

أمر مخالعة الصبية إلى أبيها

السؤال :

الصبية هل تجوز مبارأتا بإذن أوليائها ؟ وإذا جاز هل تصح الرّجعة بإذنم ؟ وإذا جازت هل تصح بلا عقد جديد ؟

الجواب :

أمر الصبية إلى أبيها يقع مخالعته لها وبرآنه كما يقع تزويجه، وإن أراد المراجعة فبتزويج جديد، وأما باقى الأولياء فليس لهم ما للأب والله أعلم .

المبارأة في الخلع بالمجهول

السؤال :

المرأة إذا بارأت زوجها بصداق مجهول ورجعت عليه في الصداق هل لها الرجوع ؟ وإذا جاز لها الرجوع هل يرجع عليها في نفسها ؟ وهل قال أحد لا تصح المبارأة في المجهول ؟

الجواب :

إذا ادعت الجهالة فيما افتدت به فلها دعواها ويرجع الخلع طلاقاً رجعيًا يدرك رجعها ما دامت في عدته فإذا خرجت العدة فلا يدركه وقيل أنه لا يدركها مطلقا ولها هي مالها في الدعوى والله أعلم .

قبول الزوجة بمجلس آخر بعد ردها له

السؤال :

رجل قال لزوجته ببرآن الصداق طالق ثلاثاً في مجلس العلم قالت لا أبرئ ولا أرضى ولم يثبت طلاقا، وبعد مدة من السنين قالت له أبرئك وأعطيك الورقة فطلقني قال لها لا أطلق ولا أرضى أيلحقه طلاق أم لا ؟

الجواب :

لا يلحقه طلاق والله أعلم .

تعليق الخلع على تسلم بقية بدله

السؤال :

رجل قالت له زوجته اعطيك كذا أو كذا فطلقنى فقال هاته فأعطته الدراهم التى قالت له بن إلا قرشين فقال : مفارقة على ماتاي القرشين أيعد هذا خلعا أم تعليقا ؟

الجواب :

هو طلاق في معنى الخلع معلق على القرشين فإذا جاءت بما خرجت عنه بمعنى الخلع، وإذا لم تأت بما لزمه رد ما أخذ وهى زوجته والله وأعلم .

الإيلاء

تعليق الطلاق على حسن عشرتها للزوج

السؤال :

رجل وزوجته جرى بينهما كلام فقال الرجل لزوجته ان لم تسوّي لي مذهباً فأنت طالق وليس بينهما إلا تطليقة واحدة، قلنا له : كيف مرادة ونيتك بالمذهب الذي تريده منها ؟ فقال : ليس لي نية غير أني قلت ذلك على البديهة، تفضل بالجواب .

الجواب :

إذا لم يكن لهذا الحالف قصد في يمينه فيحمل ظاهر لفظه على ما يتعارف به أهل بلده في زمانه، فإذا كان المذهب عندهم يطلق على حسن السـيرة وجميـل العشرة فإن صنعت معه ذلك فهي امرأته وان لم تصنع معه ذلك امتنع عن وطئهـا وانتظر حالها فإذا سوت له مذهباً قبل تمام اربعة اشهر منذ حلف فهي زوجته وان لم تسو له مذهبا حتى مضت اربعة اشهر منذ حلف بانت منه بالإيلاء، وان جامعها في الاربعة قبل أن تسوي له مذهباً حرُمت عليه . والله أعلم .

الحلف على عدم دخول بلدة فيها زوجته

السؤال :

من حلف يميناً بالله أن لا أدخل بلد كذا وكذا وفي تلك البلد زوجة له ولم يقصد للفه شيئاً فهل يلحق زوجته شيء أم لا ؟

الجواب :

إذا دخل تلك البلد قبل مضى اربعة أشهر منذ حلف فعليه كفارة يمين مرسلة ولا شيء عليه من قِبَل زوجته، وان لم يدخلها حتى مضت اربعة اشهر وزوجته في البلدة فعن أبي عبد الله أنها تبين منه بالإيلاء وعن أبي معاوية أنه إن لم يكن عليه في تلك البلدة شرط سكنى فلا يدخل عليه الإيلاء .

وأقول : إنه لا إيلاء عليه مطلقا لأنه لم يحلف عن زوجته وانما حلف عن دخول البلدة ويمكنه الاجتماع بزوجته في غير تلك البلدة حتى لو كان لها عليه شرط سكنى إذ لها أن تترك شرطها وظاهر قوله تعالى : { للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة اشهر }[١] يدل على ان الإيلاء عن النساء لا عن البلدان، فلا إيلاء إلا على من حلف عن زوجته والله أعلم .

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٦

الحلف بالطلاق الثلاث إن لم ينتصف له من ظالمه

السؤال :

من جرت بينه وبين غيره مخاصمة حتى افضت الى ضرب بينهم وحلف المضروب، إن لم ينصف لي من هذا، بالطلاق الثلاث لا أسكن هذه البلدة ثم مكث مدة حتى أنصف له منه فقد الضارب ورضي المضروب بذلك وكان يعاشر زوجته في تلك المدة قبل الانصاف

الجواب :

إن كان أراد بقوله هذا أنه إن لم ينصف له بذلك الفاعل فزوجته طالق ثلاثا فهذا مؤلٍ من زوجته، وعليه أن يمتنع من وطئها، وحكى بعضهم اجماع أصحابنا على منع الوطء في مثل ذلك، فإن وطئها قبل أن ينصف له فسدت عليه بلا خلاف نعلمه .

وليس الانصاف ما يرضى به هذا الحالف بل الانصاف هو ما وافق الشرع فإن أعطي حقه منه على وفق الشرع فقد أنصف وإلا فلا انصاف والله أعلم .

العدة والفيئة بعد الإيلاء

السؤال :

معنى أن المظاهر والمولى عن زوجته إذا مضت أربعة أشهر ولم تقع منه افاءة لزوجته فإنما تبين منه وتحل للأزواج من يومها، ولم يجعلوا لذلك عدة، والطلاق أو الفسخ لا يكون إلا بعد المدد التي ذكرها الله في كتابه فكيف لم يجعلوا لذلك عدة، فلا عرفنا تلك العبارة ولا فهمنا تأصيل هذه المسألة لغلبة الجهل علينا وقلة الدراية فينا فالله المستعان .

الجواب :

عدة التي ظاهر عنها زوجها وعدة التي آلى منها إنما هي المدة التي حددها الله في القرآن العظيم ألا وهي الأربعة الأشهر التي جعل الله سبحانه وتعالى الافاءة لنا فيها فإذا ظاهر الرجل امتنع عليه وطؤها حتى يكفّر كفارة الظهار فالافاءة في الأربعة الأشهر إنما هي بمنزلة المراجعة في العدة فإن ترك المظاهر أو المؤلي زوجته حتى انقضت الأربعة الأشهر خرجت منه فكأن فسخ النكاح واقع يوم ظاهر أو يوم آلى، وهذا الحكم مخصوص به الظهار والايلاء كما خصت المميتة بالأربعة الأشهر والعشر وكما خصت المطلقات الحوائض بالثلاثة الاقراء وكما خصت الحوامل بوضع الحمل فتحديد العدد إنما هو توقيفي لا يعلم إلا من جهة الشارع فليس للقياس فيه مدخل والله أعلم .

الحلف بالطلاق لفعل محرم طلاق أو ايلاء

السؤال :

من قال لزوجته إن لم أشرب الخمر فزوجته طالق فأراد المخرج كيف يفعل .

الجواب :

عندي أن زوجته تطلق من حين ما حلف لأن الشرع حجر عليه شرب الخمر وإذا قلنا له شربت الخمر دون الأربعة الأشهر فزوجتك لك كان ذلك منا اغراء بمعصيته الله تعالى والعياذ بالله .

ثم إني راجعت الأثر في مسألتك فرأيت ما يدل عليه اجمالا مما نصه قال : معي أنه قد يوجد في بعض الآثار أنه إذا حلف بطلاق إمرأته إن لم يفعل شيئاً من

المعاصي المحجورة عليه فعلها أنا تطلق من حينها قال وعندي أن أكثر القول أنه مُؤلِه، فإن فعل ذلك الذي حلف عليه أثم في يمينه وإن لم يفعل إلى أربعة أشهر بانت منه بالايلاء قلت فما يعجبك من هذا ؟ قال : عندي أن الايلاء أشبه في هذا المعنى انتهى والله أعلم فانظر فيه ولا تأخذ إلا بعدله والسلام من الفقير عبد الله بن حميد السالمي .

تعليق الطلاق على ترك المعاشرة

السؤال :

من قال لامرأته إن لم أطأك، أو إن لم أجامعك فأنت طالق فلم يطأها حتى مضت أربعة أشهر هل تبين بالايلاء ؟

الجواب :

إذا قال ذلك ثم لم يجامعها حتى مضى عليه وقت يمكنه فيه جماعها طلقت منه ولعله في قول آخر إنا لا تطلق حتى ينوى ترك جماعها، فإن لم ينو ولم يجامع حتى مضت أربعة بانت بالايلاء ولا أرى وجها للايلاء ها هنا إلا دخوله تحت لفظ الايلاء من قوله تعالى { للذين يؤلون من نسائهم }[1] فإن هذا مؤل أيضا إذ لم يقيد الايلاء في الآية باليمين المانعة من الجماع قلنا قد يقيد ذلك بقوله { من نسائهم } فإن معناه الحلف على الامتناع منها وهذا حلف على اتيانا وما قدمته لك أظهر، وهو وجه لم أحفظه عن أحد من أصحابنا، لكن القواعد تقتضيه فلا معنى لاطراحه . والله أعلم .

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٦

هل الحلف على عدم القربان شهرين إيلاء إن بلغ أربعة

السؤال :

عمن حلف لا يقرب امرأته إلى شهر أو شهرين فمضت عليه أربعة أشهر ولم يقربها فيهن ما الذي يعجبك البينونة أم عدمها ؟

الجواب :

في ذلك اختلاف، ويعجبني أن لا تبين، إذ لا يلزمه إلا ما ألزمه نفسه، والخلاف فيما إذا تركها لأجل تلك اليمين .

الحلف بعدم تزويج اخته إلا لفلان إيلاء

السؤال :

رجل حلف لزوجاته بأربعين طلاقا أن أخته لا يأخذها إلا فلان، فأبى أبوها أن يزوج الرجل الذي أراده ابنه، فإن زوجها آخر ولم يزوجها فما على هذا الحالف بهذا الطلاق وهل له مدة أم لا ؟

الجواب :

هذا ايلاء يمهل فيه أربعة أشهر لا يقرب فيها زوجته، فإن أخذ ذلك الفلان أخته قبل أربعة أشهر منذ حلف فلا طلاق عليه وإن مضت الأربعة خرجت

زوجته بالايلاء وصارت في حكم الأجنبية وإن وطئها قبل الأربعة وقبل أن يأخذ ذلك الفلان أخته حرمت عليه زوجته . والله أعلم .

وقوعه بعد الطلاق

السؤال :

من طلق زوجته ثم آلى منها وحرمها على نفسه ثم انقضت العدة قبل وقوع الإيلاء ثم أراد تزويجها ثانية بعد ما نكحت غيره أو لم تنكح هل يضره الإيلاء الأول ؟

الجواب :

إذا وقع الإيلاء [بعد الطلاق لم يلزمه شيء] بذلك وإنما يلزمه لو وقع وهى امرأته وإن وقع الإيلاء وهى في عدة رجعية لحقها التحريم قيل م لة الطلاق وقيل أشد وقيل دونه والله أعلم .

المراد بالإيلاء

السؤال :

الزوج إذا حلف عن وطء زوجته بغير الله، مثلاً برأس أبيه، هل لها حكم اليمين بالله من الأيلاء إذا أتت على الحالف مدته ؟ وكذلك إذا حلف بطلاقها أو بطلاق غيرها عن وطئها ؟

الجواب :

الإيلاء كل يمين يمنع من الوطء كانت حقا في نفسها أو باطلا فإذا امتنع لأجلها عن الوطء خرجت امرأته بالإيلاء، وناهيك أن الظهار قول زور وباطل من القول وتثبت به أحكام الظهار والله أعلم .

مقتضى الإيلاء الكف عن المعاشرة

السؤال :

رجل قال لزوجته إذا لم افعل الشيء الفلاني يوم القبض فأنت طالق مني تطلق ؟ وهل يلزمه الإمساك عن جماعها في مثل هذه التعلقات ؟

الجواب :

هذا منه إيلاء يلزمه الكف عنها حتى يفعل، فإن فعل قبل انقضاء أربعة أشهر فهي زوجته فليأتها، وإن انقضت أربعة أشهر منذ حلف ولم يفعل فإنها تبين منه بالإيلاء، وهذا حكمها وإن انقضت الأربعة قبل القبض فقوله يوم القبض لا يدفع عنه حكم الإيلاء لأنه يكون مؤليا منذ حلف لا منذ حنث والله أعلم .

ما يترتب على تحريم معاشرة زوجته

السؤال :

من قال لزوجته والله العظيم يلزمني الحج حافيا إن جامعتك، أو قال أو بغيت منك بشيء، ما يلزمه في ذلك ؟

الجواب :

هذا إيلاء فإن رجع لزوجته وجامعها لزمه الحنث فيكفر عن يمينـه كفـارة مرسلة، وأما الحج فقيل يلزمه إن حنث وقيل فيه غير ذلك وإن لم يجامع امرأته ولم يرد منها شيئا حتى مضت أربعة أشهر منذ حلف بانت منه بالإيلاء وصار خاطبـا من الخطاب . والله أعلم .

الظهار

تعليق الظهار على موجب الإيلاء

السؤال :

من قال إن مسست زوجتي فهي عليّ كأمّي ما حكمه مع زوجته ؟ أرأيت إذا مضت عليه أربعة أشهر ولم يمس زوجته ماذا يكون عليه معها ؟ وإن كانت تبين منه بالايلاء ثم أراد أن يتزوجها بعد البينونة ماذا عليه ؟

الجواب :

حكمه أنه مؤلٍ من زوجته ومظاهر منها فإن قوله فهي على كأمّي إنما هو ظهار في المعنى لكن بالمس فبحصول المس يحصل الظهار فإن مس قبل الأربعة كان منها مظاهراً وعليه كفارة الظهار قبل المس الثاني فإن تركها ولم يكفر ويمس حتى مضت الأربعة بانت منه بالظهار وإن لم يمس المس الأول حتى مضت الأربعة بانت منه بالايلاء .

وصفة المس الأول الذي علق عليه الظهار هو التقاء الختانين فإن زاد على ذلك كان مجامعاً حال ظهاره منها قبل تكفيره وأصحابنا على فسادها عليه في هذه الصورة فإذا بانت منه بالايلاء وبالظهار كان له أن يتزوجها تزويجاً ثانياً ويتبعه فيها الايلاء الأول والظهار الذي علقه عليه وحكمه في التزويج الثاني كحكمه في التزويج الأول على هذا التقييد لا فرق بينهما فيما أراه عندي وهو مذهب موسى بن علي رحمه الله في الظهار قال أبو عثمان إذا بانت منه بالظهار ثم تزوجها فليس عليه وقت

ولا يمسها حتى يكفر أي فإن مس قبل التكفير فسدت عليه كما هو القاعدة عندهم والله أعلم.

قال السائل :

أرأيت أن قال إن مسست زوجتي فهي كأمي ولم يقل على أهي كالمسألة الأولى أم بينهما فرق .

الجواب :

بينهما فرق لأن الصورة الأولى نص في التحريم وهذه الصورة محتملة له ولغيره فلا يكون ظهاراً ولا إيلاء بحسب اقتضاء اللفظ إذ يحتمل أن يكون قوله فهي كأمي في الشفقة عندي أو في منزلة الاكرام والتجليل أو مقام عدم المخالفة لها ونحو ذلك وهذه الاحتمالات وإن لم يساعدها المقام لكنها معتبرة في اسقاط الظهار والايلاء . والله أعلم .

موجب الظهار وتقديم الكفارة وتأخيره

السؤال :

عن رجل طلق زوجته وقال لها بعد الطلاق : إن كان تجوز لي أمي أنت تجوزين لي وأراد مراجعتها لأجل الطلاق الرجعي .

الجواب :

عندي أن هذا ظهار فله أن يراجعها ولكن أن يكفر قبل أن يمسها فيعتق رقبة، فإن لم يجد فيصوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام

ستين مسكينا كل ذلك من قبل أن يتماسا فإن لم يكفّر حتى مضت عليه أربعة أشهر بانت منه زوجته بالظهار، وإن كفر قبل الأربعة فليرجع إليها وليعاشرها فهي زوجته وإن مسها قبل أن يكفر حرمت عليه والله أعلم .

الظهار من الاجنبية

السؤال :

رجل قال لامرأة إن كان تجوز أمي تجوزي لي أنت أو قال إن جـازت لي أمي تجوزي لي أنت، ثم أراد أن يتزوجها، أيجوز له ذلك أم لا ؟

الجواب :

يجوز له أن يتزوجها، وعليه التو بة مما قال تزوج أو لم يتزوج . والله أعلم .

ما يصحح في العتق المترتب على الظهار

السؤال :

معنى هذه الأبيات من أرجوزة الصائغي :

وشDž ـــــتر ـــــY بـlq ـــــبعـDžĬq ـــــفـ ü
ĬعتŚ ـــــLj ـــــY Dž ـــــRŲ! ـــــ5q ـــــTƟ Ű

وDžđ ĬI ـــــــDž ـــــYأ ŚتLj ـــــــووƯĬ ـــــــƑ
RوااتLj ـــــــتƟ ـــــر! ـفĬŽDž ـــــƑ ـوĬر ـــــƑ

Ij ـــــIP ـIPđ أYتـ ـــــ5 ـY ـــــDž ـــــUهـ ـــــƑر
RوااتLj ـــــ5q ـــــW ـــــءƑ ـفـ ـــــĬ ـIŎثـ ـــــƑر

وفي موضع آخر لم تفهم فحواه وأعيتنا فتواه :

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الجواب :

الأبيات الأول منها في رجل ظاهر من زوجته فلزمه العتق لقدرته عليه فإنه يعتق مملوكا له قبل تمام الأربعة الأشهر منذ ظاهر وقبل أن يمس امرأته لقوله تعالى : { من قبل أن يتماسا }[1] فإذا أعتق عبدا قد اشتراه بعبدين نسيئة فلا يجزئه ذلك لأنه قد أخذه بربا فهو مثل من أعتق عبد غيره، وإن وطئ زوجته بعد هذا العتق غير المجزئ حرمت عليه لأنه في حكم من وطئها قبل التكفير ففي كلام الصائغى حذف (نسيئة) وإنما حذفها لكونه معلومة من المذهب فإنا لا نمنع عبدا بعبدين يدا بيد وإنما منع ذلك في النسيئة .

وأما الأبيات الأخر فمعناها أن الواحد لا يكون حجة في الأحكام، فإذا أخبر عن موت أحد فليس للحاكم أن يحكم بموته وقسم ماله، وإن ارتابوا ودلهم المخبر على قبره جاز لهم أن يحفروه ليعلم صحة الخبر من كذبه وإنما أجاز لهم نبشه لأنه لم يتحقق أن هنالك ميتاً مقبوراً وإنما عرفوا

(١) سورة المجادلة، الآية ٣

ذلك من خبر الواحد الذي لم يحكموا بمقتضاه فالنبأ ها هنا ليس كنبأ القبور المعلومة، وأيضا فإنما جاز لضرورة وعند الضرورة ترتفع أحكـام الاختيار . هذا معنى قوله، والله أعلم .

حكم الظهار

السؤال :

من طلق زوجته طلاقا رجعيا وبعد ما طلقها ألزمه من حضره من إخوانه على مراجعتها فقال إن كانت تحل له أمه تحل له زوجته، كيف هذا القول أتحل له إن أراد مراجعتها على هذه الصفة ؟

الجواب :

هذا ظهار إن وقع منه في العدة التى له المراجعة فيها ثم راجعها بعد ذلك لزمه أن يكفر قبل أن يمسها، فإن لم يكفر حتى مضت أربعة أشـهر بانت منه بالظهار وإن مسها قبل التكفير حرمت عليه والله أعلم .

تخلل زواجها بغير من ظاهر بها قبل أن يكفر

السؤال :

ما ذكر من أن المظاهر إذا لم يكفر حتى مضت الأربعة ثم راجع المظـاهر منها بتزويج آخر رجعت عليه العدة الأولى وهكذا إن لم يكفر حتى تبين منـه

بثلاث أو طلقها مثلا ثم ردها إلى ثلاث أو نحو ذلك من وجوه البينونة الـتي لا تحل له مراجعتها الا بعد نكحها زوجا آخر، فاذا تزوجت بآخر ثم خرجت منه بوجه ما ثم تزوجها الأول المظاهر منها هل ترجع عليه تلك العدة الأولى مـا لم يكفر وهكذا أم لا على هذا القول ؟ وأي القولين عندة أصح أي عود العـدة بعد المراجعة وعدم العود ؟ تفضل بالبيان .

الجواب :

أما على القول بأن الظهار يتبعه ما لم يكفر فإنه يتبعه ها هنـا وإن نكحت عشرة أزواج والذي يظهر ة في هذا الحال أنا إذا بانـت منـه بالظهار وتزوجها ثانية لا تبين منه بالظهار الأول لأن ذلك الظهار قـد انفصل بأحكامه وأخذ ما رتب عليه من الحكم، والتزويج الجديد لا يؤثر فيه ما كان قبله من طلاق أو ظهار وفي الحديث لا ظهار قبل نكاح رواه الربيع رحمه الله مرفوعا والله أعلم .

كفارة من أوقع ظهارين على زوجتيه

السؤال :

عمن ظاهر من اثنتين فأكثر بظهار واحد كأن يقول مثلا : أنـ ƒ علـي كظهر أمي أو نحو ذلك هل يكفيه كفارة وأحدة أم لا ؟ وهل الوطء في المـدة شرط على ثبوت النكاح السابق على الصحيح عندة أم لا ؟ تفضل بالجواب .

الجواب :

تكفيه كفارة واحدة إن شاء الله، لأن الموجب واحد وهو الـتلفظ المذكور نظيره أن المؤلي يمينا لا يقرب نساءه فإنه لا يلزمه في هذا الموضع إلا حنث واحد .

وأما وطؤها بعد الكفارة فأصحابنا يشترطونه، لأنه تحقيق للرجوع عن منكره وزوره لا يتحقق الرجوع لها إلا بالوطء والله أعلم .

التكفير في الظهار بالصوم من واجد الرقبة ناسيا

السؤال :

من أخذ في الصوم عن كفارة الظهار ثم استيسر لملك الرقبـة في أثنـاء الصوم هل يجزئه إتمام الصوم أم ينهدم بملك الرقبة ؟ تفضل بالجواب .

أرأيت لو صام مثلا ثم تبين له بعد ذلك أنه له رقبة كان جاهلا بها هـل يجزئه الصوم على هذا وهل فرق بين إن كان جاهلا وناسيا تفضل بالبيان .

الجواب :

لا يجزئه الصوم في الحالات الثلاث أما الأولى فإنه ملك الرقبة قبـل انقضاء الصوم وصحته مشروطه بالهدم، نظيره من دخل الصلاة بـالتيمم ثم رأى الماء في أثناء الصلاة نفسه صلاته .

وأما من نسى الرقبة، أو جهلها فإنه نظير من صلى بالنجاسة أو بلا وضوء ناسيا أو جاهلا . والله أعلم .

التكفير بالعتق أن تبين أن العبد حر

السؤال :

من ظاهر من زوجته فأعتق عبداً ووطئ زوجته، فظهر بعد أن العبد حر بشيء من الوجوه بغير علم من المعتق . ما تكون زوجته هنا ؟ بيّن لنا ذلك .

الجواب :

قيل تفسد زوجته بذلك ولا أقول به لأنه خطأ وهو معفو ولكن يعتق عنها إن أمكنه قبل مضيّ الأربعة . وإن لم يعلم حتى مضت الأربعة بانت منه بالظهار وله أن يجدد التزويج ثم يكفر عنها وهذا على الترخيص الذي قلته والمشددون يفسدونا عليه والله أعلم .

مخاطبة الزوجة يا أمي للتودد ليس ظهاراً

السؤال :

من وجد امرأته با لم فقال لها : أنت أمّي وأنت أبي، هل عليه في ذلك شيء ؟ وأخبرنا عن الألفاظ التى يصدق الرجل أنه لم يرد با الظهار والتى لم يصدق فيها إذا قال أردت غير الظهار .

الجواب :

في مثل هذا يصدق أنه لم يرد الظهار لأن شاهد الحال يدل على صدقه والظهار أن يقصد بلفظه تحريمها وهذا لم يقصد تحريمها، وينبغي له التنزه عن مثل هذه الألفاظ والله أعلم .

الظهار لا يقع إلا بقول الزوج

السؤال :

ما ذكره القطب رحمه الله في شرح النيل أمر زوجته أو غيرها أن تظـاهر منه أو يظاهر الغير منها فإن قالت زوجته أنا عليك كظهر أمك عليك أو قـال الغير للزوجة أنت عليه كظهر أمه عليه إن ذلك ليس بظهار ما معنى هـذا ؟ ثم بعد التأمل ظهر لي منه أن قول الزوجة أنا عليك .. خلاف ما أمرها به لأنه أمرها أن تظاهر نفسها منه فظاهرته منها فبمخالفتها مأموريته بطل الظهار وقول المأمور الآخر أنت عليه .. خلاف ما أمره به أيضا لأنه أمره أن يظاهره منها فظاهرها منه فبمخالفته بطل الظهار والله أعلم .

الجواب :

ليس الظهار كالطلاق، فلا يقع إلا من الزوج نفسه، فأما إن أمرها به أو أمر غيرها أن يفعله فيها فلا يؤثر ذلك في الزوجية غاية ما فيها أنـه أمرها بما لا أثر له، والآمر والمأمور قد قالوا منكراً من القول وزورا، هذا وجه كلامه لا لمخالفة أمره والله أعلم .

تعليق الظهار على المسيس

السؤال :

من قال إن مسست زوجتى فهي عليّ كأمي ما حكمه مع زوجته ؟ أرأيت إذا مضت عليه أربعة أشهر ولم يمس زوجته ماذا يكون عليه معها ؟ وإن كانت تبين منه بالإيلاء ثم أراد أن يتزوجها بعد البينونة ماذا عليه ؟

الجواب :

حكمه أنه مؤلٍ من زوجته ومظاهر منها، فإن قوله فهي علي كظهر أمّي إنما هو ظهار في المعنى لكن علّقه بالمس فبحصول المس يحصل الظهار فإن مسّ قبل الأربعة كان منها مظاهراً وعليه كفارة الظهار قبل المس الثاني، فإن تركها ولم يكفر ويمس حتى مضت الأربعة بانت منه بالظهار، وإن لم يمس المس الأول حتى مضت الأربعة بانت منه بالايلاء وصفة المس الأول الذي علق عليه الظهار هوالتقاء الختانين فإن زاد على ذلك كان مجامعا حال ظهاره منها قبل تكفيره واجمعنا على فسادها عليه في هذه الصورة فإذا بانت منه بالإيلاء أو بالظهار كان له أن يتزوجها تزويجاً ثانيا ويتبعه فيها الايلاء الأول والظهار الذي علقه عليه وحكمه في التزويج الثاني كحكمه في التزويج الأول على هذا التقييد لا فرق بينهما فيما أراه عندى وهو مذهب موسى بن على رحمه الله في الظهار قال أبو عثمان إذا بانت منه بالظهار ثم تزوجها فليس عليه وقت ولا يمسها حتى يكفر، أي فإن مسها قبل التكفير فسدت عليه كما هو القاعدة عندهم والله أعلم .

قال السائل :

أرأيت إن قال إن مسست زوجتي فهي كأمي ولم يقل عليّ أهى كالمسألة الأولى أم بينهما فرق ؟

الجواب :

بينهما فرق لأن الصورة الأولى نصّ في التحريم وهذه الصورة محتملة له ولغيره فلا يكون ظهاراً ولا إيلاءً بحسب اقتضاء اللفظ إذ يحتمل أن يكون قوله فهى كأمّي في الشفقة عندي أو في منزلة الإكرام والتجليل أو مقام عدم المخالفة لها ونحو ذلك وهذه الاحتمالات وإن لم يساعدها المقام لكنها معتبرة في إسقاط الظهار والإيلاء والله أعلم .

العدة

عدة المطلقة الحامل

السؤال :

المطلقة إذا كان بها حمل فسقط ذلك الحمل وهو بعد لم يتكامل خلقه كله إلا الرأس والرجلين هل يجوز لها أن تستنكح زوجاً آخر إذا كانت لم تستكمل لها ثلاث حيض أم لا ؟ بين لنا ذلك مأجوراً إن شاء الله .

الجواب :

في ذلك اختلاف :

من الفقهاء منهم من قال لا تنقضي عدتا بذلك حتى تستكمل خلق الولد ويكون ولداً تاماً .

ومنهم من قال إذا أسقطت المرأة سقطاً قد استبان خلقه أو بعض خلقه فقد انقضت العدة وإن كان في بطنها آخر لم تنقض عدتا ما بقى في بطنها شيء قال صاحب هذا القول حدثنا بذلك أبو عبيدة وبلغنا ذلك عن عبد الله بن العباس .

وهذا القول هو الصحيح عندي لظاهر قوله تعالى : { وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن }[1] فقد جعل سبحانه وتعالى أجل

(١) سورة الطلاق، الآية ٤

ذوات الأحمال وضع الحمل ولم يقيده بحمل دون حمل فتقييد ذلك بوضع الخلقة الكامل محتاج إلى دليل ولا أعرف له في الحال دليلا والله أعلم .

عدة الحرة عن المملوك وعكسه

السؤال :

عدة الحرة عن المملوة مثل عدة المملوكة عن الحر أم الحرة عدتا عن الحر والمملوة سواء بين لنا ذلك .

الجواب :

عدة الحرة عن الحر وعن المملوك سواء لا تختلف باختلاف الأزواج وكذلك عدة المملوكة لا تختلف أيضا . والله أعلم .

عدة من كانت مع زوجها على باطل

السؤال :

امرأة جاءت إليك وتقول زوجها الهالك هي وإياه على باطل والآن أنا تائبة وراجعة ونادمة على ما فعلت وأريد أتوب وتابت، أترى عليها عدة المميتة أم تعذرها من العدة ؟

الجواب :

أتدري ما الباطل الذي تعنيه هذه المرأة فإن كانت تعنى أنها ليست زوجته وأن مقامها معه على باطل فليس على هذه المرأة عدة المميتة لأنها ليست بزوجته لكن عليها أن تعتد عدة المطلقة استبراء للرحم إذا شاءت التزويج والله أعلم .

عدة المتوفى عنها قبل الدخول

السؤال :

عدة المرأة المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها عليها العدة تامة أم نصف العدة ؟

الجواب :

عليها العدة تامة دخل بها أو لم يدخل والله أعلم .

خطبة المعتدة بواسطة وكيل الخاطب

السؤال :

انسان أشار إلى انسان وقال له أريدة أن تتزوج فلانة وهي مميتة[١] في عدة، فقال له : على يديك، فمضى ذلك الانسان إلى المرأة فخطبها لذلك المشار إليه فأنعمت بالجواب فرجع إلى صاحبه فأخبره بذلك فبعد انقضاء العدة تزوجها ذلك الرجل فهل التزويج حلال لا شبهة فيه، وإن دخل بها فهل يفرق بينهما أم لا ؟

---

(١) أي مات زوجها .

الجواب :

المواعدة في العدة لا تحل وهي حرام بالكتاب العزيز وعلى ذلك اتفقت الأمة لا نعلم خلافاً في ذلك لأحد من الاسلاميين، ووكيل الرجل في الخطبة بمنزلة نفسه فإذا أنعمت لرسوله أو وكيله فكأنما أنعمت له بنفسه، فإن تزوجها على ذلك ففي " بيان الشرع " أنه يفرق بينهما وعن أبي على رحمه الله أنه إذا أنعمت المرأة لمن خطبها في العدة أنه لا يفرق بينهما قيل له : فما القول الذي يفرق بينهما عليه ؟ قال : كما قال الله إذا تواعدوا . وأقول أن الإنعام منها مواعدة وعن أبي معاوية في الذي يخطب المرأة في العدة يواطئها على الصداق ولم يعقد عقدة النكاح حتى انقضت العدة أيحل له أن يتزوجها فإن كان لم يتزوجها فلا يتزوجها وإن تزوجها لما تقدم على الفراق بينهما وقال بعض المسلمين يفرق بينهما اهـ والله أعلم .

مبدأ عدة الصغيرة بعد الفسخ عقب الدعوى

السؤال :

صبية يتيمة زوجت برجل فلما بلغت غيّرت من التزويج عند رجل من أكابر البلد، فاختصما هي والرجل الذي تزوج بها في الغير فال الزوج ما قال وقالت هي ما قالت، وبعد ذلك سار الناس بينهم بالصلح عن الشقاق وسلمت

المرأة للذي تزوجها مائة فرç وطلقها، ما يكون حال هذه الصبية في العدة منذ غيرت من التزويج ؟ أم تستأنف العدة بعد السداد والطلاق ؟

الجواب :

إن الأحوط في حقها أن تعتد منه منذ طلقها إذا كان قبل ذلك متعلقا با لادعائه أمرا يجوز له فيها، وإن كانت تعلم أنه كاذب في ادعائه عليها فإنا تعتد منذ غيرت التزويج وتأخذ في ذلك بعلمها ويؤخر عنها من أراد تزويجها حتى تستكمل العدة منذ يوم طلقها احتياطاً والله أعلم .

استبراء الاماء

السؤال :

وجوب استبراء الاماء من أين ثبت ؟ وما العلة في وجوب ذلك ؟ ولأي شيء تخلف الحكم فيما إذا أراد أن يزوجها مالكها بغيره ؟ وهل الصبية والثيب سواء في وجوب الاستبراء ؟ وما أقل مدة فيل با في استبراء الاماء ؟ وهل سواء في وجوب ذلك ما إذا كان البائع امرأة أو رجلاً أو صبياً ؟ واذا استبرأها البائع للبيع هل يلزم المشترى استبراء آخر أم يكتفى باستبراء البائع ؟ ومتى يجب على المستبرû لأمته الاشهاد ؟ أترى لو بنى با من غير اشهاد هل تحرم عليه ؟ وما حكم الأمة المستبرأة عند مالكها أيام الاستبراء هل لها حكم الأجنبية أم غير ذلك ؟ أترى لو نظر فرجها أو لمسه بشهوة في حال استبرائها هل تحرم عليه بذلك أم لا ؟ فضلا منك بالجواب

الجواب :

ثبت استبراء الإماء من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك أنه سئل عن سبايا أوطاس من الإماء فنهى عن وطء الحوائل حتى يحضن والحوامل حتى يضعن والحوامل هي التي يأتيها الحيض حالا بعد حال .

واستبراء الإماء من العبادات التي لا تعلم علتها فهي عبادة غير معقولة المعنى وكذلك عدة الحرائر ألا ترى أنا تختلف باختلاف أحوال لا تأثير لها في الحكم فللمطلقة إذا كانت ممن يحيض ثلاQ حيض وللمميتة[٢] أربعة أشهر وعشر وإن كانت ممن يحيض، فما الفرق بين المطلقة والمميتة والكل ممن يحيض ý فهذا وأمثاله دليل على أن العِدد عبادات غير معقولة المعنى كأعداد الركعات في الصلوات الخمس والاستبراء مثله وبذا تعرف وجه الفرق بين تزويج الأمة وملك اليمين فإنه إذا كان الاستبراء عبادة غير معقولة المعنى وجب أن لا يقاس عليه غيره لتعذر الاطلاع على علته والبكر والثيب سواء في وجوب الاستبراء لا فرق بينهما في ذلك .

فإذا كانت الأمة ممن تحيض فقيل استبراؤها بحيضة يجزÛ عن البائع وحيضة عن المشترى وعلى هذا القول فيجزÛ المشترى أن يستبرئها بحيضة ما لم يعلم أن البائع قد ترك استبراءها وقيل تستبرأ بحيضتين على البائع على الانفراد وعلى المشترى حيضتان، على كل واحد منهما على الانفراد حيضتان .

وإن كانت ممن لا تحيض فقيل إنا تستبرأ بشهرين وقيل Nمس وأربعين يوماً وقيل بأربعين يوما وقيل بشهر وقيل بعشرين يوماً وهذا

(٢) المميتة : المتوž عنها زوجها .

مقيس على قول من يقول بالحيضة على البائع وحيضة على المشترى في استبراء ذوات الحيض وهذا أقل ما وجدنا أنه قيل في مدة الاستبراء .

ويوجد لمحمد بن محبوب أنه إذا رباها صغيرة في بيته جاز له وطؤها ولولم يستبر وإن رباها غيره من عبد أو امرأة لم يجز وطؤها إلا بعد الاستبراء ويوجد لغيره إن ربتها امرأة لم يستبرها المشترى وقال محمد بن خالد يستبرئها ولو أخذها من عند أمها فإن استبرأها البايع ثم باعها وأعلم المشترى بأنه قد استبرأها الاستبراء التام الذي يلزم البائع والمشترى فعن الشيخ أبي سعيد رضي الله عنه أنه قال إذا كان البائع ثقة أمينا على ما يقول من ذلك جاز ذلك عندي فيما قيل .

ولا يشترط فيها عندى الاشهاد للاستبراء ولا أعلم أن أحداً اشترط ذلك فيما عندى لأن الاستبراء بمنزلة العِدد في الحرائر ويكفي فيه القصد من المشترى .

ويلحق الولد بالاقرار بالتسرى .

والأمة في حال الاستبراء كالحرة في حال العدة فلا يجوز لسيدها أن يمسها ولا ينظرها بالتلذذ والتشهى لا من فوق الثوب ولا من تحته كذا قال الشيخ أبو سعيد رضوان الله عليه فإن فعل ذلك ومسها من تحت الثوب إلا الفرج فله أن يطأها إذا تم الاستبراء وقال أبو المؤثر رحمه الله : من نظر إلى فرج أمته وهي صغيرة صبية بشهوة لم أرَ له أن يتسرّاها والله أعلم هذا يا أخي ما حضرني من الجواب على سؤالك هذا وقد وافقني والبال مشغول .

سقوط العدة عن زوجة الصبي

السؤال :

قول من قال إن المرأة البالغة والصبية لا عدة عليهما من صبى إن مات وإن دخل بهما . ما وجهه ؟

الجواب :

وجهه أن تزويج الصّبي موقوف الى بلوغه فإن اتمه وإلا انتقض، فإذا مات قبل ذلك اندم التزويج من أصله وعدة الوفاة تابعة لصحة التزويج لا بنفس الدخول .

ويخرج على القول بصحة تزويج الصبيان ثبوت العدة عليهما ولو لم يدخل . والله أعلم .

عدة امرأة المرجوم

السؤال :

اختلافهم في عدة امرأة المرجوم فقيل كالمطلقة، و قيل كالميتة ما وجهه ؟

الجواب :

أما القول الأول فوجهه أن امرأته بانت منه منذ صح عليه حكم الزنا، فرجم وهي ليست بامرأته .

وأما القول الثالث فمبني على أننا لم نتبين منه بنفس صحة الزنى عليه، فرجم وهي امرأة له فحكم عليها بعدة المميتة . والله أعلم .

النية في عِدّة المميتة

السؤال :

اختلافهم في عُدّة المميتة هل تسقط بمرور الأيام من غير قصد أو لابُدّ ؟ قولان . ما وجهه ؟

الجواب :

وجهه ما ثبت من الخلاف في العدة هل هي حق لله أو للزوج ؟ فعلى القول الأول يشترط القصد لأنا عبادة، وعلى القول الثاني لا يشترط لأن الغرض منه الحبس المعلوم في المدة المعلومة حفظا لماء الزوج واستكشافاً للرحم .

وأقول هي حق لله من جهة وللزوج من جهة فلا بد من النية فيها. والله أعلم .

عدة البالغة غير الحائض

السؤال :

قولهم في عدة المرأة إن بلغت ولم تحض فتسعة للحمل وثلاثة للعدة ويلحق الولد لأبيه إلى سنتين ما لم تزوج ما وجهه ؟

الجواب :

وجهه الاحتياط عن اختلاط الأمياه، فإنا إذا لم تحض لا يدرى حملها بالحال فانتظروا الحمل إلى تسعة أشهر، هذا على الحالة المعتادة في حمل غالب النساء، فإن لم يتبين الحمل إلى تسعة أشهر رجح الظن بأنه لا حمل فأمروها بالاعتداد بثلاثة أشهر كما في الآية، ويلحق بها حمل قبل أن تتزوج إلى سنتين بناء على القول بأن الحمل قد يبقى في بطن أمه إلى سنتين، وإن تزوجت بعد الاعتداد وولدته لستة أشهر من التزويج الثاني فهو للزوج الثاني، وإن ولدته قبل الستة فهو للأول .

هذا حاصل ما في المقام، وأقول : إن انتظار الحمل بتسعة أشهر مبني على الاحتياط فالظاهر أنه لا انتظار بل الواجب الاعتداد بثلاثة أشهر لا غير والذي عندي أنه إذا لم يظن أن بها حملاً من أول مرة فلا أرى عليها الزيادة على نصّ الكتاب، ولو قيل بمنعها من ذلك لكان من الحق في مكان مكين . والله أعلم .

عدة من تحيض أقل من ثلاثة أيام

السؤال :

قول بعضهم في المرأة إذا كانت تحيض الحيضة أقل من ثلاثة أيام إن عدتها بالأشهر والحيض، قال : ولا تنقضي عدتها إلا بجمعهما ما وجهه ؟

الجواب :

لا وجه له إلا الاحتياط، وذلك أن المسلمين اختلفوا في أقل الحيض. وأكثرُ قولِهم أن أقله ثلاثة أيام، وقيل : يوم وليلة، وقيل غير ذلك . فاعتبر هذا القائل ثبوت الاختلاف المشار إليه فرأى إن العدة لا تنقضي بذلك الحيض نفسه مخافة أن يكون غيرا حيض ولا تنقضي بالأشهر نفسها مخافة أن يكون ذلك حيضاً فجمع بينهما أخذاً بالحزم، لأنه إذا كان ذلك حيضاً فقد اعتدت به وإن كان غير حيض فقد اعتدت بالأشهر .

وأقول إن الواجب عليه أن يبيّن مذهبه في ذلك، فإن كان مذهبه أن ذلك حيض اعتبره، وإلا ألغاه . والله أعلم .

عدة أم الولد إن مات زوجها أو أعتقها

السؤال :

قولهم في الأمة أم الولد يحررها ولدها فتعتد عدة المنبتة من زوجها فإن أعتقها سيدها فمات عليها ثلاث حيض لا كمنبتة، ما وجهه؟ وما الفرق بين الصورة الأولى والثانية ؟

الجواب :

إذا كان سيدها قد تسراها فأعتقها فمات لم تكن الأولى بذلك أولى، بيان ذلك أنا إنما وجبت عليها عدة المنبتة في الصورة الأولى لاستحقاقها الحرية قبل موته فهي أولى بأحكام الحرة .

ولعل المفرق نظر في الصورة الثانية فرآها بنفس العتق قد خرجت عن التسرّى وأثبت لها أحكام المطلقة تشبيها للعتق بالطلاق، ونظر في الصورة الأولى فرآها قد استحقت العتق بسبب موت السيد فشبهها بالمنبتة . غاية الأمر أنه نظر في أسباب الفرقة فألحق كلا بما يشابه .

وأقول : إن عليها عدة المطلقة في الموضعين لأن عِدة المنبتة لم تثبت إلا للزوجات لقوله تعالى : { والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا }[1] الآية وهذه ليست بزوجة إجماعا فلا معنى لوجوب ذلك عليها وإلا لوجب لها الميراث أيضا ولا قائل به ولا يصح أن يُقال به .

سلمنا أنا حرة بعد موت سيدها فليس لكل حرة أحكام الزوجية لأن الحرية حادثة والحال الذى مضى على سيدها مضى على حكم التسرّي . والله أعلم .

(١) سورة البقرة، الآية ٢٣٤ و ٢٤٠ أيضاً

عدة المطلقة الرجعية إذا مات مطلقها

السؤال :

قولهم في المطلقة رجعيا إذا مات مطلقها قبل انقضاء عدتها أنها ترثه وتعتد كالميتة قال السائل : كيف اجتمعت العدتان ؟ ومن أين ورثته وهي ليست بزوجة ؟

الجواب :

هي في حكم الزوجة ما دامت في عدته ولا تمتنع منها إلا الجماع فإذا مات في عدتها ورثته، وكذلك إذا ماتت هي .

ولم تجتمع العدتان بل نسخت الثانية الأولى فإن الاجتماع أن تأتي الأولى بتمامها والثانية بتمامها وما ها هنا ليس كذلك بل تترك الأولى لوجوب الثانية . والله أعلم .

استئناف العدة بإيقاع طلاقٍ لا بتأكيده

السؤال :

اختلافهم في مطلقة واحدةً لحقت ثانية أو ثالثة هل تمضي على عدتها التي كانت من تطليقة أو تستأنف ؟ أو إن كان طلقها ثم ردها ثم طلقها تستأنف ؟ أقوال، ما وجهه ؟

الجواب :

وجهه أن بعضهم رأى أن العدة مرتبة على الطلاق فكل ما أوقع طلاقاً ثابتا تبعته العدة فتستأنف العدة لكل طلاق يوقعه عليها وبعضهم رأى أن العدة للطلاق الأول وجعل الثاني والثالث في حكم المؤكد للأول فلم ير استئناف العدة .

وأما القول بأنها إن راجعها فطلقها استأنفت وإلا فلا فظاهر، لأن نفس المراجعة تردها إلى الزوجية فإذا طلق بعد ذلك كان مطلقا للزوجة لا مكرراً لطلاقها ويدل عليه ما ورد في سبب نزول قوله تعالى : { الطلاق مرتان }[١] الآية فقد روى عن عروة بن الزبير أنه قال : كان الرجل إذا طلق زوجته ثم ارتجعها في العدة كان له ذلك ولو طلقها ألف مرة فعمد رجل إلى زوجته فطلقها حتى إذا شارف انقضاء العدة ارتجعها ثم قال : والله لا آويك إليّ ولا تحلين أبداً فأنزل الله جل وعلا : { الطلاق مرتان } الآية فاستقبل الناس الطلاق جديداً من ذلك اليوم من طلق ومن لم يطلق . والله أعلم.

ما تمنع منه المعتدة من الوفاة

السؤال :

الفعل الذى نيت عنه المبتّة كالتطيب والتزيين باللباس وغيره والخروج من المنزل هل هو حرام أو مكروه ؟

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٩

الجواب :

أما الخروج من بيتها لقضاء حوائجها فلا أعلم أنا تنهى عن ذلك إلا أنم قالوا لا تصلي إلا في بيتها إلا من ضرورة .

وأما سائر الأحوال فمحرمة وهو معنى الإحداد المذكور في الحديث المذكور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعن جابر بن زيد عن أبي سعيد قالت حفصة قال صلى الله عليه وسلم : " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحِدّ على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً " .

وذكر في المنهج وجوب الأحداد إجماعاً ولعله أراد إجماع أصحابنا فإنه ذكر بعد ذلك الخلاف عن قومنا قال فعن الحسن أنه لا يجب لحديث أسماء بنت عميس لما جاء نعى زوجها جعفر بن أبي طالب فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم تلبسي ولم يأمرها بالأحداد وذهب قوم إلى وجوبه لحديث زينب بنت جحش قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحِدّ على ميت إلا على زوج أربعة أشهر وعشرة أيام وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل وممن قال به مالك والشافعي وأصحاب الرأى ورخص لهم في السواد عروة بن الزبير ومالك والشافعيّ وعن ابن عمر وعائشة وأم سلمة أنم نهوا عن لبس الحلي كله وكان عطاء لا يكره

الفضة إذا كان عليها حين مات زوجها وإن لم يكن عليها لم تلبسه وهذه كلها أقوال الغير والمذهب عندنا ما تقدم . والله أعلم .

عدة الأمة المدبرة المتوفى عنها

السؤال :

الأمة إذا دبرها سيدها وكان يطؤها ولا ولد لها ثم مات قالوا فلا عدة عليها وقيل كالميتة وقيل كالمطلقة، قال السائل : فما وجه هذه الأقوال ؟

الجواب :

أما القول الأول فوجهه أنه مات عنها وهي أمة وليس على الأمة من سيدها عدة وإنما على السيد أن يستبرئ رحمها إذا شاء بيعها وعلى المشتري إذا شاء وطأها . وأما هي فليس عليها عدة وحكمها إذا مات عنها وهي أمة كحكمها إذا باعها ولا عبرة بما صارت إليه من حال الحرية لأنه أمر حادث .

وأما القول بأنها كالميتة فوجهه تشبيهها بالزوجة الحرة لأن كلا منهما موطوءة مات واطئها .

وأما القول الثالث فقد اعتبر الفرقة مع حال العتق فإنها صارت حرة بموت سيدها فأدركتها الحرية قبل انقضاء مدة الاستبراء والعدة فألحقها بالحرة المطلقة وهو وجه ظاهر لأنها متعبدة بأحكام الحرائر . والله أعلم .

أثر الاسقاط على عدة الحامل

السؤال :

قول بعضهم في الحامل إذا أسقطت سقطا لم يتبين خلقه أنها لا تنقضي عدتها ما وجهه ؟ وهل ذلك حمل فوضعته ؟

الجواب :

نعم هو حمل وضعته وقد قال بعض المسلمين إن عدتها تنقضي بذلك .

وأما القول بأنها لا تنقضي فوجهه أنه لم يتبين أنه حمل وقد ثبتت العدة بيقين فلا تخرج عنها بشبهه واللحمة لم تتيقن أنها ولد لاحتمال أن تكون علة . والله أعلم .

توجيه منع تزويج المعتدة

السؤال :

تزويج المعتدة أحرام لأجل استبراء الرحم عن اختلاط الماء، أو لكونه حقًا للزوج الأول، أو لكون نكاحها حرمه الله تعالى مطلقا حتى تخلص ؟

الجواب :

يحتمل ذلك كله ووجه القول بذلك هل هو حرام لعينه أو لوصف عارض من غيره ؟ إن قلنا أنه حرام لعينه لم نعلله بشيء وهو معنى قولك بأن الله حرمه مطلقا وذلك ينبني على القول بأن العدة عبادة وإن قلنا إنه حرام لغيره نظرنا في ذلك الغير هل هو الخوف من اختلاط الماءين أو

لكونها حقا للزوج مع قطع النظر عن ذلك وجوه كلها سائغة . والله أعلم .

ما تمنع منه المعتدة من الطلاق

السؤال :

المطلقة أنها تمنع عن الحج والاعتكاف وقضاء الحقوق إلا في الليل ما وجهه ؟

الجواب :

وجهه وجوب الاعتداد عليها في بيتها لقوله تعالى : { أسكنوهن من حيث سكنتم }[1] ولقوله تعالى : { واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن }[2] فهذا يدل على وجوب ملازمتها بيتها وذلك من تمام عدتها إذ لا تتصور عدة إلا بذلك .

وإنما رخص لها في قضاء الحقوق بالليل لأن الليل ساتر .

غاية الأمر أن المعتدة في وجوب لزوم البيت كالزوجة بل أشد لأن الزوجة لها أن تخرج إلى الحج والاعتكاف عن إذن زوجها وليس ذلك للمطلقة لاختلال شرط الاعتداد ولا بأس بالخروج في قضاء الحاجة التي لا

(١) سورة الطلاق، الآية ٥
(٢) سورة الطلاق، الآية ١

بد منها لأنه إنما حرِّم عليها الخروج بمعنى الانتقال بالكلية . والله أعلم .

تزوج المعتدة بعد انتهاء العدة بالحيض وقبل التطهر

السؤال :

المطلقة ثلاثا إذا حاضت القرء الثالث ورأت الطهر وأرادت الخروج إلى الماء لتغتسل منه فعند ذلك جاءها رجل يخطبها فاستويا على الصداق وأمرت له بالتزويج فزوجها المزوج قبل أن تغتسل أيكون هذا التزويج ثابتا أم فاسداً ؟ وإن كان فاسداً أيحل لهذا الرجل أن يتزوجها مرة ثانية بعدما طهرت ؟ صرح لنا ذلك .

الجواب :

هذا التزويج فاسد، ولذلك الرجل أن يتزوجها بعد أن تغتسل من الحيضة الثالثة، وعليها التوبة مما فعلاه قبل ذلك إن كانا متعمدين والله أعلم .

عدم تحريم الزوجة التى تلد لخمسة أشهر

السؤال :

من تزوج امرأة فأتت بولد ميت كامل الخلقة لخمسة أشهر منذ دخل بها هل تحرم عليه زوجته أم لا ؟

الجواب :

لا تحرم عليه زوجته بذلك لأن الولد يكمل خلقه في الاربعة الأشهر فإذا خرج ميتاً احتمل أن يكون ولده وإن كان كامل الخلق والله أعلم فلينظر فيه ولا يؤخذ إلا بعدله .

عدة اليائسة من الحيض

السؤال :

امرأة ينقطع عنها الحيض بعد الولادة إلى سنين ما تكون عدة هذه المرأة إذا طلقت في وقت إذا انقضى أجل النفاس وواقعها زوجها ثم طلقها بعد ذلك أيكون حكمها في العدة سواء أم لا .

الجواب :

عدة هذه المرأة إنما هي ثلاث حيض سواء جامعها زوجها بعد ولادتها قبل طلاقها أو طلقها قبل أن يجامعها والله أعلم .

استبراء المملوكة وأحكامها

السؤال :

عن أحكام المملوكة وسيدها وماذا يجوز له منها وماذا يحجز إذا ما اشتراها مثلا صبية أو بالغاً ماذا يجوز له منها قبل الاستبراء من النظر والمس

وهل نفس عقد الاستبراء فقط بكونا له حرثاً كالزوجة ام ليس هو إلا استبراء وكشفا للرحم وليس كعقد النكاǳ المحل ما حرم قبل .

أرأيت من قيل فيه في المملوكات أن ليس على السيد لهن استبراء ما الذي يحلهن له نفس المملكة ام نية التسري وان نوى التمتع بما لا دون الجماع مخافة الولد منها ايجوز ذلك والفاعل لذلك كان وليا ما حاله أهو على ولايته ام ما يستحق ؟ ومفاخذة المملوكه غير السرية من الكبائر ام من الصغاير فضلا بالجواب .

الجواب :

اعلم أن الاستبراء للاماء عبادة تعبدنا الله بما على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم فهى كالعدة للحرائر فتجب لكل ملك ولو اخذها من عند امها على قول ورخص في شيء من ذلك وليس الاستبراء سبباً يوجب اباحة التمتع بلا سبب لذلك الملك والاستبراء كشف للرحم كما اشار إليه الشيǸ وائل بن ايوب وغيره من العلماء وليس له في مدة الاستبراء ان يستمتع بما ولا أن ينظر إلى فرجها قال ابو المؤثر في نظر فرج أمته وهى صبية صغيرة بشهوة لما كان له أن يتسراها وقال ابو الحوارى فالذي حفظناه من قول الفقهاء أن الجارية الصغيرة تستبرأ اربعين يوماً فإن نظر إلى فرجها أومسه بيده أو بفرجه من قبل أن تنقضى الاربعون يوماً فقد حرمت عليه ابدا أوǅ أو لم يلج وقال محمد بن محبوب مالم ينظر الرجل إلى فرج امته التى يشتريها أو لمسه من تحت الثوب فلا اراها تحرم عليه .

وما قيل فيه من الاماء بعدم وجوب الاستبراء فالملك هو المبيح للاستمتاع با دون نية التسرى وله إذا استبرأها أن ينوى التمتع با بالجماع وبما دونه كيف شاء لا اعلم له مانعاً من شيء من ذلك وإذا جاز جماعها بملك اليمين فكيف لا يجوز الاستمتاع بما دونه مما هو مباح بنفس الملك وليس الجماع شرطاً لاباحة ذلك وإذا كان الجماع غير شرط لذلك فلا مانع له من القصد إليه فاذا فعل ذلك فاعل فهو على م لته من الولاية وغيرها .

ومفاخذة المملوكات حرام لا يحل فعلها فينهى الفاعل إذا كان انما فاخذ مملوكة الغير أو مملوكته عليه لم يتسرها فإن لم ينته عاقبه الإمام أو من يقوم مقامه من اهل العقوبة حتى ينتهى عن ذلك فان كابر بعد ذلك وأصر برئ عنه لمكابرة الحق واهله لا على المفاخذة فقط لانا ليست بكبيرة عندى لما يوجد عن الشيخ ابن محبوب من جواز النظر إلى فخذ الامة وفي الامر الخلاف في جواز مس ما جاز النظر إليه فيتخرج على هذا عدم القطع بتفسيق المفاخذ للامة والله أعلم .

فلينظر في جميع ماكتبه والسلام .

استبراء الصبية والمؤيسة ونحوهما

السؤال :

وسأله ناصر بن سالم بن عمير الحارثى مباحثا عن جواب فد تقدم له ذكر في غير هذا الوضع نصه وقد تحرر من منطوق جوابك ان العدد عبادات غير معقولة المعنى فلا يقاس عليها فاذا من اين ثبت وجوب استبراء الصبية والمؤيسة

والمنطوق به في الحديث الشريف انما هو في الحوائل والحوامل فاذاً لا يجب استبراء ما عدا النوعين .

وإن قيل بوجوبه فلا بد أن يكون ذلك إما بإPاع من المسلمين عليه او بالقياس فانتفى الثانى لاطلافك عدم القياس ولعل الاPاع لم ينعقد على ذلك أيضا .

وإن كان ثبوت وجوبه برأي من العلماء فهل من قائل منهم بعدم وجوبه على الاطلاق في النوعين وفد علل صلى الله عليه وسلم جواز وطء الحوائل بالحيض فمتى حاضت المرأة ولو مرة يطلق عليها اسم حائض فمن اين أوجبوا عليها
حيضتين .

وهل من قول في الاكتفاء للمشترى في الاستبراء للايضة ولو علم عدم استبراء البائع لها ام لا وهل المستبرى للبيع كالمستبرى لشراء في عدم جواز نظر الفرج أو لمسه لشهوة أم لا ولم تقل هذا محتجين ولا بالباطل متمسكين بل للحكمة مظهرين ولا تباع القول في المسألة طالبين وفي استقصائها مباحثين والسلام عليكم .

الجواب :

ما أجبتك به من ان الاستبراء من العبادات غير المعقولة المعنى هو ظاهر كلام بعض الاصحاب الموجبين لاستبراء الامة لكل ملك حتى انهم قالوا لو تزوج الامة ثم اشتراها وجب عليه ان يستبرئها بعد الملك وحتى

انم قالوا يستبرئها ولو اخذها من عند امها فهل هذا إلا عبادة وجبت عند الملك على قولهم والقاعدة في ذلك قولهم لكل ملك استبراء وظاهر كلام بعض الاصحاب إن الاستبراء انما هو لاستكشاف الرحم وهو ظاهر كلام وائل بن ايوب وظاهر كلام ابن بركة ايضا ويوجد عن محمد بن محبوب ما يدل ظاهره على ذلك ايضا .

وعلى هذا فاذا عُلمت الامة انا بكر فلا يجب استبراؤها كما دلت على ذلك مناقشة ابن بركة ويوجد عن محمد بن محبوب أنه اذا رباها صغيرة في بيته جاز له وطؤها ولو لم يستبر وان رباها غيره من عبد وخلافه أو امرأة لم يجز وطؤها الا بعد الاستبراء وذلك لاحتمال ان تكون قد وطئت فاما اذا علم انا لم توطأ فالظاهر ان حكمها في ذلك يكون كحكمها اذا رباها في بيته ويوجد عند غير ابن محبوب ان ربتها امرأة لم يستبرها المشترى وذلك لأن المرأة لا تصلح للوطء فهي كما لو رباها في بيته.

لمس الأمة قبل تمام الاستبراء

السؤال:

الشيخ أبو نبهان رحمه الله عن من اشترى امة صغيرة وعقد عليها عقدة التسرى ثم لمس فرجها بيده قبل ان تتم ايام التسرى هل يحل له ان يجامعها اذا تمت الايام المعقودة وهل فرق بين الصبيه والبالغ عرفنا وجه الصواب ؟

الجواب :

قال: قد قيل فيها على هذا انا لا تحل له والفرق بين الصبية والبالغ لا اعلمه مصرحا به من قول المسلمين في هذا الوضع إلا bا في هذا التصريح لا اقول انه باجماع أو مايشبهه ولا انه مما يخرج فيه معنى الاتفاق على شيء بل كأC أراه مما يلحقه في القياس له بغيره معنى الاختلاف الموجود عنهم في تزويج الصبية والبالغ على مثل هذا اذ ليس الترويج اشد من المتسرى فيما اراه وعلى ثبوته فيكون الفرق بينهما غير بعيد إلى ان قال وللشيN محمد بن محبوب رحمهما الله قول يذكر عنهم بالرخصة في وطء التى رباها صغيرة بغير استبراء وكذلك من لم توطأ من الاماء في نظر اŷ محمد بن بركة وغيره لكن الاكثر قولا المسلم على المنع وما احسن الأخذ بالوثيقة في أمر الفروج فإنا اولى والخروج من الاختلاف مع قوته فيها في المبادŭ احلى وبعد الدخول فيها فعلى الاصح يكون ومالم يخرج من قول المسلمين فلا بأس إلا أن يكون لا يرى له في ذلك وجها في الصحيح والله أعلم .

وأما الاستبراء بحيضة واحدة للمتسرى فهو قول حكاه الشيخان ابوسعيد وابو محمد أخذا بمفهوم الحديث وهو النهي عن وطء الحوائل حتى يحضن ومفهومه أن الحيضة الواحدة مجزية كما فهمت انت .

وأما القول في الاستبراء بحيضتين على المشترى فمقيس على عدة الامة اذا طلقها زوجها فانا تعتد بحيضتين فقاسوا الاستبراء للامة على عدتا نظراً منهم إلى ان المعنى في ذلك واحد .

ولا يشكل عليك هذا القول بأن الاستبراء عبادة غير معقولة المعنى وانه انما كان عبادة في الجملة فلا يناخ الاطلاع على بعض علله ومعانيه في التفصيل كالصلاة عبادة غير معقوله المعنى في الجملة وقد وقع في الاشياء من تفاصيلها الاختلاف والله أعلم .

الزواج بأخت مطلقته في العدة

السؤال :

عن رجل طلق امرأته هل يجوز له أن يتزوج أختها قبل أن تكمل عدة المطلقة أم لا ؟

الجواب :

إن كان الطلاق رجعيا فلا يحل له أن يتزوج بأختها حتى تكمل عدتا والله أعلم .

انتهاء النفاس بالاسقاط للمضغة

السؤال :

عن امرأة أسقطت قطعة لحم وطهرت بعد مضي Rسة عشر يوماً أو عشر أيام أيحل لزوجها سرها أم لا ؟

الجواب :

يوجد عن أبي سعيد حكاية الخلاف في مثل هذه المسألة، فقال من قال : إنا تقعد في كل هذا ما تقعد في النفاس، وقال من قال : إن هذا يكون حيضاً وليس بنفاس إذا لم يبن شيء من خلق السقط، وقال من قال : إنا تكون في هذا الدم مستحاضة والله أعلم .

أثر خطبة المرأة في العدة في التحريم وعدمه

السؤال :

من خطب امرأة في عدتا ميتة كانت أو غير ميتة عامدا أو ساهيا هل من رخصة له أن يتزوجها بعد خروجها من عدتا أم تحرم عليه ؟ وعلى القول اللازمتها عليه هل تحرم عليه أبدا أم حتى تنكح زوجا غيره فإذا طلقها يكون كغيره إذا أراد تزويجها ؟ وما حجة من قال أنه يجوز له أن يتزوجها بعد خروجها من العدة التى خطبها فيها ولو لم يتزوجها أحد غيره ؟ وما حجة أيضا من قال فإذا اعتدت عدة أخرى غير الأولى يجوز تزوجه با ؟ تفضل شيخنا بين لنا ما عندة في هذه المسألة وفيما قيل فيها من الأقوال بأدلتها ولك من الله جزيل الثواب .

الجواب :

أما إذا خطبها ساهيا كما إذا لم يعلم أن عدتا لم تنقض فعن أبي الحوارى أن أخذها جائز له، وكذا إذا قال لامرأة إذا انقضت عدة فلانة فاطلبيها لي فمضت المرأة وخالفت أمره وطلبتها له في عدتا فأجابتها إلى أخذه فعن محمد بن المختار أن تزويجه با جائز وأما إذا خطبها متعمدا قال أبو معاوية فإن كان لم يتزوجها فلا يتزوجها وإن تزوجها لم أقدم على الفراق بينهما قال وقال بعض المسلمين يفرق بينهما وعن أبي على في رجل قال لامرأة في عدتا أريد أن أتزوجك ولم تقل شيئا ثم تزوجها قال لا بأس بذلك قيل فما القول الذي يفرق بينهما عليه قال كما قال الله إذا تواعدوا .

وفي بيان الشرع ما نصه وسألته عن الرجل إذا واعد امرأة في عدتا و[illegible] على ذلك حتى انقضت عدتا وتزوجها هل يفرق بينهما قال نعم كذلك في قول أصحابنا قلت له وسواء كانت في عدة المميته أو حرمة أو [illegible]لتلعة أو مطلقة قال نعم هكذا يخرج في قول أصحابنا إذا كان أصلا لعدة من زوجية (انتهى) ولا فرق في ذلك بين المطلقة والمميته بل المطلقة في ذلك أشد فإن التعريض بالخطبة في عدة المطلقة رجعيا لا يصح اتفاقا ويصح في عدة المميتة اتفاقا ويكره في عدة المطلقة ثلاثا .

هذا ما وجدته من آثارهم رحمهم الله تعالى جوابا لسؤالك ولا أعلم أن أحدا قال إذا اعتدت عدة أخرى غير الأولى يجوز تزوجه با، فإن كنت قد اطلعت عليه ففضلا منك أن توقفنى عليه ثم تخبرني بقائله وفي أي

كتاب يوجد وإن كان قد قيل فلا أرى له دليلا ولا أصلا يرد إليه اللهم إلا أن يكون قد اعتبر ذلك القائل نقض العدة بنفس الخِطبة فإذا اعتدت مرة أخرى كانت عنده مؤدية لما انتقض عليها من العدة ولا دليل له على انتقاض العدة بالخِطبة ولا يسلم له إن جلّ قائله فليس الشرع إلا ما جاء به الكتاب أو السنة أو الاجماع أو ما كان مقيسا على شيء من هذه الأصول الثلاثة قياسا صحيحا وغير ذلك فلا يقبل بل هو مردود على قائله .

هذا، وحاصل المقام أن الخطبة في العدة منهى عنها بنص الكتاب العزيز والسنة النبوية وإجماع الأمة المحمدية قال تعالى { علم الله أنكم ستذكرونهنّ ولكن لا تواعدوهنّ سرا إلا أن تقولوا قولا معروفا ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله }[1] والمراد بالقول المعروف التعريض لها وذلك في المميتة كما تقدم قال أبو المؤثر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تخطب المرأة في عدتها .

قلت ولا خلاف بين الأمة في النهى عن ذلك وإنما الخلاف بينهم فيمن خطب في العدة ثم تزوجها بعد ذلك فمنهم من فرق بينهما ومنهم من لم يفرق كما تقدم آنفا حجة من فرق بينهما ما يروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال في رجل خطب امرأة في عدتها سراً فلما انقضت عدتها أظهر ذلك وتزوجها فقال ابن عباس بدآ أمرهما بمعصية الله فأحب إلى أن يتفرقا ولا يجتمعا أبدا .

(١) سورة البقرة، الآية ٢٣٥

وسئل بعضهم هل في الفرقة بينهما سنة أم ذلك بالاجماع قال لا أعلم في قولهم سنة وأنه يشبه معنى الاتفاق في قولهم، وأنت خبير بأن الخلاف موجود فلا اتفاق .

وحاصل حجتهم أن الخاطب في العدة قد ارتكب ما نهاه الله عنه والنهى عندهم يدل على فساد المنهى عنه ومن تعجل شيئا قبل أوانه عاقبه الله بحرمانه .

وأما حجة من لم يفرق بينهما فهى أنه لم يرد نص على الفرقة بينهما ولا على تحريم تزويجه بها وإنما جاء النص في النهى عن الخطبة في العدة فإذا خطب فقد عصى ولا تحرم عليه معصيته ما كان حلالا له بالشرع وعند هؤلاء أن النهي لا يدل على فساد المنهى عنه وهى قاعدة وقع الخلاف منها بين الأصوليين وإذا تأملت آثار أصحابنا وجدت تلك القاعدة معتبرة عند أكثرهم والله أعلم .

كونها حقا لله أو للزوج

السؤال :

الأعدل عنده في العدة أهي حق للزوج على زوجته أم هي عبادة تعبدها الله بها دون زوجها ؟

الجواب :

أما العدة فهي عندي عبادة من وجه حق للزوج من وجه آخر وذلك أن الله افترض عليها الاعتداء فمن هذه الجهة كانت العدة عبادة وجعل للزوج في ذلك مدخلا بقوله عز من قائل { فما لكم عليهن من عدة تعتدونها }[١] فهي من هذه الجهة حق للزوج ولا تنافي بين هذين الوجهين لكن نظر بعض العلماء إلى الوجه الأول خاصة فقال أنها عبادة ونظر بعضهم إلى الوجه الثاني خاصة فقال أنها حق للزوج والذي أراه الجمع بين القولين باختلاف الاعتبارين فهو قول ثالث كما ترى والله أعلم .

عدة منقطعة الحيض بعد حصوله لها

السؤال :

امرأة حاضت أول بلوغها مدة طويلة فانقطع عنها وتزوجها رجل بعد ذلك ثم طلقها أتكون عدة هذه المرأة بالشهور أو حتى تبلغ حد الاياس ؟ فإن كان كذلك أعلى المطلق نفقتها حتى تنقضي مدة الاياس وله مراجعتها أم لا ؟

(١) سورة الأحزاب، الآية ٤٩

الجواب :

في الأثر إن حاضت حيضة ثم انقطع عنها فعدتها ثلاث حيض وإن طال ذلك حتى تصير بحد من ييأس من المحيض وعن ابن عباس إذا حاضت المرأة حيضة واحدة حين بلغت ثم طلقها زوجها ولم يرجع إليها الحيض اعتدت سنة وكذلك لو رأت الدم يوماً واحداً أو يومين فعدتها سنة .

وعلى القول بأنها لا تعتد إلا بالحيض وهو المشهور فعلى المطلق وله عليها الرجعة لأنها في عدة منه حتى تنتهي إلى حد الاياس وتعتد بعده ثلاثة أشهر والله أعلم .

حكم ترك معتدة الوفاة الإحداد

السؤال :

المرأة البالغة أو الصبية إذا مات عنها زوجها وهي حاضرة في البلد ولم تترك الزينة ولم تفعل ما يجب عليها وأرادت التزويج بعد انقضاء عدة الوفاة، هل تسمى هذه معتدة ولها أن تتزوج على هذه الصفة ؟ وهل فرق بين الصبية والبالغة ؟

الجواب :

أما الصبية فلا إثم عليها وإنما الإثم على أوليائها حيث لم يأمروها بترك الزينة مع أنه كان عليهم ذلك في حقها .

وأما البالغ فإنا تكون عاصية بالتزين وبفعل ما نيت عن فعله .

وأما التزويج بعد انقضاء العدة فلا يحرم لأن المقصود من العدة التربص في المدة المعلومة ومعنى التربص انتظار انقطاع المدة المعلومة فلا تتزوج قبلها .

وأما الاحداد فقد وجب في السنة فإن لم تفعله هلكت ولا ينقض تركه عدتا وليست العدة كالصلاة والصوم يفسدان بالمعصية فيهما سلمنا أنا عبادة لكنها عبادة من حيث التربص وذلك لا يقدح فيه العصيان . والله أعلم .

الحكمة في اختلاف العدة

السؤال :

الحكمة في العدة ان عدة المطلقة ثلاثة قروء إن كانت من ذوات الحيض، وعدة الميتة أربعة أشهر وعشر ؟

الجواب :

العدة عبادة لا يُعقل معناها كالصلاة، ولهذا اختلفت مع السبب الواحد، فترى المطلقة يلزمها تارة ثلاث حيض، وتارة ثلاثة أشهر، وتارة حيضتان إن كانت أمة وتارة ستة وأربعون يوما، وهي في الأمة أيضا والكل مطلقة فاختلفت عددها والموجب واحد، ولا نعرف المعنى في ذلك فوجب القبول والتسليم ووصار نظير ركعات الصلاة، حيث أوجب أربعا في الظهر والعصر والعشاء وثلاثا في المغرب وركعتين في الفجر والكل صلاة فكذلك العدة . والله أعلم .

عدم اعتبار الحيضة الواقع فيها الطلاق في العدة

السؤال :

العلة فيمن طلقت وهي في الحيض، فالمختلف الشائع في اعتدادها بتلك الحيضة، وقيل لا ؟

الجواب :

أما المذهب فلا خلاف فيه أنها لا تعتد بتلك الحيضة فيما أعلم، وإن كان خلاف في غير المذهب فالله أعلم به، فكيف تعتد لشيء لم يكن معتبرا من أوله وهو شيء واحد، والحيضة لا تتجزأ أحكامها فلا أعرف قولا بالاعتداد بها ولا أرى له وجها والله أعلم .

عدم اعتبار الحيضة في العدة بعد اختيار نفسها

السؤال :

الصبية التي تغير التزويج لم يجز لها أن تعتد بالحيضة التي غيرت بها، فقد وجدت قولا عن الشيخ الخليلي أحمد بن سعيد حيث قال لم أحفظ الترخيص فيها ...

الجواب :

صدق الشيخ أحمد بن سعيد، ولكن أيضا لا أحفظ الترخيص مع شدة المطالعة والبحث عن المسألة، وهي نظير ما قبلها والله أعلم .

عدم خروج معتدة الوفاة

السؤال :

هل عدم الخروج من البيت شرط في عدّة المميتة ؟

الجواب :

يلزمها أن تعتد في بيتها ولا تخرج إلا لحاجة لا بد منها، فإذا خرجت لحاجة فلا تبيت إلا في بيتها . والله أعلم .

الاستبراء في الصغيرة وغيرها

السؤال :

المملوكة في الاستبراء إن كانت بالغة الحلم أو لم تبلη بكرا أو ثيبا وماذا على سيدها إن وطئها بعد العقد وقبل الاستبراء في إحدى هذه الحالات المذكورة ؟ وسواء كان عالما بما عليه من الاستبراء أو جاهلا وماذا يلزمه إذا علم الوقوف عنها مدة الاستبراء ؟ أم يمضى في تسديه أم تحرم عليه وإن ولدت والحالة هذه ما حكم الولد لمن هو صرdz لنا وجوه الحكم في هذا السؤال ؟

الجواب :

لا فرق في الاستبراء بين البالغ والصغيرة ولا بين البكر والثيب، لأن الاستبراء سنة واجبة، ومن تركها كان زانيا ولا حد عليه وحرمت عليه أبدا باتفاق فيما قيل . ويسقط عنه الحد بالاجماع لأن الحدود تدرأ بالشبهات .

وقد قال محمد بن خالد : إن رباها في بيته صغيرة جاز له وطؤها بلا استبراء، وإن رباها غيره من عدل أو خلافه أو امرأة لم يجز وطؤها إلا بعد الاستبراء وقال بعضهم إن ربتها امرأة لم يستبرئها المشترى .

وناۃ ّ أبو محمد في وجوب الاستبراء للصغيرة محتجا بأن الاستبراء في اللغة استكشاف للأمر المشكل وقال أي اشكال في الصغيرة وقدح في قول الجمهور بوجوب الاستبراء في الصغيرة ظنا منه أنم قاسوها على عدة الحرة الصغيرة قائلا إن القياس لا يصح إلا على أصل متفق عليه وأيضا فالحرة الصغيرة لا تجب عليها العدة بانتقال الملك وإنما تجب بالطلاق بعد الوطء، فلو طلقها قبل الوطء فلا عدة عليها وهم إنما أوجبوا استبراء

الصغيرة من الإماء بانتقال الملك ولو لم يكن معه وطء، قال : ولا أدري بأي علة قاسوا عليه وبأي أصل شبهوه !

ولعمري لم يدر أصلهم كما قال، فإنم لم يقيسوا الصغيرة من الإماء على الصغيرة من الحرائر حتى يرد عليهم ما ذكره من القدح في القياس، وإنما جعلوا الاستبراء عبادة غير معقولة المعنى فهي مستقلة بنفسها غير مقيسة على غيرها . وأما أبو محمد فظن أنه من الأحكام المعللة لما فهمه من معنى الاستبراء في اللغة فلذلك أشكل عليه ما ذكروا .

وحاصل القول أن الخلاف في الصغيرة ناشئ عن الخلاف في نفس الاستبراء، هل هو عبادة لا يعقل معناها أم حكم معلل باستبراء الرحم ؟ وعلى الأول اتفاق الجمهور من أصحابنا، وعلى الثاني أبو محمد . وأما من وطء قبل الاستبراء فإنا تحرم عليه اتفاقا في غير الصغيرة العذراء وأما الصغيرة ففي مذهب الجمهور تحرمها أيضا قال أبو المؤثر من نظر إلى فرج أمته وهي صبية لم أر له أن يستبرئها، وقال أبو الحوارى فإن نظر إلى فرجها أو مسه بيده أو بفرجه من قبل أن تنقضى الأربعون يوما فقد حرمت عليه أبدا أولج أو لم يلج وقيد أبو سعيد التحريم بالمس أو النظر بما إذا كان على وجه التلذذ قال وأما إذا كان لمعنى آخر فلا بأس وهو معنى قول أبو المؤثر لشهوة وكذلك أراد أبو الحوارى أيضا رحمه الله الجميع .

وأما الولد الذي جاءت به فلاحق بأبيه سواء كان الوطء بعد الاستبراء أو قبله لأن النسب يثبت بالوطء الفاسد إذ كان على جهة التزويج أو الملك كما يثبت بالوطء الصحيح ولا ينتفى إلا بمحض الزنى .

وقيل : إنه يثبت بالزنا أيضا إذا اتقى ربه والله أعلم هذا ما حضرني فانظر فيه ولا يؤخذ إلا بعدله، والله الهادي والموفق وبيده مفاتيح كل شيء وهو بكل شيء عليم .

عدة الصغيرة إن حاضت ثم انقطع

السؤال :

المرأة الشابة إذا حاضت بعد بلوغها ثم انقطع عنها الحيض ما تكون عدتها إذا طلقت .

الجواب :

اختلف الناس في ذلك فقال أكثر العلماء من أصحابنا وغيرهم لا تنقضي عدتها إلا إن جاءت بثلاث حيضات أو تبلغ سن الأياس فتعتد بثلاثة أشهر، ونسب هذا القول إلى عثمان وعلى وزيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود وعطاء والشافعى وأصحاب الرأي، وطلق علقمة امرأته فحاضت حيضتين وبقيت ثمانية عشر شهرا وقيل ستة عشر شهرا ثم ماتت فقال عبدالله بن مسعود حبس الله عليك ميراثها .

وقال آخرون أن ثلاثة الأشهر عدة للتى لا تحيض بعد ما كانت تحيض كما أنها عدة الكبيرة التى لم تحض وأترابها يحضن، وروى عن عمر أن الشابة التى كانت تحيض فارتفع حيضها وطلقت ولم تحض تتربص تسعة أشهر فإن لم تحض أعدت بثلاثة أشهر، وعن ابن عباس أنها تعتد

سنة ومعناهما واحد، وعن الحسن في رواية تتربص سنة فإن لم تحض اعتدت ثلاثة أشهر .

وفي آثار أصحابنا القديمة إذا ارتابت المرأة فلم تر حيضا ولا حملا وخلت سنة أو أكثر فهى مسترابة وعدتها بالشهور لقوله تعالى : { فإن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر }[(١)] .

وفي قول تعتد سبعة أشهر لريبة الحمل ثم ثلاثة أشهر للحيض وهو قول جابر ومسلم وعمر بن الخطاب رضى الله عنهم وبه قال مالك والشافعى وأهل العراق .

وقول تعتد سنتين لأن الولد يلحق إلى سنتين ثم تعتد ثلاثة أشهر .

وقال الوضاح أن المرأة إذا اختلط عليها الدم في العدة اعتدت ثلاثة أشهر وأما التي بلغت ولم تحض قط ثم طلقت فإنها تعتد سنة تسعة أشهر للحمل وثلاثة أشهر للحيض .

فهذه أقوال السلف والخلف في هذه المسألة والمختار عندى الأخذ بقول عمر بن الخطاب وابن عباس وجابر وأبي عبيدة لظاهر الكتاب فإن قوله تعالى عز من قائل { واللائى لم يحضن }[(١)] يتناول التى انقطع عنها الحيض أيضا فإن المقصود من الآية تشريع العدة وتوزيعها على أصناف النساء فذكر عدة الآيات ثم ذكر عدة اللواتى لم يحضن وجعل الجميع ثلاثة أشهر عند الريبة وكما أنه يحتمل أن يكون انقطاعه عن الشابة لحمل

(١) سورة الطلاق، الآية ٤
(١) سورة الطلاق، الآية ٤

المخالف للعادة كذلك يحتمل في الكبيرة أيضا فلا عبرة بالاحتمال الخارج عن العادة وقال لما كان وجود الحمل في الشابة أكثر احتاطوا لها تسعة أشهر انتظاراً للحمل فإذا لم يتبين حمل بعد ذلك وقع في النفوس أن انقطاع الحيض لغير الحمل فأمروها أن تعتد ثلاثة أشهر فهى سنة كاملة قال مقاتل لما ذكر قوله تعالى : { والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء }[٢] وقال خلاد بن النعمان يا رسول الله فما عدة التي لم تحضن وعدة التى انقطع حيضها وعدة الحبلى ؟ فنزلت . وقيل إن معاذ بن جبل سئل عن عدة الكبيرة التى يئست فنزلت وأن ما قاله مقاتل في نزول الآية كانت نصافي المطلوب لأن سبب العموم داخل تحته قطعا والله أعلم .

عدة المطلقة التي لم تحض

السؤال :

التى طلقها زوجها ولم تحض وهى من ذوات الحيض ما عدتا ؟ وكان أصحابا طالبون للرخصة إن كان تحتمل وتوجد .

الجواب :

في ذلك أقوال : أحدها : وهو المعمول به عندهم وعليه الفتوى أن عدتا ثلاث حيض فإن لم تتمها انتظرت تمامها إلى الإياس فإذا آيست اعتدت بالأشهر وفيه مشقة والدين يسر .

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٢٨

والقول الثاني وهو المختار عندي وإن قل العمل به إنها تنتظر تسعة أشهر للحمل وثلاثة للعدة فتعتد بسنة كاملة وهو قول عمر بن الخطاب وجابر بن زيد وأبي عبيدة مسلم وغيرهم .

والقول الثالث أنها تعتد سنتين ولعل قائله تربص بها سنة للاختبار هل يعاودها الحيض أم لا والسنة الثانية جعلها للحمل والعدة والله أعلم .

اعتداد الصغيرة عدة الوفاة

السؤال :

من زوج وليته صبية فمات الزوج قبل الدخول هل يجوز له تزويجها بآخر قبل مضى قدر عدة الميتة البالغ الحرة أم لا ؟ فإن زوجت قبل ذلك مثلا وبلغت وحلفت يمينا بالله أن لو كان فلان حيا لرضيته زوجا هل ينفسخ التزويج الثاني ؟ وهل عليها العدة ولها الميراث ؟ أعني من الأول تفضل عليّ بالبيان .

الجواب :

لا تزوج بعد موته إلا بعد انقضاء عدة المميتة، لدخوله تحت قوله تعالى { والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا }[1] والصبية من جملة الأزواج فلولا ذلك ما جاز الدخول بها لقوله تعالى { والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير

(١) سورة البقرة، الآية ٢٣٤ و ٢٤٠ أيضاً

ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون }[٢] ومن المعلوم أنا ليست بملك يمين فهى زوجته قطعا عند من أجاز الدخول با وعليه فإنا ترثه ويرثها لأنما زوجان وتعتد منه عدة الطلاق والموت وقد ذكر الله تعالى عدة الطلاق في قوله { واللائي لم يحضن }[٣] فتزويجها قبل انقضاء عدتا باطل ولا معنى لتحليفها على هذا القول .

والذي يوجد في الأثر من مثل ذلك فإنما هو مبنى على القول بتوقيف تزويجها إلى البلوغ وعلى هذا القول فلا يجوز الدخول لأن التزويج معلق برضاها بعد البلوغ فهي ż الحال غير زوجة للجهل بما يؤول من حالها ومن ها هنا احتاجوا إلى تحليفها بعد موته .

وĎ على هذا مناقشة جيدة في " ايضاح البيان " فراجعه تجد الشفاء إن شاء الله والله أعلم .

هل يفترق حكم انتهاء العدة للصلاة عنها للجماع

السؤال :

ما عدة النفساء للصلاة والجماع بعد الطهر إذا رأت المرأة طهرا بعد عشرة أيام أو Rسة عشر يوما، بين لنا عدة الصلاة وعدة الجماع .

الجواب :

---

(٢) سورة المؤمنون، الآيات ٥ - ٧
(٣) سورة الطلاق، الآية ٤

إن العدة التى بانقضائها يباح الوطء فهى عدة واحدة لا عدتان، فإذا كان لهذه النفساء عدة تعودتا فيما سلف من أمرها فتلك العدة هي عدتان وبانقضائها تجب الصلاة ويباح الوطء إن كانت تلك العدة عشرة أيام أو Rسة عشر يوماً أو أكثر من ذلك وإن كانت لم تتعود عدة فيما سلف من أمرها فعليها أن تقعد أربعين يوما إذا ‪ادى با الدم إلى ذلك القدر ثم بعد ذلك تغتسل وتصلّى وإن لم ينقطع عنها الدم لأنا تكون حينئذ في حكم الاستحاضة، وإن طهرت قبل الأربعين اغتسلت وصلت ويؤمر زوجها أن لا يأتيها حتى تنقضى الأربعون ‪افة أن يعاودها دم قبل الأربعين والله أعلم .

عدة من ينقطع عنها الحيض سنتين بعد الولادة

السؤال :

امرأة ينقطع عنها الحيض بعد الولادة إلى سنين، ما تكون عدة هذه المرأة إذا طلقت في وفت نفاسها أتكون عدتا بالأشهر أم بالسنين ؟ أريت إذا انقضى أجل النفاس ووافعها زوجها ثم طلقها بعد ذلك أيكون حكمها في العدة سواء أم لا ؟

الجواب :

عدة هذه المرأة إنما هى ثلاQ حيض سواء جامعها زوجها بعد ولادتا قبل طلاقها أو طلقها قبل أن يجامعها . والله أعلم .

لا عدة على المطلقة قبل الدخول

السؤال :

رجل تزوج امرأة فكرهته ومنعته نفسها وأقر الزوج والمرأة أنه لم يجامعها واختلعت منه وطلقها على الذي سافه إليها، فحاضت حيضتين فتزوج با رجل، يجوز له بعد إقرارهما أم فيه شك ؟ وبعده لم يجامعها منتظراً للجواب . أفتنا مأجوراً .

الجواب :

إذا تقارا بعدم الوطء فقيل لا تجب العدة، وقيل تجب إذا أرخى عليها حجابا لأنه حكم الظاهر . والله أعلم .

اعتداد المرأة قبل تيقن موت الزوج

السؤال :

إذا جاء خبر عن رجل بأنه غرق في البحر قريباً من الساحل فاعتدّت امرأته مع وصول الخبر فوراً عدة الوفاة فبعد مدة قليلة جاء خبر أنه وجد على ساحل البحر ميتا كيف ترى في عدة هذه المرأة بين الخبرين، تامة أم تبتدئ بعد الخبر الثاني ؟ أفتنا مأجوراً إن شاء الله .

الجواب :

ما أعجل هذه المرأة، والخبر الأول لا يوجب موته وإنما يوجب فقده، والخبر الثاني إن صح بطريق يقبل فهو الذي تأخذ به وتعتد عليه، والعدة السابقة ليست بشيء والله أعلم .

تحول عدة الصغيرة إلى الحيض

السؤال :

الصّبية إذا طلقها زوجها وصارت في العدة حتى مضت ثلاثة أشهر إلا عشرة أيام أو خمسة أيام ثم أتاها الحيض أترجع تعتد حيضتين بعد هذه الحيضة أم تكفيها العدة الماضية ؟

الجواب :

إذا أدركها الحيض قبل تمام الثلاثة ولو بيوم فإنها تعتد بثلاث حيض وتحسب تلك الحيضة منها . والله أعلم .

سقوط العدة بالتصادق على عدم المسيس

السؤال :

رجل تزوج صبية ودخل بها ونقلها من بلدها هي وأمها إلى بلده، وأقامتا معه في بيت والده ولم يكن له بيت يأويه ومكثوا على ذلك زمانا، ثم طلقها

وأقرّا جميعا أنهما لم يمس أحدهما صاحبه ثم تزوجت بعد الطلاق بلا عدة أيكون قولهم هذا حجة ؟

الجواب :

قد جاء في الأثر في الزوجين البالغين إذا تقارّا بعدم المس أنه قيل لا عدّة عليها، وقيل عليها العدة إذا أغلق عليها بابا أو أرخى حجابا . وأما الصبية فالله أعلم بقولها .

وإن نظرنا إلى أن العدة حق للزوج كان إقراره بعدم المس مسقطا لحقه، غير أن الذي أراه أن لها وجهين فمن وجه هي حق للزوج ومن وجه هي حق لله فهي من الحقوق ذوات الوجهين، وإن كان قد وقع تزويج بعد هذا الطلاق فلا يفرق بينهما وإن كانت الشبهة حاصلة والله أعلم .

انتهاء العدة بالاسقاط

السؤال :

رجل تزوج امرأة ثم مكثت عنده شهرا ثم أسقطت قطعة لحم، وفي معرفة النساء أن تلك القطعة ولدا يكون هذا السقط من هذا الزوج أم لا ؟ وإن كان لا يعد هذا الزوج أتحرم عليه هذه المرأة ؟ أم لا ؟ بين لنا ذلك مأجوراً .

الجواب :

لا نقوى على تحريمها بذلك لتيقن التزويج وشبه الولادة، فإنه قد قيل إن عدة الحامل لا تنقضي بذلك وإنه لا يُعد نفاسا وذلك كله لخوف الشبهة، ولو تيقنّاها ولدا لوجب القول بتحريمها .

تحريم الاستمتاع بالأمة قبل الاستبراء

السؤال :

الحديث الذي ذكره في مشارق الأنوار في باب التجسس بما نصه روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه مرّ بامرأة حامل على باب فسطاط فسأل عنها فقالوا هذه أمة لفلان فقال : ألمّ بها ؟ قالوا نعم فقال صلى الله عليه وسلم: لقد هممت أن ألعنه لعناً يدخل معه قبره، كيف يورثه وهو لا يحل له ؟ كيف يستخدمه وهو لا يحل له ؟ والسؤال عنه من وجوه : الأول ما الإلمام بها ؟ أهو الوطء ؟ والثاني بأي شيء استحق اللعن ؟ وهي أمته ؟ والثالث كيف استبعد توريثه وهو منه وابن أمته ؟ الرابع كيف ألزمه استخدامه المحرم وهو ابنه ؟ الخامس كيف أخبروه بالإلمام وهو خفي ؟ أوضح لنا .

الجواب :

المراد بالإلمام الجماع، وأخبروه به لاطلاعهم على حال الرجل فيحتمل أنهم رأوه وقد خلا بها وأرخى عليها ستراً ويحتمل أنه أخبرهم عن الحال، واستحق الغضب لكون الأمة لم تستبرأ وذلك أنها أخذت من وقعة بالمشركين في ذلك الوقت والزمان قريب لا يسع استبراء، وقوله صلى الله

عليه وسلم كيف يورثه وهو لا يحل له ؟ تعليل لمنع الإمام والمعنى أن المسلم قد شارك في الحمل حيث سقى ماءه زرع غيره، فماذا يكون من حال الولد عنده ؟ أيجعله ولداً له يرثه ؟ وهو لا يحلّ له ذلك حيث كان أصله من ماء غيره أم يسترقه ويستخدمه كسائر الأرقاء ؟ وهو لا يحل له ذلك، حيث إنه سقاه بمائه والمعنى : ماذا يصنع بولدها ؟ أيجعله ولداً له أم عبداً ؟ ولكل واحد من الحالين مانع والله أعلم .

تحريم أخت الزوجة في عدة أختها المطلقة

السؤال :

ما قيل فيمن تزوج أخت امرأته في بقية من عدة أختها التى يملك رجعتها فنقول على قول من يحرمها بالجواز الأخيرة إذا أسبل على الأخيرة الستر وقال لم أصب منها شيئاً هل يجوز أن يمكن من ردّ زوجته المطلقة ؟ وهل يعطى هذا الإرخاء حكم النكاح الصحيح ؟ وإذا تزوّج الأخيرة على ظن من انفساخ العدة من الأولى ثم تبين له أنه لم تنفسخ العدة هل يحكم عليه بأحكام المتعمد التزويج في العدة إذا لم يسأل زوجته المطلقة من تحريمها عليه ؟ وما الذي تراه إذا جاز بالأخيرة ؟ عرفنا .

الجواب :

إذا عقد في عدتا على أختها فلا يمكن من الرجعة إليها بل تفوته الأولى والثانية، فكيف إذا أرخى ستراً أو أغلق باباً ؟ ألا لا يصدق في دعواه لأنه متّهم خائن . وإن عقد عليها خطأ فله الرجوع إلى أختها لأن

العقد ليس بشيء، وإن دخل امتنع وإن قصر في السؤال فهو في حكم المتعمد والله أعلم .

مقدار عدة من تحيض

السؤال :

المرأة المطلقة إذا حاضت في الأولى مثل عادتا والثانية أقل والثالثة مثل عادتا والرابعة أقل والخامسة مثل عادتا حتى تمت الثلاث لا على التوالي هل يصير ذلك ؟ وكذلك إذا كان بين الاثنتين أكثر من واحدة .

الجواب :

{ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء }[1] أي ثلاث حيض فإذا حاضت ثلاث مرات فقد خرجت من العدة ولم يذكر الكتاب ولا النبي صلى الله عليه وسلم الزيادة والنقص في الأيام والله أعلم .

انتهاء عدة الطلاق بوضع الحمل ولو لم تعلم بالطلاق

السؤال :

من عنده زوجة طلقها وبا حمل فلما وضعت حملها ولم تعلم بطلاق وطهرت من نفاسها فلما خلا لها شهر بعدما طهرت أعلمها بالطلاق وقال لها

(١) سورة البقرة، الآية ٢٣٨

قد انقضت عدّتك وتزوجي إن أردت أيقبل قوله بغير بينة ؟ أم تعتد عدّة الطلاق ؟ أفتنا .

الجواب :

لها أن تصدقه في ذلك ولا يضيق عليها إن شاء الله الأخذ بقوله، وهذا كله على قول لبعض المسلمين وكان الواجب عليه أن يشهد عدلين على الطلاق لتنكح بعد ميقات الطلاق . وقيل تستأنف العدة من حين ما علمت والله أعلم .

عدة المطلقة في النفاس

السؤال :

من طلق زوجته في النفاس كم عدتا لأنه لم يجامعها بعد وضع حملها ؟ أفتنا .

الجواب :

عدتا ثلاث حيض إذا كانت ممن يحيض وبثلاثة أشهر إذا كانت لا تحيض أبدا والله أعلم .

ادعاء الزوج كذبا بطلاق الزوجة قبل وضع حملها

السؤال :

من عنده زوجة با حمل ووضعت حملها وطهرت من النفاس وزوجها غائب في بلدة أخرى، فلما انقضت ثلاثة أشهر قال الزوج قد طلقت قبل وضع حملها وقد انقضت عدتنا لأنه لم يجامعها في ذلك وصدقوه على ذلك ماذا وهو كاذب في قوله طلقها في الأشهر أبعد طهر منه أنا انقضت .

الجواب :

إذا ظهر كذبه قبل أن تتزوج فعليها أن تعتد وإذا ظهر بعد أن تزوجت فلا ينتقض التزويج لأنه بُني على التصديق وهو وجه من الحق ولا يصدق في قوله الثاني وهو آثم بذلك وعليه التوبة منه والفرار إلى الله والله أعلم .

عدة من مات عنها الزوج وهو صبي

السؤال :

صبي تزوّج صبية ومات الصبي وهو قد دخل با في حياته أعليها عدة وترثه أم لا ؟

الجواب :

على أوليائها أن يمنعوها من الزينة ويأمروها بالاعتداد كما يأمرونا بالصلاة ولها منه الميراث والله أعلم .

ظهور الحمل على المتوفى منها زوجها بعد انقضاء العدة

السؤال :

امرأة مراهقة البلوغ لم تحض أبدا، ثم توفي زوجها واعتدت منه أربعة أشهر وعشراً ولم يبن بها حمل، انقضى عدتها بذلك ويجوز تزوجها بعد هذا ؟

الجواب :

تنقضي عدتها بذلك ويجوز تزويجها إلا إذا استريب بالحمل، فإن استريبت فلا تزوج حتى يعلم حالها أحامل هي أم لا ؟ فإن بانت حاملا فحتى تضع حملها والله أعلم .

حكم خطبة المعتدة ثم الزواج بها بعد العدة

السؤال :

الذي يخطب امرأة في عدتها ثم تزوجها بعد انقضاء العدة سواء كانت مطلقة رجعية أو بائناً أو متوفى عنها . هل تحرم على متزوجها بالإجماع ؟ وهل فرق بين الثلاث ؟

الجواب :

أما الإجماع فلا، وأما مشهور المذهب فالحرمة لأنما بدآ أمرهما بمعصية وهى مسألة دلالة النهي على فساد المنهي عنه ولا فرق في ذلك بين أنواع المطلقات ولا بين المطلقة والمميتة غير أن الرجعية أشد . والله أعلم .

الزواج في العدة غلطا، وما يجب بذلك

السؤال :

التى غلطت في العدة وتزوجت ولم يدخل با، هل تكفيها تلك المدة لتمام عدتا ثم يتزوجها من بعد أم تحتاج إلى مدة غيرها حين علمت بالغلط، وإذا دخل با واستبان الغلط واعتزلها هل لزوجها الأول أن يرجعها إذا مضى بقدر العدة السابقة ؟

الجواب :

ليس عليها إلا عدة واحدة وإن غلطت فالغلط مردود وليس لمطلقها أن يردها إلا في العدة الأولى والله أعلم .

انتهاء عدة المطلقة بدعواها، وزواجها

السؤال :

كيفية عدة المطلقة حتى يمضى لها ثلاثة أشهر أم بثلاثة القروء ؟ أرأيت إذا مضى لها أربعون يوما أو شهراً أو أقل من ذلك وقالت في مدتى هذه Ź لي ثلاثة

فروء هل لأحد من الرجال أن ينكحها ويأخذ بقولها هذا أم لا يكون قولها حجة في ذلك وإن كان قولها حجة هل من فرق بين الأمينة وغيرها، وإن بطل قولها على ما ذكرنا من المدة وكان عقد عليها رجل ولم يدخل بها هل تحل له من بعد أم تحرم عليه بسبب ذلك القول مع بطلان قولها ؟

الجواب :

إن كانت المطلقة من ذوات الحيض فعدتها ثلاث حيض لا غير، فإن ادعت تمامها صدقت وإن ادعته بعد شهر أو تسعة وعشرين يوماً وهو أقل ما قيل أنها تصدق فيه، وإن ادعت قبل ذلك فلا تصدق والأمينة وغيرها في هذا سواء لأن الله جعل لهن ذلك في قوله عز من قائل { ولا يَحِلّ لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر }(١) وإن تزوجها متزوج قبل انقضاء العدة حرمت عليه وإن تعمدوا لذلك، وإن كان خطأ فإنها تحرم بالدخول لا بالعقد وله إن لم يدخل أن تجدد التزويج بعد العدة والله أعلم .

وجوب العدة بالمسيس بدون دخول

السؤال :

بكر تزوجت فزفت إلى زوجها ولم يقدر على إمساسها ما خلا الإمساس بيده، ثم من بعد طلقها فهل عليها من عدة تعتدها، وقد سئل زوجها هل نلت

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٨

منها وطراً فقال لا ؟ فهل يؤخذ بقوله إذا أقرّ بذلك ؟ وهل قوله عند الشرع مقبول ؟

الجواب :

إذا أقرّ هو وهي بذلك فقيل ُيقبل قولهم ولا تلزم العدة، وقيل لا يقبل بل إذا دخل فعليها العدة، وإن أقر واحد دون الآخر فعليها العدة والله أعلم .

حساب العدة مع نقصان الشهور القمرية

السؤال :

الرجل يموت في أول الشهر فنقول مات ليلة حادى نصف الليل أو في آخرها، هل على المرأة نقصان الشهور ؟ وكذلك إذا كان في يوم حادى . بين لنا .

الجواب :

عليها النقصان ما لم يصادف موته الهلال كذا قيل، ولا أحفظ في الليلة وحدها شيئا ويحتمل أن يقال أن ليلة الهلال كلها ليلة هلال وحكمها واحد ولكن لا أحفظه والله أعلم .

خطبة المعتدة من الوفاة الحامل

السؤال :

هل يجوز أن تخطب الميتة بعد انقضاء أربعة الأشهر والعشر إذا بقى فيها حمل ؟ وهل قال أحد بجواز العقد عليها ؟

الجواب :

ما علمت فيها ترخيصا فلا يحل العقد عليها بلا خلاف نعلمه، وتمنع الخطبة لأنا عندنا في حكم المعتدة وإنما زال عنها حكم الاحداد فقط والله أعلم .

الخطبة بعد انتهاء العدة بالحيض قبل الاغتسال

السؤال :

رجل خطب امرأة من أخيها وهي في العدة ولكنها حاضت ثلاث حيض ولم تغتسل من الحيضة الثالثة فلما أخبره الولي بذلك قال له لا تخبرها بما قلت لك من الخطبة هل ترى في ذلك بأساً أم لا .

الجواب :

لا أرى عليه بأساً في ذلك ما لم يخطبها من نفسها متعمداً والله أعلم .

الرجعة

تعليق رجعة المطلقة على الظهار

السؤال :

من قيل له رد زوجتك وكان قد طلقها فقال : إن رددتها كأنها أمي ما حكم هذا اللفظ ؟ وهل إذا ردها يلزمه ظهار ؟ وهل فرق بين ما إذا كانت قد خرجت من العدة أو لم تخرج ؟

الجواب :

إذا ردها وهي في العدة لزمه الظهار على قول، وإن تزوجها بعد مضي العدة فلا ظهار عليه والله أعلم .

تعليق الرجعة على وقوع الطلاق

السؤال :

ما يوجد في " منهج الطالبين " مما نصه : " واختلف أن لا يجوز ومن قال لزوجته إن فعلت كذا فأنت طالق وإن فعلت فاشهدوا أني قد رددتها فقال محمد بن محبوب إن فعل فقد ردها، ثم رجع عن هذا القول، ورجعة العلماء من رأي إلى رأي يكون الرأي قولا والآخر قولا ولا يكون الآخر ناسخاً للأول وقال الوضاح بن عقبة لا يردها حتى يقع الطلاق " قال السائل : ما معنى هذا الكلام ؟ وما وجهه ؟

الجواب :

معنى ذلك أنهم قد اختلفوا في ثبوت الرد بالتعليق فإنه متى ما قال اشهدوا أنا إن فعلت فقد رددتها فكأنه قال اشهدوا أنا إن طلقتها فقد رددتها فالرد إنما يكون معلقا بوقوع الطلاق :

فمنهم من رأى متى ما وقع الطلاق ثبت الرد لأنه عنده أن الرد بمنزلة التزويج فكما ثبت التزويج المعلق بالشرط كما إذا قال إن رضيت فقد زوجتكها أو إن رضيها فقد زوجتكها فكذلك يقع الرد المعلق، وإذا ثبت التزويج المعلق فالرد عند هذا القائل أولى بالثبوت لأنه فرع على التزويج أصل له وما ثبت في الأصل فهو ثابت في الفرع بطريق الأولى .

ومنهم من رأى أن هذا الرد غير ثابت لأن الرد إنما هو مراجعة الزوجة بعد طلاقها فلا ينفع تعليقه بوقوع الطلاق لأن من علقه بذلك فكأنه راجع زوجته قبل طلاقها فتلك المراجعة عند هذا القائل وإن كانت معلقة بوقوع الطلاق فهي ملفوظ بها قبل وقوعه والمشروع فيها التلفظ بها بعد وقوع الطلاق وحاصل المقام أن هذا القائل لم ير الرد المعلق شيئاً.

ثم إن ما في هذا الأثر من نسبة القول بثبوت الرد المعلق إلى محمد بن محبوب يخالفه ما يوجد في الجزء الأول من بيان الشرع عن أبي الحواري قال حدثنا نبهان بن عثمان عن رجل كان قد آلى من امرأته بالطلاق يفعل كذا وكذا ثم إن الرجل أشهد على رجعتها من قبل أن يفعل ذلك ثم وطئها فأفتاه نبهان بتحريمها فخرج الرجل إلى محمد بن علي فكتب له بإحلالها فوصل نبهان بالكتاب إلى محمد بن محبوب فأنكروا ذلك ثم كتبوا بذلك فيما أحسب إلى عمر بن محمد وكان هو الكاتب لمحمد بن علي

فرجع محمد بن علي عن قوله ذلك وقال إنما أفتاه برأيه فهذا الأثر صريح في أن القائل بذلك هو محمد بن علي وأن محمد بن محبوب أنكر عليه .

ولعل وجه الجمع بين الأثرين أن يقال أن محمد بن محبوب إنما أنكر هذه المقالة بعد رجوعه عنها فيما تقدم فيكون كل واحد من الشيخين قد قال في المسئلة برأيه ثم رجع عنه والله أعلم .

الوطء بعد الرجعة وقبل اعلام الشهود الزوجة

السؤال :

رجل طلق زوجته طلاقا رجعيا أيحرم عليه النظر إلى الفرج أو اللمس أم لا ؟ أرأيت إذا راجعها لحاضرة شاهدين وأخبرها بنفسه قبل الشهود واطمـأن قلبها بتصديقه فوطئها ثم أخبرها الشهود من بعد أترى شيئاً عليهما أم لا .

الجواب :

أما النظر إلى فرج المرأة فلا أحبه وإن كان الطلاق رجعيا وكـان ذلك الحال في العدة، وظاهر كلام ابن النظر جواز ذلك في قوله :

[illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]

وإن جامعها بعد المراجعة وقبل أن يعلمها الشهود بذلك فإن أتاها بشهود الرجعة وهي بعد في مدة العدة فهي امرأته إن صح أن الوطء بعد

المراجعة وإن لم يصح ذلك فسدت عليه وإن لم يأتا بما حتى تنقضي عدتا لم يدركها ولو صح أن الرجعة كانت في العدة . وفي قول ثان أنه إن أتاها بما فصح من شهادتما أن الرد في العدة والوطء بعده فهي امرأته . وفي قول ثالث أنه إذا أخبرها هو أو أحد الشاهدين بالرد وهي في العدة فصدقته وعلى ذلك وطئها فإن هو أتاها من بعد بالشاهدين وإلا فالإساءة منهما في تقصيرهما بلا فساد يلحقهما إذا لم تشك في صدقه . وفي قول رابع أنه لا يجوز لها أن تصدقه [إلا إذا كان] ثقة يطمئن القلب منها إلى صدق حديثه اهـ أخذا من كلام أبي نبهان رضوان الله عليه والله أعلم .

رد المطلقة ليس تزويجاً ثانيا

السؤال :

عن الرد للمرأة المطلقة هل هو تزويج ثان فلا يصح إلا بشاهدين ؟ فالوا فإن أخبراها وقد انقضت العدة فهي بالخيار . والله أعلم .

الجواب :

ليس الرد تزويجاً ثانيا وإلا لاحتاج إلى الولي والمهر وعقد التزويج وهذا كله غير موجود فيه وإنما هو أمر تابع للتزويج الأول غير أنه يشترط فيه شاهدان لقوله تعالى : { وأشهدوا ذوي عدل منكم }(١) .

(١) سورة الطلاق، الآية ٢

ولعل الحكمة في اشتراط الشهود دون سائر الشروط دفع ما يخشى من المفسدة من غالب العوام فإن الواحد منهم لو لم يشترط عليه ذلك جاء إلى مطلقته فيزعم مراجعتها وهو لم يفعل فيفضى إلى الفساد وأجاز بعضهم شاهداً واحداً وليس بشيء لمخالفته نص الكتاب .

وأما القول بأنها تخير إن أخبرها بالرد بعد العدة فمعناه أنه لا سبيل له عليها بعد العدة فإن شاءت صدقته في الرد وقبلت حجته على ذلك إذا أقام البينة أنه راجعها في العدة وإن شاءت ألغت قوله واطرحت حجته بخلاف ما لو أخبرها في العدة إذ له عليها يومئذ سبيل . والله أعلم .

رد المطلقة الرجعية بغير علمها

السؤال :

قولهم إن كان طلقها بغير علمها جاز الرد بغير علمها وبالعكس وقالوا إن طلقها بعلمها وردها ولم يخبرها الشاهدان فأتاها فأخبرها بالرد وصدقه فوطئ فلا فساد وقيل إن وطئها فقد ردها قال السائل ما الوجه في هذا كله ؟

الجواب :

أما الرد بغير علمها فوجهه أنها لم تعلم بالطلاق حتى تكون مكلفة فيه بشيء وهو المكلف بذلك والمسئول عنه وهي على حكم السلامة لتمسكها بالزوجية حتى لو وطئها قبل الرد ولم تعلم الطلاق لكانت سالمة وكان الإثم عليه .

وأما اشتراط علمها بالطلاق فإنا مكلفة بالامتناع عن وطئه حتى تعلم الرد فليس له أن يعرضها على مهلكة .

وأما القول بأنا لا تفسد عليه إذا وطئها بعد أن أخبرها بالرد فصدقته ولو لم يخبرها الشاهدان فذلك أمر مبني على الاطمئنان وسكون النفس منها إلى قوله وهو مناف لظاهر الحكم فإن مقتضى الحكم أن تمنعه من ذلك حتى يحضر شاهديه .

وأما القول بأن ردها وطؤها فلا نعرفه من قول أصحابنا وإنما يوجد ذلك عن قومنا وأما في مذهب أصحابنا فلا يكون عندهم إلا باللسان لقوله تعالى : { وأشهدوا ذوي عدل منكم }(١) فلا تقع الشهادة إلا على القول باللسان، ومن قال إن الرجعة بغير كلام فعليه إقامة الدليل إذ لا يكون نكاح ولا طلاق إلا بكلام وكذلك الرجعة لا تكون إلا بكلام . والله أعلم .

رد المطلقة بالتنازل عن المهر

السؤال :

من طلق امرأته فأرادت مراجعته فأبى إلا بصداقها فرضيت قالوا يجوز ذلك ولا يجوز بأكثر من صداقها فما الفرق بين جوازه بالصداق ومنعه بما زاد ؟

الجواب :

(١) سورة الطلاق، الآية ٢

لا أرى فرقا بين الحالين وإذا جاز أن يأخذ صداقها على الرد جـاز له أن يأخذ الزيادة إن رضيت بذلك .

ومن المعلوم أن مراجعته إياها غير لازمة وإنما هي مبـاح وأخـذ الأجرة على المباح جائز من غير أن تحصر على قدر مخصوص .

ولعل المفرق رأى أن أخذ الزيادة حيف عليها ولا حيف في أخذ ما ساق إليها . والله أعلم .

الاشهاد في الرجعة

السؤال :

يروى عن مسعدة بن تميم في اجازته رد المطلقة الرجعية بالواحـد، والله تعالى يقول { واشهدوا ذَوَيْ عدل منكم }(١) وما هذا الاشهاد عندة مندوب إليه في الفرقة والرجعة كالاشهاد في البيع أم واجب في الرجعة مندوب إليـه في الفرقة أم واجب فيهما معا ؟

الجواب :

هو واجب في الرجعة ندب في الطلاق، ومعنى وجوبه في الرجعة أنها لا تصح بدونه، ومعنى ندبيته في الطلاق أن الطلاق يقع بدونه لكن السنة فيه الاشهاد وإنما قلنا بوجوبه في الرجعة كالنكاح وذلك أن كل واحـد

(١) سورة الطلاق، الآية ٢

منهما عقد يبيح الوطء وفائدة الاشهاد عدم التجاحـد وأن لا يتـهم في امساكها وثبوت الارث .

وأما قول مسعدة فلم يوافقه عليه أحد لكنه جعل رأيا ولعل معناه : أن نفس الرجعة تصح بالعقد، وأن الغرض من الاشهاد الاطـلاع علـى حصول العقد منه، وأن الواحد في ذلك مجزئ . فإن كان هذا معنـاه وإلا فالله أعلم بمراده .

وعلى كل حال فظاهر الكتاب وهو قوله تعالى { واشـهدوا ذوي عدل منكم }[1] يدل على خلاف قوله .

وله أن يحمل الأمر على الندب كما فعل أبو حنيفة والله أعلم .

المعاشرة قبل اخبار الشهود الزوجة بالرجعة

السؤال :

من رد امرأته بالحضرة شاهدي عدل فوطئها قبل أن يخبرها الشهود لظنها أن قوله كاف لمكان صدقه عندها .

هل من قول بثبوت الزوجية بينهما إذا لم يخبرها الشهود إلا بعد مضـى العدة ؟

الجواب :

(١) سورة الطلاق، الآية ٢

نعم يوجد قول بذلك، وهو مخالف لظاهر الحكم، ولكنه سـائغ في معنى الاطمئنان والتصديق والله أعلم .

أثر رجعة المطلقة قبل الدخول بدون تجديد عقد

السؤال :

صبية زوجها أبوها برجل ثم طلقها قبل أن يدخل بها ثم ردها بغـير إذن أبيها، أتثبت له تلك الردة أم يحتاج إلى عقد جديد ؟ وهل هنا بقية للطـلاق ؟ وإن دخل بها ما لها عليه ؟

الجواب :

ليس له الرد حيث لم يدخل بها لأنها لا عدة عليها فإذا شاءها جدد التزويج، وإن لم يجدد بل ردها دون ولي ودخل بها فسدت عليه ولزمه لها الصداق كاملا عن الدخول ونصف الصداق عن التزويج الذي طلقهـا بعده إذا كان قد سمى لها صداق وإن لم يسم فالمتعة ولا بد من الصـداق الكامل عن الدخول والله أعلم .

ارجاع زوجاته بدون تسميتهن

السؤال :

عمّن عنده ثلاث زوجات ووقع عليهن الطلاق من أجل حلفة حلفها، فاشهد على رجعتهن وقال اشهدوا أني قد رددت زوجاتي إلى آخر اللفظ . ولم يذكرهن بأسمائهن أيصح هذا ؟ وهل من رخصة في الغائب ؟

الجواب :

لا تحرم عليه زوجاته بترك الاسم في الرجعة إذ المعنى مفهوم، وخصوصا عند من يعرف زوجاته إذا كانت الشهود تعرفهن وأدت إليهن الشهادة على الرد فما في ذلك من بأس والله أعلم .

بقاء حق الرجعة إلى اغتسالها من الحيضة الثالثة

السؤال :

من طلق زوجته طلاقاً رجعيًا فلما حاضت ثلاث حيض ولم تغتسل عن الثالثة إلا أنها طهّرت موضع النجاسة ولم تطهر بدنها ولا رأسها وردها زوجها قبل طهورها من رأسها وبدنها إلا موضع النجاسة، أيثبت رده لها ورجعته لها أم لا ؟

الجواب :

له أن يراجعها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة والله أعلم .

بقاء الرجعة إلى أن يخرج جميع الولد

السؤال :

رجل طلق امرأته طلاقاً رجعياً وبها حمل، فلما خرج من ولدها نصفه أو أقل من نصفه راجعها زوجها قبل أن تضع حملها أيثبت له الردّ أم لا ؟

الجواب :

له أن يراجعها ما لم تضع جميع ما في بطنها والله أعلم .

المفقود

عودة المفقود بعد زواج امرأته بغيره

السؤال :

زوجة المفقود إذا أكملت أربع سنين واعتدت زوجته عدة المفقود ثم تزوجت برجل آخر وبعد ذلك جاء زوجها المفقود واشتهر عند الناس أنه هو زوجها الأول، لمن تكون الزوجة ؟ للآخر أم لزوجها المفقود ؟ بين لنا ذلك مأجوراً إن شاء الله تعالى .

الجواب :

قالوا يخير الزوج الأول بين زوجته وبين أقل المهرين، والمراد بالمهرين هو المهر الذي أصدقها إياه هو والمهر الذي أصدقها إياه الزوج الآخر، فإن اختار زوجته تركها له زوجها الثاني وتعتد عدة المطلقة وإن اختار الصداق أعطى أقل الصداقين المذكورين .

هذا زبدة ما صرحوا به جزاهم الله عن اجتهادهم ونظرهم الصلاح وطلبهم السداد خيراً وفي النفس من هذا شيء وذلك في تخيير الزوج الأول بين المرأة والصداق وفي اعطائه أقل الصداقين فلقائل أن يقول إذا كان التزويج الثاني صحيحاً فلا وجه لهذا التخيير لأنها زوجة الثاني قطعاً وإن كان غير صحيح فهي زوجة الأول قطعاً وإن قدرنا أنها زوجة الأول وحكمنا بفساد التزويج الثاني فلا معنى لهذا التخيير أيضاً . أرأيت لو اختار المهر فما وجه إقامتها مع الزوج الثاني مع أن تزويجه فاسد وأيضا فما معنى إعطائه أقل المهرين دون أوفرهما . وأيضا فلم يذكروا أن هنالك

تجديد تزويج ولو كان تجديد لوجب أن يكون على أثر اعتداد من الزوج الأول وهم لم يذكروا جميع ذلك بل ذكروا أنا ترجع إلى الزوج الأول إن اختارها بعد الاعتداد من الثاني من غير تجديد تزويج .

فأطراف هذه المسألة متناقضة كما ترى ولقلة اطلاعي وقصور باعي لم أعرف الأصل الذي عول عليه الأصحاب في هذا الباب ولعلهم استندوا في ذلك إلى نص عن الشارع خاص بهذه المسألة على هذا الحال فحسن الظن بهم واجب وعلينا لهم حسن الاتباع والله أعلم .

قال السائل :

قد رأيت هذا التناقض في أطراف هذه المسألة وقد صرحوا أن هذه المسألة اجتهادية، والفقد انما وقع في خلافة عمر رضي الله عنه ومن يومئذ وقع الكلام في أحكام الفقد ولم يذكروا فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً، فهذا الحال يدل على أنه لا نص في هذه الواقعة وإنما نشأ ذلك عن محض اجتهاد منهم، فهل ترى لهم من مخلص عن هذا التناقض ؟ وهل أنت مطلع على شيء من عللهم التي بنوا عليها اجتهادهم فأكون بذلك مطلعاً على أسباب هذا الباب ؟ جزاك الله جزيل الثواب .

الجواب :

أما المخلص من التناقض فلا أعرفه أصلاً وأما مستندهم في اجتهادهم فلعلهم نظروا إلى أن التزويج الثاني صحيح في الحكم قبل مجيء المفقود وذلك أن التزويج الثاني إنما كان بعد حكم بموت المفقود وبعد طلاق الولي لها وجمعوا بين الحكم بموته وبين طلاق الولي حسماً للمادة

حسب ما يطاق من حسمها لأن الحكم بموته إنما كان عن ظن بوفاته لا عن علم في ذلك فبقى احتمال الحياة على حاله قبل الحكم فأمر وليه بطلاقها تـ يلا له مـ لة المفقود لأن اعتبار الوƃ واعتبار نيابته قد ثبت بنص الكتاب { فليملل وليه بالعدل }[١] فجمعوا بين الحالين دفعاً للاحتمال حسب الطاقة ولم ﺘكنهم فوق ذلك شيء من الاحتياط فحكموا عند ذلك Nروج زوجته عنه وأباحوا لها التزويج بمن شاءت بعد الاعتداد فتزويجها بالثاƅ صحيح عندهم على هذا الحكم .

فلما جاء المفقود انكشف التزويج الأول أنه باق على حاله فخيروه بين زوجته وبين أقل المهرين ترغيباً له في زوجته فإنه لو خير بينها وبين أوفر المهرين لكان ذلك اغراء له بتركها والغرض ترغيبه فيها فكان تخييره بينها وبين أوكس الصداقين انسب بالمفقود فإذا اختار زوجته كانت له بالنكاح الأول لأنه صحيح وإن طلاق الوƃ وحكم الحاكم لم يقدحا في صحته لأنما إنما ُبنيا على ظن عدمه وقد انكشف غير ذلك فهما ليسا بشيء . وإن اختار أقل المهريين فقد خرجت عنه زوجته حينئذ وكأنه قد رضى بما فعله الحاكم والوƃ من خروجها عنه، فمضى فعلهما وصح طلاق الوƃ حينئذ فيكون هذا التزويج الثاƅ المبƋ على حكم الحاكم وطلاق الوƃ صحيحاً لذلك فلا يحتاج عندهم إلى تجديد تزويج .

هذا ما ظهر ƃ من بيان الاعتدال الذي بنوا عليه مسألة الفقد وإن كان عندهم غير ذلك فالله أعلم .

---
(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٢

وهذا كله غير دافع لذلك التناقض المذكور فالاشكالات على حالها .

ثم وجدت في الأثر عن ابن المعلا وهاشم أن زوجة المفقود تعتد منه إذا اختار الصداق، فقيل لهاشم : متى تعتد من الأول ؟ قال إذا قال تركها وقال يكلف أن يقول تركتها فإن له أقل الصداقين إن هو اختار الصداق وإن هو اختار امرأته فليمسك عنها حتى تعتد من الآخر . قيل له : أفليس قد بلغهم حياة الأول فأمسك الآخر فتلك عدتا إذ قد أمسك عنها الآخر ؟ قال الله أعلم أنه لرأي . قيل له فإن مات قبل أن يعلم فيه خيار ؟ قال : تعتد من الأول ثم يتزوج بها الآخر قيل له فلها صداقها من الأول ؟ قال : نعم قيل : فالميراث ؟ قال الله أعلم عسى أن يكون لها الميراث .

فهذا القول من هاشم رحمه الله صريح في أن التزويج الأول هو الصحيح وأن التزويج الثاني فاسد وظهور فساده بظهور حياة المفقود ثم أن قول هاشم أن زوجها الأول يكلف أن يقول قد تركتها إذا اختار الصداق عنها تنزيل لهذا القول منزلة الطلاق ثم جعل العدة بعد ذلك .

وهذا لعمْرُ اللهِ أظهر في الحجة وأقرب للصواب وأبعد من التناقض وما قدمته في صدر الجواب هو الموجود عن محمد بن محبوب وغيره والله أعلم .

حكم الورثة والزوجات لنفسهم عند فقد الحاكم

السؤال :

معنى ما يؤخذ في الأثر أنه إذا حكم الوارث بموت من يرثه عند عدم الحاكم أو جماعة المسلمين أن زوجات المفقود لا يطلقهن وليهن إذا لم يردن الطلاق، والوارث يريد قسم المال بعد انقضاء عدة المفقود وبعد حكمه بموت من يرثه كيف يصير حكم ذلك، وهل لهن نفقة، ومن أين تكون نفقتهن ؟ فإن كن محتجّات أنّ هذا مما يختلف فيه ولهن التمسك بالزوجية ما لم يحكم عليهن حاكم ممن لا تجوز مخالفته فكيف الحكم في هذا كله ؟ تفضل بالجواب .

الجواب :

معنى ذلك هو ما ذكرته من الاحتجاج للزوجات فإن حكم المرء لنفسه عند عدم الحاكم إنما هو على قول بعض المسلمين الذين أجازوا له أن يحكم لنفسه بما يحكم له به الحاكم إذا لم يجد من يحكم له بذلك، فللزوجات أن يتمسكن بنقيض ذلك فيكن في الحكم زوجات المفقود على الأصل الأول، ولهن النفقة في ماله فيأخذنا من المال الذي لم يكن في يد الوارث الحاكم لنفسه .

ويصح لهن أن ينفقن عن ما يجدنه من مال المفقود ولو في يد ذلك الوارث ما لم يفض ذلك النزاع إلى فتنة وتقاتل وتضارب فإن أفضى إلى ذلك حرم عليهن انتزاعه، ويحرم عليهم أيضا قتالهن عليه .

وليست هذه المسألة من الانتصار في المختلف فيه إذ ليس هذا بانتصار أصلا وإنما الانتصار فيما إذا ظلم أحد أحدا فله أن يأخذ قدر ظلامته، والآخذ بالرأى في مسائل الاجتهاد غير ظالم، وطالبُ ماله برأيه

غير منتصر، فافهم المعنى في هذا فإنه قد وقع فيه بين أشياخنا المتأخرين اختلاف، وذلك الاختلاف لفظي عند التحقيق والله أعلم .

كيفية تزويج القاضي امرأة المفقود

السؤال :

رجل تزوج امرأة من أبيها وسافر عنها من عمان إلى السواحل قبل الدخول با ومضت له قدر أربع سنين في السواحل ولم يرسل لها ما تحتاج إليه من نفقة وكسوة وغير ذلك من المؤنة فشكت ما نالها من الضرر إلى أحد المدعين العلم ولعله من بعض قضاة أهل هذا الزمان يقضى بين أهل زمانه من أهل بلدانه عن أمر حاكمه الذي هو من جنس حكام هذا الوقت ففسخ تزويجها وأعطاها خط يده في ذلك وأمرها أن تتزوج بمن شاءت من الرجال الأكفاء وأمر أباها أن يزوجها وبعد ذلك زوجها أبوها برجل آخر برضاها غير أن الزوج الأخير لم يدخل با من شك خالجه وريب خامره من جهة فسخ هذا القاضى لتزويجها من الزوج الأول وبقي في برزخ بين الإقدام والإحجام أتكون هذه المرأة للزوج الأول أم الثاني؟ أفتنا الجواب.

الجواب :

الله أعلم وإذا كان هذا القاضي ليس ليس بحجة في داره وليس له أن يحكم في المختلف فيه فليس له أن يحكم في مثل هذا المعنى .وعلىوصف السائل ليس بحجة في ذلك فالمرأة لزوجها الاول ولا يقربها المتزوج الثاني والله أعلم .

عودة المفقود بعد تطليق الولي زوجته بدون حكم الحاكم

السؤال:

عن الغائب إذا قدم بعد تمام العدة وزوجته طلقها وليه واعتدت وتزوجت ، ومع قدومه وجدها ميته أيبقى خيار ؟ وله ميراث إن اختارها؟

الجواب

ليس للولي أن يطلق زوجة الغائب إلا إذا أخذه الحاكم العدل بذلك فإن طلقها بحكم حاكم ورجع الغائب فوجدها قد تزوجت ثم ماتت فالله أعلم أله خيار في ذلك أم لا ؟ ولا أحفظ فيه نصا من الأثر إلا اطلاق القول بأن له الخيار من غير أن يقيدوا ذلك بالحياة فاطلاق هذا القول منهم يدل على الخيار له في حياتا ومماتا، لأن ميراثها تبع لها .

والظاهر أن موتا لا يدفع الحق الثابت له عليها .

وأما إن طلقها الولي بغير حكم الحاكم العدل فلا يثبت طلاقه وإنما هي زوجة الغائب والتزويج الثاني [غير] ثابت والميراث للأول والله أعلم .

عودة المفقود بعد تزويج امرأته

السؤال :

امرأة المفقود إذا مضى أجل فقده فاعتدت عدة الميتة وتزوجت كما أباحه لها الشرع فمضى ما شاء الله من الزمان فماتت وقسم ميراثها فأخذ نصيبه وأتلفه ومات، ثم رجع زوجها المفقود، فهل يحكم على الزوج الأخير أو وراثه برد ما أخذه من زوجته الهالكة وقد أخذه على الحق ؟ وماذا تجد فيه ؟ وما رأيك فيه ؟ فضلاً منك ببيانه .

الجواب :

أما هذه المسألة بعينها فلا أحفظ فيها أثراً غير أني وجدت في الأثر مسألة نصها : وإذا تزوجت امرأة المفقود أزواجاً فماتوا ورثتهم ثم صحت حياته ردت الميراث على ورثتهم وقال من قال الميراث لها لأنا تزوجت على السنة والقول الأكثر أن عليها رد المواريث قال أبو الحوارى أنا أقول بقول من يقول لها ميراثها منهم " اهـ " .

ولعل مسألتك تشابهها فإن المعنى واحد وإن تعاكست القضيتان وأقول إذا صح لها التزويج وجب أن تتبعه أحكامه من نفقة ومعاشرة وميراث وغير ذلك .

وأنا أتعجب من قولهم عفا الله عنهم أن المفقود إذا رجع بعد أن تزوجت امرأته يخير بينها وبين الصداقين لأنه إما أن يكون التزويج صحيحاً فلا معنى للتخيير، وإما أن يكون فاسدا فلا معنى للقول بصحته ولا لعطائه أحكام الزوجية، وإما أن يكون موقوفا فلا معنى لجواز الدخول

با قبل أن تعلم صحته، وأنا أراهم يعطونا قبل رجوع المفقود أحكام الصحة فإذا رجع خيروه فيها فإن اختارها ردوها إليه بالنكاح الأول بعد أن تعتد من الثاني عدة المطلقة، وإن لم يخترها جعلوها عند الثاني بغير تزويج جديد إلا التزويج الأول وهي على هذا الحال متناقضة الأطراف فهل من بيان يزيح عن المسكين هذا الإشكال . والله أعلم .

عدة الأمة من سيدها المفقود

السؤال :

أمة شراها سيدها وجاء منها بولدين فغاب في البحر وانقضت عدة الفقد، كيف تكون عدة الأمة أم لا عدة عليها ؟

الجواب :

تعتد بثلاث حيض لأنها صارت بورث أولادها إياها حرة وليست بزوجة حتى تلزمها عدة المميتة فاحتطنا لها بالثلاث الحيض كعدة الحرة الموطوءة إذا طلقت . والله أعلم .

حفظ مال الغائب حتى يرجع أو يحكم بموته

السؤال :

معتوق سُرق وباعوه ولم يعلم به أنه حى أم ميت وعنده بعض من المال معتوق عليه وعنده إخوة أم والمعتوق حى، من يولى ماله منهم ؟ يقسم أم يولى أحد منهم ؟

الجواب :

حكم هذا المعتوق حكم الغائب إذا لم يعلم مكانه، فيجعل ماله في يد أمين يحفظه ويصونه حتى يرجع الغائب أو يحكم بموته فيقسم الوراثة والله أعلم .

طلاق زوجته بعد أربع سنين، ومن يلي ذلك

السؤال :

ما القول في المفقود إذا لم يكن له ولي من الرجال إلا رحم . هل يلي هذا الرحم طلاق زوجاته بعد تمام مدة الفقد قياسا على تزويجه نساء أقاربه اللاتى ليس لهن أولياء على رأى من أجاز ذلك ؟ قال في الخزائن أن المفقود إذا لم يكن له ولى من الرجال يطلق نسائه من كان أولى من النساء، أفلا يكون هذا الرحم الذكر أولى منهن ؟ ثم ما وجه التطليق لزوجاته بعد تمام مدة الفقد بعد أن حكم بموته وقسم ماله ميراثا وكذلك ما معنى قولهم أن وليه لا يتزوج من طلقه من نسائه ؟ ومتى يؤمر الولى بطلاق نسائه بعد أن يعتددن عدة الوفاة أم قبلها بعد مدة الفقد ؟ وهل قيل بعدة الطلاق عليهن أم لا ؟ وما وجه ما يروى عن ابن المعلى أن الزوجة تنفق من مال زوجها المفقود في عدة الوفاة ؟ وهل وقعت قضية المفقود في زمن النبي صلى الله عليه وسلم أو في زمن الخلفاء بعده ؟

الجواب :

قيل والله أعلم أن أول قضية وقعت في الفقد في خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه، فأجلوه أربعة سنين نظرا إلى الجهات الأربع، فإن الخبر عنه إن كان حيا يصل غالبا في هذه المدة في أي الجهات كان، ولعل مدة المواصلة في زمانهم تنتهي إلى هذا الحد .

وطلاق الولى عند الحكم بموته على تمام المدة فإنه يحكم بموته إن تمت الأربع ولم يصل عنه خبر عملا بالأغلب من الأحوال في ذلك الزمان لأن الغالب فيمن انقطع خبره هذه المدة الموت لكن بقى احتمال حياته بإمكانه أن يخالف العادة فأخذ الولى بالطلاق تحليلا له منزلة الغائب دفعا للضرر عن المرأة .

فإن لم يكن له ولى من الرجال فالمناسب أن يقام له وكيل ولا تؤخذ بذلك ولا الأرحام ولعل القائل بتطليق القريبة من النساء عند العدم أنزل هذا الحال منزلة الصلاة على الميت .

وقولهم إن الولى المطلق لا يتزوج من امرأة المفقود يخرج على معنى الاحتياط كيلا يكون له عند التطليق غرض فاسد وفيه مناقشة وهى أنه ليس الأمر له وإنما هو للحاكم يأمره فيمتثل فلا عبرة بغرضه .

وقول ابن المعلى تنفق من مال المفقود في عدة الوفاة وجهه أنه لم يتيقن موته وقد تيقنت الزوجية فالانفاق مبنى على هذا التيقن استصحابا للأصل والله أعلم .

الفرق بين المفقود وبين الغائب

السؤال :

رجل خرج من بلده منذ أربع سنين وسئل عنه من كل الآفاق ولم يأت أحد يخبره أنه حيّ أو ميت، وعنده ابنة وابن عمّ فأراد ابن العم الإرث من مال ابن عمه الغائب، هل يصح أن يقسم ماله ؟ وكم حدّ غيبته ؟ والمال في يد ابنته، هل يصحّ لها أن تدع أحداً يقبضه غيرها ؟ ومن أولى بقبضه ؟ عرّفنا مأجوراً .

الجواب :

هذا غائب لا مفقود، ومدة المفقود أربع سنين وأما الغائب فحكمه آخر وأقل الأقوال عند المشارقة أن مدته ثمانون سنة وسبعون سنة في قول المغاربة، والمال لا ينزع ممن كان في يده . والله أعلم والسلام .

رجوع المفقود بعد زواج امرأته واختيارها

السؤال :

في النيل أن امرأة المفقود إذا رجع بعد فقده وجامعها قبل أن تعتد حرمت عليه ما وجهه ؟

الجواب :

المراد بالمفقود هو الذي تم أجل فقده وتزوجت امرأته بغيره ثم إذا رجع فاختارها فإنا تعتد من الزوج الثاني، فإن وطئها الأول قبل تمام العدة من الثاني حرمت عليه لأنه يكون في حكم من وطئ في الحيض أو وطئ حاملاً من غيره، والكل حرام والله أعلم .

حكم زوجة المفقود

السؤال :

زوجة المفقود إذا مضى له أربع سنين هل ترثه وتتطلق منه وتتزوج ولو لم يحكم لها الحاكم أم لا ؟

الجواب :

إنما رخصوا في ذلك بحكم الحاكم لها، فيأمر الحاكم وليّ المفقود أن يطلقها وذلك بعد تمام المدة ويأمرها أن تعتد ويأمر بقسم ماله، فإن لم تجد حاكما فقيل لها أن تحكم لنفسها بمثل ما يحكم به لها الحاكم أن لو وجد دفعا للضرر وقيل ليس لها ذلك والله أعلم .

تنفيذ أمره قبل فقده حتى يحكم بفقده

السؤال :

إذا وكّل الرجل رجلا غيره في ماله فسافر نحو زنجبار ثم فقد، وبقي المال في يد الوكيل إلى أن انقضت مدة الفقد، وكان الوكيل يقبض غلة المال والدة صاحب المال يقول أمره بذلك المفقود، أيكون مصدقا في ذلك أم لا إذا تبعه ورثة المفقود ؟

الجواب :

القول قوله في أمانته، وليس للوارث عليه سبيل فيما مضى قبل انقضاء المدة إذا كان عن أمر المفقود . والله أعلم .

كيفية التصرف في مال المفقود

السؤال :

رجل من أهل عمان خرج منها مسافراً إلى أرô السواحل ثم بعد ما شاء الله من المدة رجع ومعه ابنتان واحدة منهما تحمل طفلة فقال هاتان ابنتاي والطفلة ابنة ابنتى هذه، وأبوها سالم بن عبد الله الريامى مثلا من أرô بوكين، ثم توž وورثه ابنتاه وعصبته ثم توفيت أم الابنة وورثتها أختها وأولادها، ثم توفيت هذه الابنة أعنى بنت ابنة الرجل بإقراره وتركت بعمان أولاد خالتها وأعمام أمها لأبيها، ولم يعلم لأبيها الذي Ƨاه جدها بأرô بوكين خبر . قلت لمن يكون ميراثها ؟ لأبيها ويجب البحث والسؤال عنه فإن صح له علم أو لعصبته من بعده وإلا حكمه معدوم ويكون ميراثها لأرحامها الذين هم بعمان ؟ أم حكمه غائب ولميراثها أحكام ميراث الغائب إلى مدته ؟ ماذا ترى ؟ فإن كان ميراثها لأرحامها فمن أولى به ؟ وكيف القسم بينهم ؟ أجبنا .

الجواب :

حكم أبيها الحياة ما لم يعلم موته، وإذا تعذرت معرفته ومعرفة حياته فهو مجهول غائب يوقف له ميراϘ ابنته ويبالغ في البحث عنه ويعطى مدة الغائب، فإن ظهر له خبر إلى ϥام المدة وإلا حكم بموته، فإن علم له من بعد ذلك وارϘ وإلا كان حكمُ ما تُرك الماϜ اϘهول ربه والله أعلم فانظر فيه ولا تأخذ . والله أعلم .

اللقيط

ميراث اللقيط

السؤال :

قولهم في اللقيط من الأولاد لا وارث له إن ميراثه لمن التقطه فرباه . ما وجهه ؟

الجواب :

لم يكن أحد أخص به ممن التقطه فرباه، وأنت خبير بأن أحكام المواريث جارية على الأخص فالأخص كما يفهم من مقاصد الكتاب والسنة .

فقد ثبت في أول الأمر ميراث الحلفاء من بعضهم بعض وذلك معنى قوله تعالى : { والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم }[1] وما ذلك إلا للخصوصية التي أشرنا إليها، وقضى عمر بن الخطاب أن من كان حليفاً أو عديداً في قوم قد عقلوا عنه ونصروه فميراثه لهم إذا لم يكن له وارث يعلم، وكان ابن عباس يقول لمّا آخى النبيّ صلى الله عليه وسلم بين أصحابه كانوا يتوارثون بذلك حتى نزلت { وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله }[1] فتوارثوا بالنسب وفي حديث عن رسول

(١) سورة النساء، الآية ٣٣

(١) سورة الأنفال، الآية ٧٥

الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم رجل على رجل من المسلمين فهو أولى الناس بمحياه ومماته.

فهذه الأخبار تدل على ثبوت الميراث بالخصوصية فاللقيط أخص به من التقطه كما أن الحليف أخص بحليفه، ومن أسلم على يد رجل مسلم أخص به.

لايقال إن في بعض هذا احتجاجاً بالمنسوخ وهو ميراث الحليف، لأنا نقول لم نحتج بميراثه في نفسه وإنما احتججنا بثبوته للخصوصية المعتبرة في أول الإسلام، وتلك الخصوصية باقية على حالها وإنما نسخ التوريث بها وذلك لا يقدح في اعتبارها في نفسها حتى يقال أنها ملغاة بل هي معتبرة في غير التوريث من سائر الأحكام.

وعن عمر رضي الله عنه أن اللقيط حُرّ وميراثه لبيت المال والسائبة حُرّ وميراثه لبيت المال .وهذا يخالف ما مرّ، ووجهه أن أهل الميراث يُعلمون بالنصوص القرآنية والسنة النبوية، وإذا لم يُوجد أحد منهم فالمال لبيت المال الذي هو جامع لمصالح المسلمين . والله أعلم .

التقاط المولود المطروح

السؤال :

قولهم إنه يلزم أهل الدار إن وجدوا مولوداً مطروحاً أن يربوه، فإن مات بتضييع فعليهم الدية ما وجهه ؟

الجواب :

وجهه أن دفع الضرر عن المسلم واجب على من قدر، وإن لهذا المولود حرمة الإسلام، ولو لم تكن فحرمة الآدمي ولا شك أن لبني آدم بل لسائر الحيوانات حرمةً في دفع الضرر عنهم حسب الإمكان ولكل في ذلك منزلته إلا من حُرِم منهم هذه الحرمة، كالمشرك والباغي والذئب والكلب العقور والحية والعقرب وكل مؤذ ومن أمر الشارع بقتله كالخنزير فإن هذه الأشياء لا حرمة لها .

فإنْ تُرِكَ الحيوان الذي له احترام حتى هلك ضيعةً مع قدرته على نجاته أَثِمَ وضمِن، لأنه مكلف بالنجاة فإذا لم يفعل وتركه للضياع شارك في قتله .

وأهل الدار الملتقطون للوليد هم الذين لزمهم الخطاب في القيام بأمره فإن مات بتضييعهم فقد قتلوه أي تسببوا لقتله و{ من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا }[1] . والله أعلم .

---

(١) سورة المائدة، الآية ٣٢

الولاية

تسليم دين الوالد إلى ولده بعد الانكار

السؤال :

قولهم فيمن أنكر رجلاً حقاً عليه له، فلا يجزئه تسليمه إلى ولده. ما وجهه ؟

الجواب :

إن كان المراد تسليمه إلى الولد في حياة الوالد فظاهر لأنه لم يكن قضاء للوالد، وإن كان المراد تسليمه إليه بعد موته، فإن كان للولد شركاء في الميراث فظاهر أيضاً لأن الخلاص إلى بعض الورثة دون بعض لا يجزئ، وإن كان لا شريك في الميراث فالظاهر أنه خلاص وأنه عاص بإنكاره . ولا أدرى ما وجه هذا الأثر . والله أعلم .

ولاية المرأة في التزويج

السؤال :

قول بعضهم أنه يجوز للمرأة تزويج ابنتها وكذلك أمتها فهل تكون ولية فتدخل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم : لا نكاح إلا بولي فإن كان لا فما وجهه ؟

الجواب :

لا تدخل تحت الحديث وليس هي بأهل لولاية النكاح ولا أعرف وجه القول بذلك ولا أعرفه من قول أصحابنا ويمكن أن يكون من قول قومنا والمسألة من باب الإجتهاد .

ولعل القائل به يحتج بفعل عائشة رضي الله عنها في تزويجها ابنة أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر فإنه جعلها وصية على بناته وإن عمر بن الخطاب خطب إليها فذكرت لعبد الرحمن بن عوف أنا تريد لها من يصب عليها الدنيا صبا فأشار عبد الرحمن إلى عمر بالتأخير فزوجتها بغيره .

وأقول يحتمل أنا لم تكن وصية في التزويج وإنما خطبوها منها لكونا عمتها وأخص الناس با وأما أمر العقد فيليه الولي وبذا الاحتمال يطابق فعل عائشة معنى الحديث الذى روته عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وأيما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل ثلاث مرات فإن دخل با فلها المهر بما استحل من فرجها فإن لم يكن لها ولي فالسلطان ولي من لا ولي له " وفي حديث آخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فإن الزانية هي التى تزوج نفسها " وكان ابن عمر يقول : لا تزوج امرأة جاريتها ولكن لتأمر وليها فليزوجها . والله أعلم .

الولاية على الصبيّ للأب دون الأم

السؤال :

قول بعضهم إن الوالدة لا تستعمل ولدها إلا بإذن أبيه وله أن يستعمله بغير إذن منها . ما وجهه ؟

الجواب :

لعل هذا في الصبي، ولعل وجهه أن الأم لا تكون ولية لأحد فأمر الولاء إلى الأب، لأن الأم تُتولى لا تلي، وأمر الاستعمال فرع عن الولاء، وربما تستعمله في غير ما يصلحه تظن أنه صلاح . بخلاف الأب فإنه أهل للتمييز بين الصلاح والفساد، فلذا صح لها استعماله بإذنه . فإن كان الأب عاسفاً غاشماً سفيهاً منع تصرفه إلا التصرف الموافق الحق، إذ بذلك الحال يخرج عن كونه أهلاً للتصرف .

وبالجملة فمن يحتاج إلى أن يُصرف لا يُصرف غيره، وأمر الاستعمال على هذا الحال وإنما قصرت ذلك على الصبي دون البالغ إذ يلزم البالغ حقوقاً لكل واحد منهما ولكل واحد أن يأخذ حقه منه ولو لم يأذن الآخر . والله أعلم .

بُرْآن الولد من ضمان لولده

السؤال :

يلزم القائلين بأن مال الولد للوالد القول بصحة البرآن إن أبرأ نفسه من ضمان لزمه له من جرح أو غيره، لأنهم قالوا إن أبرأ من فعل فعله غيره في الولد جاز فإن كان لا يلزمهم فما الفرق ؟

الجواب :

يلزمهم ذلك وصرح به في بعض الآثار، ونص عبارته : " أن الولد إن كان صبياً ففي ذلك اختلاف وأكثر القول لا يجوز له أن يبرى نفسه من أرش لزمه لولده من قِبَل نفسه . وأما البالغ فيعجبني أن يبرئه مما لزمه له من الأرش ولا يعدم من خلاف إن أبرأ نفسه من حق ولده البالغ " انتهى .

وأنت خبير بأنه لا فرق بين الولد الصبي والبالغ لأن الدليل الذى استندوا إليه وعولوا عليه وهو " أنت ومالك لأبيك " ورد في ولد ثبتت له الخصومة عند الحاكم ولا تنصب الخصومة إلا لبالغ .

ولا أدرى ما معنى قول الأكثر بمنع ذلك عن نفسه مع قولهم بالإجازة لغيره وإنه إن ثبت هذا فالوالد أحق به، ولعلهم أرادوا أن يسدوا على الوالد باب البطش بالولد فإنه متى ما علم أن بُرآنه لنفسه ماضٍ فعل ما شاء إذا لم يمنعه دينه . والله أعلم .

تعليم القرآن لليتيم

السؤال :

قولهم يجب تعليم القرآن لليتيم هل هذا فيما يخص الصلاة أو كل القرآن ؟

الجواب :

الظاهر من الإطلاق أنه تعليم القرآن كله وإذا رجعت إلى معنى الأحكام رأيت أنه لا يلزم تعليمه من القرآن إلا ما يخص الصلاة لأن تعلم الباقي فرض على الكفاية فإذا قام به البعض سقط عن الباقين وإن أمعنت النظر في اللوازم رأيت أن الصبي في نفسه لا يلزمه شيء إلى أن يبلغ غير أن وليه هو المخاطب بذلك كما في الحديث : مروهم بالصلاة لسبع وإذا ظهر لك أن اللزوم متوجه على الولي قرب منك معنى الإطلاق في لزوم تعليم القرآن كله لأنه هو المخاطب في تأديبه وحثه على الخيرات وردعه عن المفاسد ولا خير مثل تعلم القرآن فيدخل في جملة الواجبات التي هي من حقوق اليتيم على وليه .

وأقول قد ثبت أن كثيراً من الصحابة كانوا لا يحفظون القرآن كله بل كان عند بعضهم بعضه وعند الآخر بعضه وفيهم من جمعه كله ولم يثبت تعنيف منهم بعضِهم لبعض ولا ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلزامهم كلهم أن يتعلموه كله مع علمهم بأنه لم يحفظوه كلهم وإنما حفظه بعضهم وإذا ثبت هذا في حق البالغين المكلفين في خاصة أنفسهم فما ظنك في التكليف بخاصة غيرهم ؟ وهل يلزم الرجل أن يعلم

الولد شيئا لم يلزمه بنفسه تعلمه ؟ فإن قيل إن اللوازم مختلفة باختلاف الأشخاص وإنه يحتمل أن يلزم الرجل في حق ولده ويتيمه ما لا يلزمه في خاصة نفسه مثاله الرجل يلزمه لزوجته من أموال النفقة ما لا يلزمه لنفسه وكذلك غير الزوجة فقد ظهر إن كان اللزوم الذي أنكرته قلنا أمر النفقات مخالف لأمر العبادات فإن النفقات إنما بنيت على العادات، والعبادات إنما بنيت على خطاب الشارع ومن المعلوم أن الصبي لم يخاطب في خاصة نفسه وإنما خوطب الولي بمصالحه ولا يلزمه أن يصلح الصبي أكثر من إصلاحه لنفسه . والله أعلم .

استخدام اليتيم

السؤال :

من يستعمل اليتيم لمصالحه إنه يضمن وبعض لم يجز استعمال اليتيم مطلقاً : ما وجهه ؟

الجواب :

أما القول بالمنع فلأنه استخدام لليتيم وهو ممنوع لغير الوالد إلا بإذن الوالد وماله لأبيه فإذنه يبيح استخدامه وقد استخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم أنس بن مالك وكان ابن عشر سنين وذلك بإذن والدته وأما اليتيم فلا والد له يأذن له في استعماله والأصل المنع فبقى على حاله عند هذا القائل وقيل بجواز ذلك لمصالحه لكن يضمن هذا المستعمل عناء اليتيم إذا استعمله في شيء يخصه أو يخص غيره من الناس لأن له العناء كغيره

من العمال وأما إن استخدمه في ماله أعني مال اليتيم فلا عناء عليه لأن منفعة الاستعمال عائدة إليه وصلاح اليتيم في استعماله في مال الغير تمرينه على الاستعمال حتى يحسنه ويتقنه وزجره عن البطالة وردعه عن التقاعس وإيقاظه عن التناعس ولرب لطمة لليتيم خير له من لقمة خبيص .

وإذا نظرت إلى مقاصد الكتاب والسنة علمت أن المقصود من القيام لهم بالقسط القيام لهم في أحوالهم وأموالهم إذ ليت المحافظة على الحلال من الحال أولى بذلك والإصلاح لهم مطلوب بنص الكتاب والحال أولى به من المال .

وأقول إن الاستعمال في بعض المواضع يندب للقائم من وصيّ وولي وغيرهما وذلك كأن يستعمله في الأمور التي هي من شيم الرجال كالرمي وركوب الخيل وأمور الحرب وأمور الدنيا التي لا بد فيها وإن كانت أنثى فعلى ضد ذلك فإنها تستعمل في الخياطة والطباخة إن كانت ممن يعمل بنفسه لأن ذلك عائد إلى مصالحهم . والله أعلم .

تزويج الولي الأبعد عند غياب الأقرب

السؤال :

عن الجد هل له أن يزوج ابنة ابنه إذا كان أبوها حيا إلا أنه في السواحل، والتزويج بعمان، صبية كانت أو بالغة ؟ وإن كان فيها اختلاف فما تحب إن كانت المسألة أتفرق أم لا ؟

الجواب :

يوجد في الأثر عن موسى بن على أنه إن كان الأب خارجا من عمان فيجوز للولى من بعده أن يزوج وإن كان بعمان وزوج غيره بلا رأيه فالنكاح منتقض ولو جاز الزواج والله أعلم .

الأولى بالتزويج ممن لها جد وولد وأخ

السؤال :

عن المرأة إذا كان لها جد وولد وأp، لمن الأولى منهم بتزويجها إذا كانوا حاضرين ؟ وإن كانوا متفرقين أيقوم كل واحد منهم مقام صاحبه أم لا ؟

الجواب :

إن الجد أولى من الولد ومن الأp لأنه بم لة الأب فهو أقدم عندي من الباقين سواء حضروا أم غابوا وإن عدم الجد وبقى الولد والأp فقال هاشم الولد أولى والأp أكرم وكذلك عن بشير وقال أبو عثمان إن الأp أولى والله أعلم .

ترجيح الولي بالنسب على الولي بالعتق

السؤال :

جواب أجاب به شيخنا الكندي أيضا عن سؤال صورته ما تقول شيخنا في امرأة لها عم أخ أبيها وهي أمة حرة ولما طلبها بسبيل الولاء ولت نفسها من أعتقها دون عمها مخيرة في ذلك أم ترجع الولاية للعم قال شيخنا الكندي : أما ولاية التزويج فقيل أن معتق الأمة هو يلي تزويجها بمن شاءت من الرجال برضاها لأن الولاء لمن أعتق وإن زوجها عمها العصبة جاز تزويجه لها برضاها والله أعلم . ما تقول في هذا الجواب أيضا ؟

الجواب :

لا علم لي بذا ولكن شيخنا الكندي ثقة ورفيعة الثقة مقبولة .

والذي عندي أن العم بل العصبة أولى بأمر التزويج من المولى المعِتق، بإشارة قوله صلى الله عليه وسلم: " الولاء لحمة كلحمة النسب " وأنت خبير بأن المشبّه به أقوى من المشبّه، فالنسب أقوى من الولاء فإذا تزاحما رجح الأقوى على غيره والله أعلم .

شراء شريك الصبي ماله من والده

السؤال :

شراء مال الصبي من والده كان الوالد فقيرا أو غنيا ثقة أو العكس إذا كان شريك الصبي مضطر إلى الشراء من والده من دخول غيره عليه تفضل بكشف ذلك .

الجواب :

أما الشراء من الثقة فجائز وأما غير الثقة فالله أعلم بذلك وفي الآثار ما يثبت الخلاف في ذلك وعليه فعلى قول من يجيز ذلك فلا فرق بين الغنى والفقير فيه وبين حاجة المشترى وعدمها وكذلك أيضا على قول من يمنع .

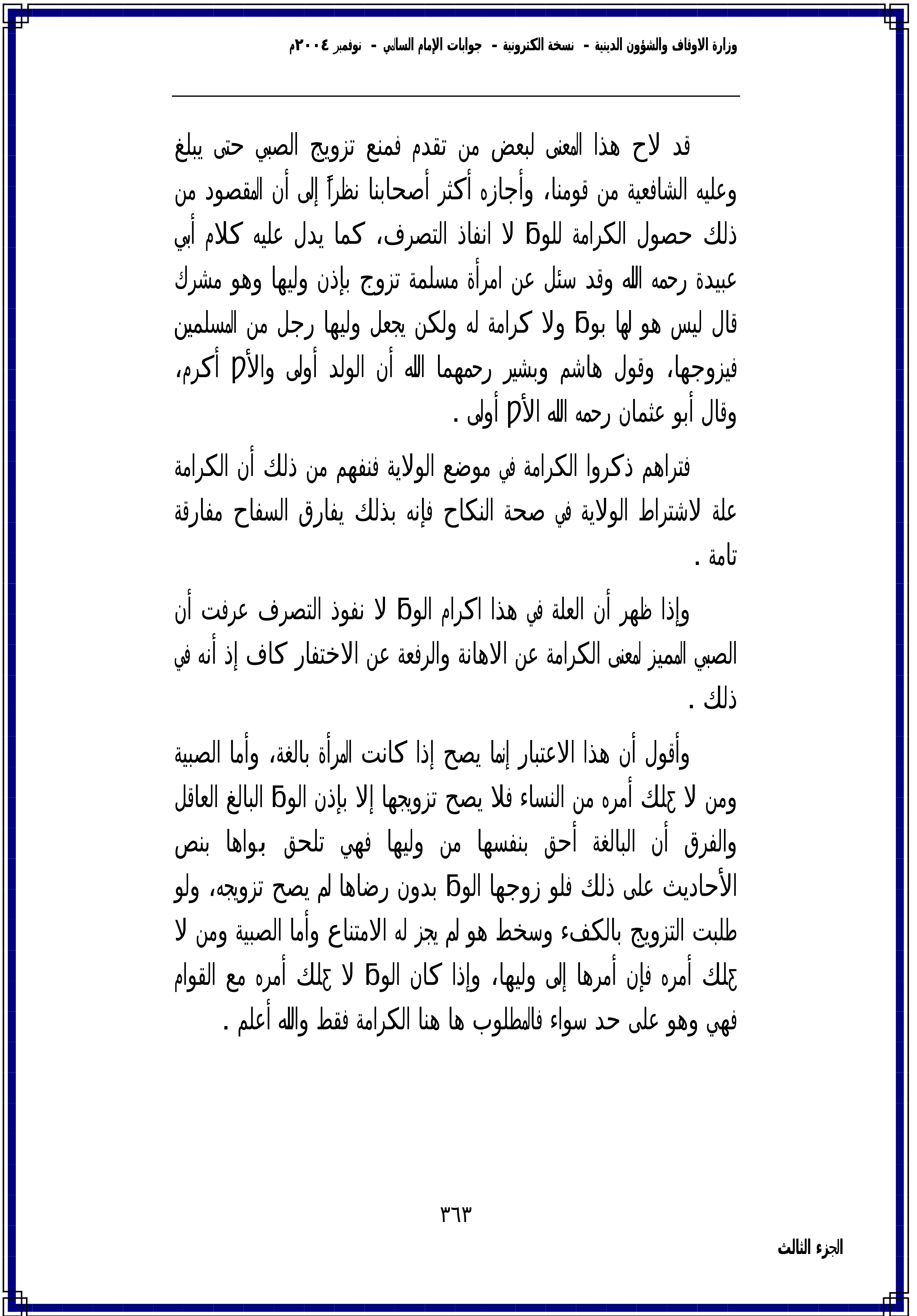
والذي يظهر لي أنه إن ظهر من هذا الأب القيام في مال ولده والسعى له بالصلاح فالشراء منه جائز وإن كان غير ثقة إذا كان من أهل النظر في التدبير وأما إن كان يبيع مال ولده ليأكله خضما وقضما فلا يجوز الشراء منه والله أعلم .

ولي المرأة الصغير وتزويجه لها

السؤال :

ولي المرأة إذا كان صغيراً سنه سبع سنين ويعرف يمينه من شماله والمغرب من المشرق، هل يجوز أن يزوج بأمر أم يشترط في الولي البلوغ ؟ وما وجه قول من أجاز أمره بالتزويج مع أنه ممن لا يملك أمره في سائر تصرفاته وبنفسه يحتاج إلى ولي في أموره ؟ فكيف يلي أمر غيره مع أن النساء ناقصات عقل وإنما جعل أوليائهن قواما في مصالحهن لأجل ذلك ويكون الصغير وليا يختل المقصود من الولاية أم يكتفي في أمر التزويج للحضور نفس اسم الولي وان غير مميز ما جعل وليا فيه ؟ وهل تكفى معرفة يمينه من شماله في كونه مميزاً للمقصود من الولي ؟ عرفنا وجه الصواب في ذلك .

الجواب :



قد لاح هذا المعنى لبعض من تقدم فمنع تزويج الصبي حتى يبلغ وعليه الشافعية من قومنا، وأجازه أكثر أصحابنا نظراً إلى أن المقصود من ذلك حصول الكرامة للوƃ لا انفاذ التصرف، كما يدل عليه كلام أبي عبيدة رحمه الله وقد سئل عن امرأة مسلمة تزوج بإذن وليها وهو مشرك قال ليس هو لها بوƃ ولا كرامة له ولكن يجعل وليها رجل من المسلمين فيزوجها، وقول هاشم وبشير رحمهما الله أن الولد أولى والأƿ أكرم، وقال أبو عثمان رحمه الله الأƿ أولى .

فتراهم ذكروا الكرامة في موضع الولاية فنفهم من ذلك أن الكرامة علة لاشتراط الولاية في صحة النكاح فإنه بذلك يفارق السفاح مفارقة تامة .

وإذا ظهر أن العلة في هذا اكرام الوƃ لا نفوذ التصرف عرفت أن الصبي المميز لمعنى الكرامة عن الاهانة والرفعة عن الاختفار كاف إذ أنه في ذلك .

وأقول أن هذا الاعتبار إنما يصح إذا كانت المرأة بالغة، وأما الصبية ومن لا يملك أمره من النساء فلا يصح تزويجها إلا بإذن الوƃ البالغ العاقل والفرق أن البالغة أحق بنفسها من وليها فهي تلحق بواها بنص الأحاديث على ذلك فلو زوجها الوƃ بدون رضاها لم يصح تزويجه، ولو طلبت التزويج بالكفء وسخط هو لم يجز له الامتناع وأما الصبية ومن لا يملك أمره فإن أمرها إلى وليها، وإذا كان الوƃ لا يملك أمره مع القوام فهي وهو على حد سواء فالمطلوب ها هنا الكرامة فقط والله أعلم .

تحكم الولي في مال المولي بدون حق

السؤال :

رجل له نسيب متظاهر بالفسق والاسراف في ماله فمنعه من البيع والشراء وهو ذو سلطان عليه، ومنع جميع الناس أن يشتروا منه شيئا وصار يدنيه بنفسه، واشترى منه ماله إلى أن استأصل جميع ما يملكه، والأجانب ممتنعون عنه لما سبق من وليه المشترى من المنع، والأملاة تراد بأضعاف ما يشتريها الولي بل لا حيلة للبائع، أيحل له ما اشتراه ؟ وما حكم هذا المبيع إن حكمت بالمنع والبطلان ؟ أعني ما المخرج وقد استغل الاملاة وتصرف تصرف صحيح الملك ؟

الجواب :

هذا غاصب لنسيبه، غاشم عامة ماله، فجميع ما أخذه منه في حكم المغصوب، وعليه أن يرده إلى أصوله وغلته ولا يثبت فيه تصرفه لأن تصرفه في المغصوب، وله ما سلم من الدراهم ولا عرق له فيما أنفق لصلاح المال بعد الغصب . والله أعلم .

ولاية ابن الزنى لولي أمه

السؤال :

من الأحق والأولى بتزويج الزنيم ؟ تفضل عرفنا به ولك الأجر من الله والثواب يوم يقوم الحساب .

الجواب :

عصبة الزنيم عصبة أمه فوليه وƃ أمه والله أعلم .

أولياء المعتقين من امرأة

السؤال :

امرأة ماتت وتركت عتقاء وهى خلفت ولدا وأولاد ƿأ لها، فمن لهم من الأولياء ؟

الجواب :

ظاهر كلام ابن النظر في دعائمه إن أولياء هؤلاء الأعتقاء هم قوم المرأة كأبيها وأخوتا وعشيرتا . والله أعلم .

ولي العتقاء بعد موت المعتقة

السؤال :

امرأة ماتت وتركت عتقاء وهي خلفت ولدا وأولاد ƿأ لها فمن لهم من الأولياء .

الجواب :

ظاهر كلام ابن النظر في دعائمه أن أولياء هؤلاء العُتقاء هم قوم المرأة كأبيها وأخوتا وعشيرتا والله أعلم .

تزويج الأخ للمرأة مع وجود الابن

السؤال :

امرأة عربية عندها أp خالص وولد وهما بالغان، فأرادت أن تتزوج ببيسر فأŷ الولد أن يزوجها لأنه ليس من أكفائها فزوجها الأp دون رأي الولد ما تقول أيقبل التزويج بعد ما دخل با أم لا ؟

الجواب :

الله أعلم بما أنعم عليه في ذلك البر، بلغنى أن النساء عندكن يملكن أنفسهن ويتبعن أهواءهن بزعم الحرية من النصارى، فإن كان الأمر على هذا الحال فالأولى السكوت . والتمسك بالزوجية خير من السفاح . ولو كانوا تحت يد المسلمين لكانت الحجة للولد لأن البيسر ليس بكفء للعربية، وللعشيرة أن ترد التزويج بغير الكفء، لأنه وصمة عليهم والله أعلم .

الوصاية

لا تغيير لتصرف الوصي بالعدل

السؤال :

المال الذي باعه ولي الهالك في قضاء الدين الذي على الهالك هل لأولاد الهالك الأيتام غِيَر فيه إذا بلغوا أم لا ؟

الجواب :

لا غِيَر لهم فيما باعه الوصي في قضاء الدين الثابت على الهالك إذا كان ذلك البيع على وجه العدل والله أعلم .

التوكيل في تنفيذ الوصية

السؤال :

رجل جعل زوجته وصية له بعد موته ثم توفي وعليه حقوق في بلدان بعيدة وقريبة هل لها أن توكل هذه الحقوق أحداً ينفذها في تلك البلدان سواء كان الرجل من بلدها أو غير ذلك أم لا يكفي أحد غيرها بنفسها تنفذ هذه الحقوق في تلك البلدان أفتنا مأجوراً إن شاء الله .

الجواب :

لها أن تستعين في قضاء الميت بالثقات والأمناء ولا يلزمها أن تخرج بنفسها لذلك ولا يجزيها غير الأمين إلا إذا صح أنه بلغ والله أعلم .

النفقة على اليتيم

السؤال :

اليتيم إذا كان ماله زائداً عن نفقته أيجوز للوكيل أن يأخذ له مثل لحـم وسمن وحلا غير النفقة لأن حقه من الدراهم لا يكفيه لإدام موسع ؟ وفي أيـام العيد يجوز يأخذ له حلوى وغير ذلك أم لا ؟

الجواب :

يعد له من ماله نفقة قدر ما يحتاج إليه من مؤنته ويطعم له من ماله مثل طعام من كان في منزلته ويجوز أن يشتري له من ماله مثل ما يشتري لأمثاله من غير افراط ولا تفريط . والله أعلم .

استخلاف الوصي عند غيابه

السؤال :

وصي استوصى لرجل أن ينفذ عنه جميع وصاياه بعد موته فلما مات هذا الرجل قام الوصي مشمرا لإنفاذ هذه الوصايا، ثم طرد من الدار وقطع البحار بينه وبين داره ماذا يلزمه ؟ فإن قلت : يلزمه أن يجعل نائباً عنه أهذا النائب يكـون من أقاربه أم يكون كبير الدار أعني إذا كان أقاربه وكبير الدار كلهم أمنـاء ؟ وإن كان الأقارب ليسوا مأمونين هل يلزم كبير الدار شرعاً ؟ وهل هذا اللزوم يكون بعد الإياس من رجوع هذا الذي أخرجه عذر من داره أم لا ؟

الجواب :

إذا أمكن الوصي أن يستخلف من يثـق بـه في انفـاذ الوصـية استخلف، وهو أقصى ما يقدر عليه، وإن لم يمكنه ذلك عذر بـالعجز . وإن كان في البلد حاكم أو جماعة المسلمين أقاموا عن الوصي نائباً يثقون به سواء كان من أقاربه أو من غيرهم إنما المطلوب الثقة بالنائب .

ويكون ذلك عند غيبة الوصي ولو لم ييأسوا من رجوعه في طـول الزمان إذا غاب غيبةً يخشى معها تضييع الوصية أقاموا عنه نائبـاً . وإن خلا البلد من الحاكم والجماعة فعلى الوارث أن يقوم بذلك والله أعلم .

بيع الأصول لعدم كفاية الغلة لنفقة اليتيم

السؤال :

نفقة الأيتام وإن كان الأيتام ليس يكفي مونتهم المال أيجـوز أن يبـاع الأصل ؟ والبائع ضامن أم لا ؟

الجواب :

أن نفقة الأيتام ليس بشيء محدود وإنما يكون ذلك موقوفاً على نظر الحاكم أو القائم بمصالحهم وعلى الحاكم أو القائم أن يجتهـد في نظـر الصلاح لهم وأن يراعى أحوالهم فلا يحيف بهم وله أن ينفـذ جميـع مـا يحتاجون إليه من غلة أموالهم فإن لم تكن لهم غلة تكفيهم لما لا بد لهم منه

جاز أن يباع الأصل في ذلك ولا ضمان على من باع إذا كان وكيلاً أو وصياً أو ولياً وفي بيع المحتسب من غير هؤلاء خلاف والله أعلم .

استخدام الأيتام لتدريبهم

السؤال :

الأيتام إذا كانوا في بيته ويطعمهم ويلبسهم يجوز له أن يستخدمهم أم لا ؟

الجواب :

نعم يجوز له أن يستخدمهم فيما يعود نفعه إليهم فإن ترك الصبيان كانوا أيتاماً أو غير أيتام لا يصلح بغير أمر وشغل ويخشى عليهم إن تركوا سبهللاً أن تضيع أحوالهم بل يستخدمهم ويأمرهم وينهاهم ويؤدبهم لمصالحهم ويراعي لهم ما فيه الصلاح

ويكون فيهم كالسائس للجند .

وإن استخدمهم فيما يكون نفعه له خاصة تخلص منهم عن قدر ذلك النفع فينوي الخلاص ببعض ما يعطيهم من طعام وكساء وينوي الباقي لوجه الله تعالى والله أعلم .

المال المدعى على الوصي

السؤال :

رجل هلك وترō أيتاما وجعل أهل البلد للأيتام وكيلا وأطنى شيئا مـن مالهم وهلك الوكيل ولم يوȚ لهم بشيء ولا صرǳ الذي لهم ولا عليهم وقـد اشتهر المال في يده والمستطنى ادعى الوفاء على الوكيل فبين لنا على من يجـب هذا الحق .

الجواب :

إذا ثبت الحق على المستطنى فهو عليه ثابت حتى يصح بالبينة أنـه قضاه الوكيل فإذا صحت البينة على ذلك وكان الوكيل ثابت الوكالـة خرج الحق من ذمته وثبت في مال الوكيل الهالك على سبيل الأمانة فيـه والله أعلم هذا ما عندي في المسألة فلينظر فيه ولا يؤخذ إلا بالحق .

اعتراض الصغير بعد بلوغه على تصرف الوصي

السؤال :

من أقام وكيلا لقبض مال ولده الصغير بعد موته، فقام الوكيل على مـا خلفه الموكل ومكث ما شاء الله تعالى يتصرف في ذلك المخلف ومن ƿلة ذلك مملوكا باعه Ņمسة وŖسين قرشا فلما بلŋ اليتيم أنكر ƿيع صنيع مـن وكلـه والده في ماله ودعواه بأن مملوكه قيمته مائتا قرê فكيف بما ذكر ؟ وغير حينئذ وأراد ماله من المشترين والوكيل الذي أقامه والده قد مات فما الحكم في أصل التوكيل وفيما باعه وفي غŘير هذا اليتيم وانكاره بعد بلوغه وما يجب على ورثة الوكيل المتصرف في مال هذا اليتيم ؟ افتنا .

الجواب :

أما ورثة المتصرف فلا سبيل عليهم .

وأما مشترى العبد من ذلك الوكيل فإن كان شراؤه منه محتملا للحق وكان ذلك الوكيل وصيا لليتيم من قبل أبيه وكان ثابت الوصاية في مال اليتيم فلا أرى سبيلا عليه أيضا والله أعلم .

استخلاف الوصي عبده

السؤال :

اختلافهم في الوصى هل له أن يجعل عبده أو طفل أولاده وصيا على أولاده وإخوته ؟ قولان ما وجههما ؟

الجواب :

أما القول بأن له ذلك فلا أدرى وجهه .

وأما القول بالمنع فلأن العبد والطفل ليسا أهلاً للتصرف في أنفسهما فليس لهما التصرف في غيرهما . والله أعلم .

استخلاف الإمام عن الوصي الميت

السؤال :

قولهم في الإمام هل يستخلف أحداً لوصية الهالك إن لم تقم بذلك وصية أو لا ؟ فولان ما وجههما ؟

الجواب :

أما القول بأنه يستخلف فلأن الإمام هو القائم بمصالح الأمة وهو ولي من لا ولي له وهو المخاطب بتقويم الأمور وإذا ضيع هذا الصبي في الوصية خرج عن الحال الذى عهده الموصي ولا يصلح أن يكون المبدل غير وصي فحينئذ ثبت من الإمام التقويم لأمر هذه الوصية التى ضاعت بعد صاحبها .

وأما القول بأنه لا يستخلف فلأن الوصية لزمت الوصي في عنقه وما كان لازماً لواحد بعينه فلا يلزم غيره إذ كل واحد مخاطب بفرضه، نعم على الإمام أن يجبره على القيام إن لم يكن له عذر في التأخير .

وحاصل المقام أن القول الأول لوحظ فيه أن القيام بذلك فرض كفاية فإذا ضيعه الصبي قام به غيره وأن القول الثاني لوحظ فيه أنه فرض عين على الوصي حيث خصه الهالك بذلك فالتزمه . والله أعلم .

خلع وصي الأب غير الأمين

السؤال :

اختلافهم في وصى الأب إن كان غير أمين هل يخلع فيل : نعم، وفيل : لا، وفيل : يخلع إن ظهرت خيانته، ما وجهه ؟

الجواب :

وصى الأب وغيره عندي سواء .

فأما القول بأنه يخلع فلأن الخائن لا يصلح أن يكون وصياً فكأن هذا الهالك ضيع أمر الوصية حين استخلف خائناً فاستخلافه لا يصح فعلى الوارث أن يقوموا بأمرها ويعزلوا هذا الخائن .

وأما القول بأنه يعزل إن ظهرت خيانته فوجهه حسن الظن بالمسلمين وإنه أمين في دينه وأمر الأمانة من أمر الوالدين فإن لم تظهر خيانته فلا يحمل على الخيانة .

وأما القول بأنه لا يعزل فلأن الوصي بنفسه اختاره لوصيته فهو الموصى وهو المضيع فكأنما ضيع وصيته بنفسه فهو كمن بنى بناءً فهدمه وكمن له حق فضيعه فللوارث أن يجعلوا حقه حيث وضعه بنفسه فإن كان ضياع فعليه دونهم .

وأقول إن أمر السياسة في الأمة يقتضى عزله إذ ليس كل من ضيع حقه ترك { ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والأرض }[1] .
والله أعلم .

---
(١) سورة المؤمنون، الآية ٧١

الاستخلاف على تركة من مات بمنزلهم

السؤال :

قولهم فيمن مات في مال قوم أنه يلزمهم استخلاف على تركته وضمنوه إن ضاع، وقيل :لا، ما وجههما ؟

الجواب :

أما القائل بوجوب الاستخلاف فقد اعتبر وجوب حق المسلم على المسلم وإن هذا مال قد وقع في أيديهم فإن ضاع بعـدم الاسـتخلاف ضمنوه وهو الصحيح عندي إذ لولا ذلك لسقطت الحقـوق وتلاشـت الأمور .

وأما القول بعدم وجوب ذلك فمبني على القول بأنه لا يلزم أحـداً شيء لم يكن فيه حركة ولا أثر ومن المعلوم أن هذا المال الضائع لم يكن لهؤلاء القوم فيه تأثير والقاعدة عند هؤلاء من حرك ساكناً لزمه وهـؤلاء القوم لم يحركوا هذا الساكن .

قلنا لزمهم حفظه من باب النصيحة للمسلمين . والله أعلم .

الوصيّ الذمي

السؤال :

قول بعضهم في الوصى أنه يجوز أن يكون ذميا إن أمُن، ما وجهه مع قوله تعالى : { ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا }[١] ؟

الجواب :

ليس جواز ذلك السبيل الذي منعه الله لأن السبيل المذكور في الآية الاستيلاء والقهر أى لم يجعل الله للكافرين على المؤمنين قهراً واستيلاء يفضى إلى سبي الذرارى وانتهاك الحرمات كما جعل ذلك للمؤمنين عليهم .

وإنما أجاز من أجاز الإيصاء إلى الذمي إذا كان ثقة في دينه لأن المقصود من الوصايا حصول إنفاذها على الوجه المطلوب وإذ أمن عليها هذا الذمي لثقته في دينه جاز ذلك إذ الغرض من الثقة في دين الإسلام إنفاذها وهذا المعنى موجود في الذمي الموصوف .

وهذا إذا لم يكن الذمي يستحل في دينه إبطال وصايا المسلم أو تضييعها فإن كان يستحل ذلك فليس هو بالأمين عليها . والله أعلم .

(١) سورة النساء، الآية ١٤١

دفع الدين لوصي الميت

السؤال :

قولهم في دين الميت أنه يجوز أن يدفع لوصيه إن كان ثقة أو لا فلا إلا بحكم الحاكم ما وجهه ؟

الجواب :

إن كان الوصي ثقة فلا خلاف في صحة الإيصاء إليه فلذلك لم يحتج إلى حكم الحاكم بل يدفع إليه جميع ما يتعلق بالوصية، وإن كان غير ثقة ورد الخلاف في نزعه عن الوصية وإبقائه عليها، وحينئذ فلا بد من حكم الحاكم [فإن حكم] ببقائه على الوصاية صار وصياً ودفع إليه جميع ما يتعلق بأمر الوصية وإن حكم بعزله عزل . والله أعلم .

اقباض الوصي نفقة اليتيم لأمه

السؤال :

وصي معه مال لأيتام هل يجوز له أن يقبض أمهاتهم أموالهم كن أمينات أو غير أمينات ؟ كانت غلة مال كل واحد منهم مقدار نفقته أو فاضلة عنها، أم لا؟

الجواب :

نعم يجوز له ذلك على وجه العدل إذا كان في ذلك مصلحة للأيتام وله أن يُقبض مال كل واحد منهم أمه إذا كانت أمينة على ذلك سواء كانت الغلة نفقته أو فاضلة عنها .

أما إذا كانت خائنة فلا تقبض مال يتيم أصلاً وفي مجهولة الحال هل تقبض مال ولدها أحسب أن بعضاً قال بجواز ذلك لأن الأم عندهم أمينة على مال أولادها ما لم تظهر منها خيانة وله أن يقبضها الغلة إذا فرض لليتيم نفقة فوقها وإن كانت خائنة ويضمن ما بقي أن ماتت قبل تمام النفقة أو مات اليتيم أو طردته قبل ذلك ويأخذه منها إن قدر والله أعلم .

تصرف أحد الأوصياء المشتركين دون موافقتهم

السؤال :

الأوصياء إذا قال أحدهم أني أنفذت كذا في الفقراء من وصية الهالك هل للأوصياء الباقيين عدم تصديقه والانكار عليه وتغريمه بما انفذ بغير رأيهم ومحضرهم ؟

الجواب :

نعم لهم ذلك عليه إذ ليس له أن ينفذ شيئاً من الوصية إلا برأي باقي الأوصياء فإن انفذ شيئا من ذلك كان ضامناً له للورثة وننفذ الوصية كلها من باقي المال .والله أعلم ولا يؤخذ إلا بعدله .

تقبيض الوصي مال اليتيم لأمه

السؤال :

رجل عليه ضمان ليتيم فقير أيجوز لهذا الضامن أن يقبّض مـا لزمـه أم اليتيم وهل فرق إذا كانت مأمونة أو غير مأمونة ويكون له في ذاك خلاصـاً فيما بينه وبين الله أم لا .

الجواب :

إنه إذا كانت أم اليتيم أمينة على ماله وقد عرفت بالأمانة في أمورها فلا بأس على من قبّضها مال ولدها ويكون ذلك خلاصه عند الله تعـالى إن شاء الله وإن كانت خائنة أو مجهولة الحال فليس له أن يقبضها مـال ولدها اليتيم والله أعلم .

رعاية مال الوصية

السؤال :

رجل له فلج فمات عنه فخلفه لوارثه فمات قبل جري القسمة فيه بـين أربابه فمضت عليه سنون فمات من مات من أهله وبقي من بقي وفيهم من يتيم وبالϒ فأراد من أراد أن ϵدمه ويجعل لمن يقول أنه من أهله شيئاً معلوماً من هذا الفلج بغير مغرم منهم هل يجوز هذا على اليتيم إن راوه صلاحا لهم ذلك ؟

الجواب :

جائز ذلك في حق اليتيم وغـيره إذا كـان فيـه صـلاح لهـم { ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير }[1] والله أعلم .

حق الأم والجدة في الوصاية

السؤال :

امرأة هلك ولدها وترك ابنا يتيما ثم طلبت من أولياء اليتيم فأبوا عن ذلك ولم يكن لليتيم وصى ولا وكيل ما ترى لها في ذلك ؟ أرأيت إن امتنعوا أن يعطوها حقها ويقاسموها فأرادت أن تبيع مالها من الحق والنصيب الذي ورثته من ابنها من أصول وعروض ومنازل وغير ذلك أيصح بيع هذا على هذه الصفة ويصح شراؤه منها لمن اشتراه ؟ فضلا منك ببيان هذا كله مأجوراً إن شاء الله .

الجواب :

يلزم أولياء اليتيم أن يقاسموها ويخرجوا لها نصيبها إذا طلبت منهم ذلك وذلك عند عدم الإمام ونائبه، فإن الامام ونائبه أولى بأمر الأيتام، فإن امتنعوا عن ذلك مع لزومه عليهم اثموا والعياذ بالله ولها أن تبيع نصيبها من ذلك الحق ويجوز الشراء منها والله أعلم .

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٠

تعدد الأوصياء وأثره في إنفاذ الوصية

السؤال :

امرأة أوصت قبل موتا بوصية وجعلت وصيها رجلين في انفاذ وصيتها تلـك وعلقت انفاذها على رأي رجل غير ذينك الرجلين والرجل يعلم ذلك ولم يقل شـيئا ثم الموصى عليهما أرادا إنفاذ الوصية أيلزمهما أن يناظراه في كل شيء من تلك الوصـية جزءا فجزءاً أرأيت لو أنفذا شيئا بغير رأيه أيتم أم لا ؟ وهل يتم إذا قالا له من بعد فأتمه ؟ وهذا الرجل المعلق عليه الوصية هل يجوز له أن ينفذ شيئا ولم يطلع عليه ولو كانا هما أمينين أم عليه أن يحضر كل شيء من أنواع الانفاذ ؟ أم إذا قال أنفذا أيكون سالماً وافق انفاذهما أم لا ؟

وهل عليه شيء إذا ناظراه في شيء فأتمه لهما استحياء أو في نفسه غير ذلك ؟ أم عليه أن يبدي لهما ذلك ولو لم يعجبهما إذا كان فعلهما موافقا للحق ؟ وأوصت هذه المرأة بثلاثمائة قرê للفقراء وقالت لمـن ينفذوصيتها اعط فلانا الذي غلقت عليه الوصيه مائة قرê من وصيتها للفقراء هل يجوز لذلك الرجل اخذ المائة إذا كان فقيرا أو يأخـذها ويفرقها في فقراء المسلمين على حسب ماأوصت به؟ فضلا منك ببيان ذلك.

الجواب:

نعم يلزم الوصيين أن يناظرا هذا الرجل في جميع ماأرادا انفاذه مـن هذه الوصية شيئا شيئا وليس لهما أن ينفذا شيئا من ذلك إلا من ذلك إلا عن نظره كما في الوصية فإن انفذا شيئا بغير نظره ثم أتم لهما ذلـك الإ نفاذ أجزاً ذلك عن الوصية وإن لم يتم لهما (كانا) ضامنين ماأنفـذا ولا

يجوز له أن يتم لهما استحياء وعنده غير ذلك لأنا لم تعلق الوصية على نظره إلا لحسن ظنها به ورجاء أن يتحرى الأحسن في الانفاذ

وليس عليه أن يحضر الانفاذبنفسه لأنه لم يطلب منه إلا نظره ورأيه في ذلك.

وإن كان فقيرا فله أن يأخذ المائة المذكورة لنفسه وإن كان غنيا فعليه أن ينفذها في الفقراء نعم إذا كانت المائة تخرجه من الفقر إلى الغنى فليس له أن يأخذ ذلك كله وإنما يأخذ منها مالا يخرجه عن الفقر لأن الوصية للفقراء لا للأغنياء هذا ما حضر فلينظر فيه ولا يؤخذ إلا بعدله الواضح والله أعلم .

بيع أصول مال اليتيم

السؤال :

محتسب للأيتام هل يجوز له أن يبيع من مالهم قطعا أو خيارا لمؤنتهم وكسوتم ولما يحتاجوه من صلاح أموالهم فما تراه يصلحهم ومالهم ؟ وهل ترى الآخر في ذلك بيع القطع أم بيع الخيار إذا كان مالهم ترجى منه الزيادة في آخر الزمان لأن فيه حدثات فسل كل يرجى منها الزيادة ؟ وهل ترى على من حضر من أهل بلده من أهل المعرفة أن يعينوه ويسددوه ويعاونوه على ذلك وهل لهذا المحتسب أن يقدم هو وأولياء هؤلاء الأيتام على التصرف في مالهم على حسب ما ذكرت لك من بيع مالهم لنفقتهم وكسوتم من دون أهل المعرفة ؟ أم هذا التصرف متوقف على العارفين من أهل الفضل والمعرفة ؟ تفضل بتصريح هذا تصريحاً شافيا والسلام .

الجواب :

أما الوكيل لليتيم ووصيه فقد أجازوا له بيع ماله في نفقته إذا لم يوجد له نفقة إلا بيع أصوله وأما المحتسب فقد حكى صاحب النيل فيه خلافا فقيل له أن يبيع من أصول ماله لنفقته كالوكيل وقيل لا قال أبو الحواري إذا لم يوجد لليتيم وكيل ثقة ترك اليتيم مع والدته وفرض لها فريضة بأمر الحاكم ويباع من ماله فيما يجب لوالدة اليتيم من الفريضة فإن لم يكن حاكم فجماعة من المسلمين قال أبوسعيد لا يعجبني أن يباع من أصول مال اليتيم إلا لما ينفذ في الوقت عنه من قضاء دين أو لقوت يوم وما سوى ذلك فلا يعجبني أهـ .

وأنت خبير بأن الله تعالى قد خاطبنا بالقيام لليتامى بالقسط وأمرنا أن ننظر لهم المصلحة { قل اصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح }(١) فإذا كان في الدار قائم بالعدل توجه الخطاب إلى القادر على ذلك، فإذا ضيع القادر ذلك توجه الخطاب على جباه البلد ولزمهم أن يقيموا بمصالح بلدهم وأمر أيتامهم ولا يجوز لهم تضييع ذلك مع القدرة عليه .

وبهذا التقرير تعرف أن الثقات من أهل البلد يلزمهم التعاون على أمر مصالح بلدهم والقيام بأيتامهم مالم يمنعهم العجز عن ذلك فإذا تخاذلوا وضيعوا وتركوا ذلك لعذر كان على ولي اليتيم القيام بما يقوم به الحاكم أو الجماعة .

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٠

وإذا لم يكن لليتيم ولى كان على من قدر من المسلمين أن يحتسب له وله عندي ما لوكيل اليتيم ولا يجوز له أن يضيع اليتيم فإن المال يفدى النفس وعليه أن ينظر في البيع ما هو أصلح لليتيم إن كان بيـع القطـع أصلح فهو أولى من غيره وإلا فيبيع الخيار على رأى من أجـازه إذا رأى المحتسب في ذلك صلاحاً والله أعلم .

ربط الوصية لشخص بالحقوق وبالنافلة بقبوله الوصاية

السؤال :

رجل أدركه مرض غير مخوف فدعا بكاتب وشهود ليكتـب ويشـهدوا فلما حضروا قال للكاتب اكتب علي لفلان بن فلان كذا كذا قرشـاً فضـة واجعلهن في مالي الفلاني، ثم قال له أيضا اكتب كذا وكذا قرشاً فضة من ضمان له علي، ثم قال له اكتب أن فلانا المكتوب له هذا الحق وكيل في ولدي ومالـه وما يحتاج إليه الولد والمال من صلاة وذلك بعد موته، وكان المكتوب له هـذا الحق حاضرا فامتنع عن أن يكون وكيلا في الولد وماله ورضي ببقية الوصـية، اوالمريض يقول للوصى لا أعذرة منها كلها فطلب الوصى مهلة إما أن يكـون راضياً بالوصية كلها وأما أن يكون متعذرا من الولد ومالـه ويرضـى ببقيـة الوصية، ثم شهد المريض من حضرة الكاتب والشهود المدعى بم وغيرهم وكان الكاتب لم يكتب شيئا من المذكور بل أقر به المريض علـى حضـرة الكاتـب والشهود وغيرهم فخرجوا فمضت مدة من الزمان ثم مات المريض مـا الـذي يثبت من هذه الوصية وما الذي يبطل ؟

الجواب :

أما الوصية التى أوصى بها من ضمان لزمه فهى ثابتـه إذا صـحت بالبينة العادلة وكذلك الوصية للنافلة تثبت أيضا ما لم تتجاوز الثلث .

وأما جعل الوصى وكيلا على أولاد الموصى ومالـه بعـد موتـه فالوكالة بعد الموت غير ثابتة وإنما الثابت أن يجعله وصيا في ولده وماله لا وكيلا له فيهم فإن جعله وصياً وقبل الوصاية في الولد والمال ثبت ذلـك عليه وإن أبى لم يثبت وإن خرج لينظر ثم يعاوده فيما يؤول إليه نظره فلم يعاوده حتى مات فلا يلزمه إلا إذا رضى لأنه لم يقبلها فهو على الامتناع السابق حتى يقبل والله أعلم .

استعمال آنية اليتامى بما هو أصلح من تركها

السؤال :

استعمال آنية الأيتام المتروكة إذا كان استعمالها أصلح من تركها مثـل آنية الصفر وآنية الطين التى تستعمل لكناز التمر مع نية ضمان ما ضاع منـها هل يجوز استعمالها على هذه الصفة أم تركها أسلم وإن ضاعت ؟

الجواب :

لا أعرف شيئا عن الآنية يصـلحها الاسـتعمال، وفي نظـري أن الاستعمال يبليها ويضيعها وذلك غير المصلحة التي أمرنا بهـا في جانـب الأيتام، فإن ثبت أن بعض الآنية يصلحها الاستعمال جاز استعمالها على

قصد صلاحها { ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن }[١] وعلى المستعمل ضمان ما ضاع بسببه والله أعلم .

طلب الوصاية من الأمين جائز

السؤال :

من طلب وكالة يتيم وماله أيحكم بأمانته وتصح وكالته أم لا ؟

الجواب :

إن كان حاله معروفا بالأمانة فلا يخرجه هذا الطلب عنها، فإن وجد غيره فأولى وإلا وُكِل هو، وإن كان مجهولاً فلا يوكل والله أعلم .

الاختلاف في توكيل وصي على اليتيم

السؤال :

الجماعة إذا اتفق بعضهم على توكيل وخالف الأكثرون غير أن المخالفين رأوا أن تقع فيه فتنة وأخروا عنه حتى تولوا المال والحال بلا نفقة شرعية ولا قوموا الجماعة النفقة ومانوا اليتيم بدفتر يكتب ويسطر عليه فما القول إن بلغ اليتيم وطلب الأحكام أيثبت عليه دفترهم أم لا ويجب عليهم غلة ماله تماماً ؟

(١) سورة الاسراء، الآية ٣٤

الجواب:

لا يعتبر في هذا نزاع المتنازعين وإنما يعتبر ثقة الموكلين وأمانة الوكيل فإن كانوا أهلا لذلك ثبت تصرفهم الجائر شرعاً وإن لم يكونوا أهلا فإن قاموا فيه بالعدل فالعدل مقبول ممن جاء به وإلا رد تصرفهم . والله اعلم .

ادعاء الوصي الانفاق وإنكار اليتيم بعد البلوغ

السؤال :

المحتسب لليتيم أنفق عليه من ماله ثم أنكر بعد البلوغ ما أنفق المحتسب، على المحتسب بينة في ذلك أو اليمين ؟ أو ليس عليه شيء ؟ وهل الوكيل والوصي كالمحتسب أم بينهما فرق ؟

الجواب :

إذا كان المحتسب ثقة وقام بالاحتساب حيث تعذر الوصى والوكيل فهو مصدق فيما أنفق إذا لم يدّعِ انفاقا فاحشا لأنه قائم بما وجب عليه من أمر اليتيم ومن قام بالواجب عليه كان أمينا فيه، فإن اتهم بتضييع الانفاق كان عليه اليمين .

وأما الوصى والوكيل فهما أقرب من المحتسب في هذا المعنى لأنهما مسلطان والفرض متعين عليهما دون غيرهما . والله أعلم .

دفع المال لليتيم بالبلوغ أو الرشد

السؤال :

اليتيم إذا بلغ ولم يؤنس رشده هل يجوز أن يدفع إليه ماله ؟

الجواب :

قال الله تعالى { فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم }[١] فدلت الآية الكريمة على أن من لم يؤنس رشده فلا يدفع إليه ماله، والرشد الصلاح والسداد في تدبير المال ووضع الأشياء في مواضعها فلا يدفع إلى المسرف أو المبذر ماله لأنه سفيه { ولا تؤتوا السفهاء أموالكم }[٢] . والله أعلم .

تصرف اليتيم بالبيع قبل الرشد

السؤال :

أرأيت اليتيم إذا بلغ فباع شيئا من ماله قبل أن يؤنس رشده وقبل أن يدفع إليه ماله هل يثبت بيعه ؟

(١) سورة النساء، الآية ٦
(٢) سورة النساء، الآية ٩

الجواب :

لا يثبت لأنه ممنوع من التصرف إلا بعد الدفع، وهذا كله إذا كان القابض لمال اليتيم ثقة أو أمينا فأما إن كان القابض غاصبا متجبرا فليس له منع وإنما هو في حكم الغاصب . والله أعلم .

كيفية انسلاخ الوصي من وصايته

السؤال :

عن وكيل اليتيم إذا بلغ اليتيم وآنس منه الوكيل الرشد وأراد أن يدفع إليه ما له من الحقوق عليه من أموال ودراهم وأمتعة، كيف يصنع الوكيل ؟ وما صفة الاشهاد الذي ذكره الله في كتابه العزيز ؟ ومن الشهداء يكونون يومئذ في ذلك ؟ قلت وإذا كان وكيل اليتيم أراد انسلاخه من وكالته في يتم اليتيم قبل بلوغه لعلة يحاذرها الوكيل على دينه أو دنياه ولم يكن في البلد ثقات حتى يسلم إليهم، وكما تعلم أهل زمانك - وخاصة أهل طرفنا هذا - من تعذر أهل الخير منه إلا ما شاء الله ما الذي يعجبك لهذا المبتلى ؟ وما ترى له إن أراد السلامة ويخرجه من ورطته ؟ تفضل دلني وبين لي الحق .

الجواب :

أرى أن يصبر على أمر الله ويقوم بحقوق ما دخل فيه من أمر اليتامى والأوقاف والله يعينه ويسدده إذا علم منه صدقه النية ويدفع عنه كل محذور و{ ما على المحسنين من سبيل }(١) فمن اجتهد وفق،

(١) سورة التوبة، الآية ٩١

{ والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وإن الله لمع المحسنين }[٢] فمن قام بذا فله من الله الأجر العظيم لأنه قام بفرض على الكفاية وربما يتعين عليه إذا تعذر الأخيار من بلاده { وأن تقوموا لليتامى بالقسط }[٣] .

وأما الإشهاد عند دفع الأموال فإنه يحضر شاهدي عدل عند اليتيم البالغ الذي آنس رشده، فيدفع إليه عروضه في حضرتم ويتبرأ إليه من قبض أصوله وهم يسمعون ثم يقول : اشهدوا بما رأيتم وسمعتم، وإن كتبوا شهادتم وادخرها عنده كان أحزم، وإن لم يكتبوا فلا بأس والله أعلم .

استيثاق وكيل الأيتام لحفظ أموالهم

السؤال :

وكيل الأيتام إذا طنا لهم مالا بالحاضر وسافر المستطنى إلى أرض السواحل، وهذا المستطنى رجل مشهور بوفاء الحقوق والضمانات والقلوب مطمئنة به وكل الناس تثنى عليه وتمدحه ويقولون لا يرضى الظلم قط وأنا أطنيه في كل سنة ويقضيني فلما طنيته هذه السنة على حسب العادة هرب إلى السواحل، فهل هذا يلزمني الغرم للأيتام ؟ تفضل بالجواب .

---
(٢) سورة العنكبوت، الآية ٦٩
(٣) سورة النساء، الآية ١٢٧

الجواب :

لعلك استوثقت لليتيم بأخذ الصك الثابت عند المسلمين، فإن كنت قد فعلت ذلك فقد أخذت بالحزم ولا ضمان عليك إن شاء الله، والشهود المقبولون يقومون مقام الصك بل أكثر وأقوى، وإن كنت قد أهملت فقد قصرت في الحزم وأراك مضيعا وعليك الضمان والله أعلم .

الانفاق من الوصي على أيتام شتى

السؤال :

الأيتام أبناء أمهات شتى ولهم مال من أبيهم واحتاجوا إلى نفقة . الأحسن قسمة المال بينهم وكل ينفق من سهمه أم يترك إلى بلوغهم بعد أن يقام لهم وكيل ثقة ؟ وإن كان الورثة خالصين لكن فيهم ذكور وإناث يضبط الوكيل والوصي ما أنفقه عليهم ويعرفه كم هو ثم يحسب بينهم مع قسمة التركة للذكور مثل حظ الأنثيين فيرجع الذكور على الاناث فيما يبقى لهم أم ينفقون جميعا من المال ولا حساب بينهم فيما أكلوه ولبسوه من الثياب قبل البلوغ فهم فيه بالسوية وإنما يقسم المال الباقي بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ؟ وما صفة المخالطة لهم المذكورة في قوله تعالى { وإن تخالطوهم فإخوانكم }(١) .

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٠

الجواب :

القسمة بينهم من القيام لهم بالقسط، فينفق كل واحد من نصـيبه وإن تعذرت القسمة أو رأى الأولياء الصلاح في عدمها فتركوا ذلك إلى البلوغ فلا أرى فيه بأسا على نظر الصلاح وهو داخل تحت الآية { وإن تخالطوهم فإخوانكم }(٢) ويكون التوزيع في الداخل والخارج على قـدر سهامهم، ولا بد من ضبط ذلك فقد تحتاج الأنثى من المؤونة إلى مـا لا يحتاج له الذكر وهى أقل نصيبا منه، وقد يتفاوتون في النفقة وعدم التوزيع يُفضي إلى إعطاء هذا حق هذا، وكذلك يجب توزيع مغرم المال على قدر سهامهم والله أعلم .

اختيار الأولى في مال اليتيم

السؤال :

وصى الأيتام والمحتسب لهم إذا كان في غلة مالهم فضلة عن عولهم، هـل الأولى أن يشترى لهم بها مالا أو يأخذ الدراهم وتكون في ذمته إلى بلـوغهم ؟ وإذا كان الموصى أوصى بأشياء من التطوعات والضمانات هـل للموصـي أن يتحرى تلك الضمانات والتطوعات ويتكفل بها ويشترى بتقويمها مـن المـال، ويكون هو من أراد أن يصبره أو يعجل له فالله صبره وعجل له على الرضا من الديان، وأما التطوعات فليس فيها مطالب أرأيت إذا فعل ذلك أحد فأمر ببيع شيء من المال وأمر رجلا أن يأخذه له وهو الوصي أيحل له ذلك أم لا إذا كان على هذه الصفة أو غيرها ؟ كأن ينفد الثمن وفي الورثة اليتيم والبالغ ومع ذلك من غير أن يحتج على البالغ ولا اليتيم له وكيل .

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٢٠

الجواب :

قال الله تعالى { ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خـير }[١] فأى حال يكون صلاحا لليتيم وأحسن من غيره كان هو الأولى في حقه { ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتى هي أحسن }[٢] وحسبك بذا جوابـا على أن يكون في استقراضه ما يخشى معه هلاك المال .

وأما الوصى فليس له أن يشترى الأموال المبيعة للوصية ويجعل هـو حقوق الناس في ذمته، لأن الهالك حين أوصى إنما أوصـى بإنفاذهـا لا بنقلها إلى ذمة غيره، على أنا لا تنتقل بذلك فإن الوصية علـى هـذا لم تنفذ، وأخشى على فاعله التبديل المذكور في قوله تعالى { فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه }[٣] والله المستعان . تـاون النـاس بالوصايا، تاونوا بالأمانة، كثرت الأطماع حتى هتكت الأستار وخرقت الحجب، صار الدين شبك الاصطياد، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا ملجأ من الله إلا إليه والعلم عند الله .

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٠
(٢) سورة الاسراء، الآية ٣٤
(٣) سورة البقرة، الآية ١٨١

تسليم اليتيم ماله بالبلوغ دون اخراج الزكاة بلا إذنه

السؤال :

ما قولك سيدي في أمري، كنت وكيلا في أموال أيتام أجبي لهم الأموال وأنفق عليهم ما يحتاجونه من نفقاتهم وأخرج منها حق الله، والآن بلغ الحلم أحدهم فأراد مني نصيبه من غلة المال والمال باق كله برمته في يدي أيجوز لي أقبضه نصيبه وحقه من الغلة بعد ما أوجبه الله في زكاة ماله وإخراج الذى باقي عندي لليتيم وأسلم فيما بيني وبين الله أو على خروجها شرعا ؟ تفضل عرفني بالواسع لي فإني مبتلى بذلك . والمال ما فائت قسمة أصله .

الجواب :

إذا كان الصبي بالغا فلا تنفعه زكاته بعد بلوغه إلا بإذنه، وليس لأحد أخذها منه بالجبر إلا الإمام العادل أو من يقوم مقامه فإذا أذن لك في إخراجها فأخرجها وإلا فادفعها إليه وأشهد عليه وأنت سالم إن شاء الله تعالى والله أعلم .

أخذ الأجرة على الوصاية

السؤال :

هل يجوز للمحتسب في مال اليتيم ما يجوز للوصي والولي في الأكل بالمعروف إذا كان فقيرا ؟ و إذا طلب الولي من الحاكم أجرة في قبض مال اليتيم هل يجوز أنه يعطى أجرة إن تعذر بدون ذلك ؟

الجواب :

{ فمن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف }[1] فإن وُجد الحاكم أو الجماعة كان تقدير هذا المعروف إليهم وهي أجرة القائم، وإن لم يوجد أحد منهم فقام به بعض الأقارب أو الجيران فإن كان قد أراد بذلك ما عند الله من الثواب وهو المحتسب فلا يأخذ عن احتسابه مالا، لأن ما عند الله من الثواب لا يستبدل عنه الدوانيق وخاب من استبدل وإن قام لليتيم على قصد القيام وأخذ ما يحل له من ذلك حيث لا حاكم ولا جماعة فلا أقوى على منعه وظاهر الآية يبيح له ذلك والله أعلم .

إقباض مال اليتيم لأمه الأمينة

السؤال :

رجل عليه ضمان ليتيم فقير أيجوز لهذا الضامن أن يقبض ما لزمه أم اليتيم ؟ وهل فرق إذا كانت مأمونة أو غير مأمونة ويكون ذلك خلاصاً فيما بينه وبين الله أم لا ؟

(١) سورة النساء، الآية ٦

الجواب :

إنه إن كانت أم اليتيم أمينة على ماله وقد عرفت بالأمانة في أمورها فلا بأس على من قبضها مال ولدها، ويكون ذلك خلاصه عند الله تعالى إن شاء الله، وإن كانت خائنة أو مجهولة الحال فليس له أن يقبضها مال ولدها اليتيم والله أعلم .

اصلاح الفلج بمال لليتامى لمصلحتهم

السؤال :

رجل له فلج فمات عنه فخلفه لوارثه فبقي الفلج قبل جرى القسمة فيه بين أربابه فمضت عليه سنون فمات من مات من أهله وبقى من بقى ومنهم من يتيم وبالغ، فأراد من أراد أن يخدمه ويجعل لمن يقوم به من أهله شيئا معلوما من هذا الفلج بغير مغرم منهم هل يجوز هذا على اليتيم إن رأوا صلاحا لهم ذلك ؟

الجواب :

جائز ذلك في حق اليتيم وغيره إذا كان فيه صلاح لهم، { ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير }[1] والله أعلم .

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٠

التصرف في مال اليتامى المخلوط بمال غيرهم

السؤال :

رجل مات وترك أيتاماً فبقوا في عول والدتهم وهي فقيرة تبيع من مالها لهم، ثم كبر أحدهم فباع شيئا من المال حقيراً واشترى حماراً وخدم عليه له ولهم في بيت واحد وهو المتصرف في المال والساعي عليهم، ثم مات وبعض المال الذي تركه الهالك باق على حاله والولد هذا الهالك له وعليه للناس، أترى هذا المال جميعه شركة على حاله السابق أم لا ؟ تفضل بالجواب .

الجواب :

إذا لم تكن بينهم قسمة صحيحة فالحكم الاشتراك في الباقي بحسب الميراث بينهم، وذلك المباع لشراء الحمار يبقى على حاله لاحتمال الحق فيه، وهو وليهم والقائم بأمرهم وكأنه لم يقصد إلا صلاحاً . والله أعلم .

اقباض مال الأيتام لأمهاتهم

السؤال :

وصى معه مال لأيتام هل يجوز له أن يقبض أمهاتهم أموالهم، كن أمينات أو غير أمينات، كانت غلة مال كل واحد منهم مقدار نفقته أو فاضلة عنها، أم لا ؟

الجواب :

نعم يجوز له ذلك على وجه العدل إذا كان في ذلك مصلحة للأيتام وله أن يقبض مال كل واحد منهم أمه إذا كانت أمينة على ذلك سواء كانت الغلة مقدار نفقته أو فاضلة عنها أما إذا كانت خائنة فلا تقبض مال يتيم أصلا وفي مجهولة الحال هل تقبض مال ولدها ؟ أحسب أن بعضا قال بجواز ذلك لأن الأم عندهم أمينة على مال أولادها مالم تظهر منها خيانة وله أن يقبضها الغلة إذا فرض لليتيم نفقة فوقها وإن كانت خائنة ويضمن ما بقي إن ماتت قبل تمام وقت النفقة أو مات اليتيم أو طردته قبل ذلك ويأخذه منها إن قدر . والله أعلم .

الوقف

الوقف على مكان متشابه الاسم

السؤال :

أرض تذكر عند عوام الناس أنا لطيور مكة وهي أرض اسمها الجناحية وفي نسخة الفلج وجدنا ثلاثة آثار ماء لسقي هذه الأرض مكتوب لسقي مال الجناحية التي لمسجد فيقا ثلاثة آثار ماء وليس بالبلد مسجد يسمى مسجد فيقا ولا موضع يسمى بذا الاسم إلا بأرض المعبيلة من ناحية السيب يسمى مسجد فيقا أتكون هذه الأرض لهذا المسجد ؟ أم هي من الأموال الهولة التي لم يصح لها رب ؟ أم كيف أحكام هذا المال ؟ وما يصنع المبتلى بغلة هذه الأرض إن كانت هي من الأموال الهولات وكان من هي في يده فقيراً أتجوز له غلتها ؟ عرفني فيها وجه الحق مثاباً إن شاء الله .

الجواب :

إن كانت هذه النسخة التي وجدت فيها هذا المرسوم مما تقوم با الحجة في مثل هذا المعنى فعندي أن هذه الأرض وماءها تكون لمسجد فيقا من تلك الناحية المذكورة إذا لم يكن في الدار مسجد يسمى بذلك ولم يكن مكان آخر يسمى بذلك أيضاً، فإنه إن تشابت المواضع في الأسماء حصل بذلك ريبة وإن لم تتشابه تعين الحكم للمكان المخصوص بذا الاسم .

وإن كانت تلك النسخة لا تقوم بها حجة في هذا المعنى فوجودها وعدمها سواء ويكون حكم هذه الأرض حكم المال المجهول على كل حال .

أما شهرة العوام أنها لطيور مكة فليس بشيء لأن لطيور مكة لا تملك شيئاً وإن قدرنا أنها وقف ينفذ في طيور مكة فأرى أن هذا الوقف غير صحيح لما بلغنا وصح عندي بالشهرة أن طيور مكة تؤذى المسجد لشدة قاذوراتها فلا ينبغي أن يتعرض لتأهيلها هنالك بل ينبغي أن تترك وشأنها حتى تخرج في كسب معيشتها فيقل بذلك ضررها والله أعلم فانظر فيما كتبت لك ولا تأخذ منه إلا ما عرفت صوابه .

المرصد للضيافة المجهول وقفه أو غصبه

السؤال :

فلج ميت لقوم اشترى أكثره منهم رجل فباع في خدمته الأموال حتى أحياه وجرى بقدرة الله وإرادته وأخرج فيه بادة لما ينوبه من الضيافة ونوازل تلك الدار فتصرف في تلك البادة وقام بما جعلها له من أمور الضيافة ونحوها ولم ينكر عليه أحد ممن له سهم في هذا الفلج حتى مات، فقبض تلك أحد أولاده وجرى فيها على سنة أبيه ولم ينكر عليه أحد حتى مات، فقبضها ولد ولده الأول وجرى فيها كذلك ولا مغير له ولا منكر عليه حتى مات، فقبضها أولاد ولده الآخر ولما قبضوها جاءهم أولاد أخي الذي أخرجها أولا وقال لستم أحق بها منا بل نحن وأنتم فيها سواء ونوازل الدار أكثرها فدعوها في يد رجل نتراضى به ونأمنه وما ناب منكم أو منا في أمور الضيافة والمغارم فليأخذه من يد

ذلك الوكيل أو الأمين فيها قالوا لهم بل نحن أولى بها منكم لأنا ورثنا قبضها من زمن آبائنا إلى زماننا هذا تنتقل من يد منهم بعد يد حتى صارت بأيدينا ونحن ورثتهم وأبوكم لم يملك شيئا منها والذي أحيا ذلك الفلج واشترى أكثره جدنا. ما تقول أخانا في هذه البادة ؟ وأيهم أولى بها ؟ وهل هذه المسألة كمسألة سدانة البيت كما هي مشهورة ؟ وهل إخراج هذه البادة محتمل للحق إذ لا يعلم أنا أخرجت بباطل ولا منكر لذلك ؟ أم الأصل في إخراجها البطلان حتى يصح إخراجها لله .

بين لنا ذلك بياناً شافياً لا غيم عليه مأجوراً إن شاء الله .

الجواب :

اخراج هذه البادة محتمل للحق والباطل فإن صح أحد الحالين فيجب أن ينفذ فيها حكم . فإن صح أن اخراجها باطل فهي مغصوبة يجب ردها إلى أهلها وإن صح أن اخراجها حق فهي لما أخرجت له ويجرى بانفاذها سنن ما كانت عليه وحكمها في ذلك حكم الأموال الموقوفة لا يكون أحد أولى بها من أحد، وليس هي كسدانة البيت لأن سدانة البيت أمر خص به الشارع قوماً مخصوصين من عبد الدار ولا يقاس عليه غيره لأنه خارج عن سنن القياس فلو صح القياس صح عليه . مثلا لو وجبت الخلافة في بني تيم لأن الاجماع قد خص بها أبا بكر في زمانه وهو أحد بني تيم وللزم عليه أيضا أمور يطول ذكرها ومثلك يكتفي بالإشارة عن العبارة .

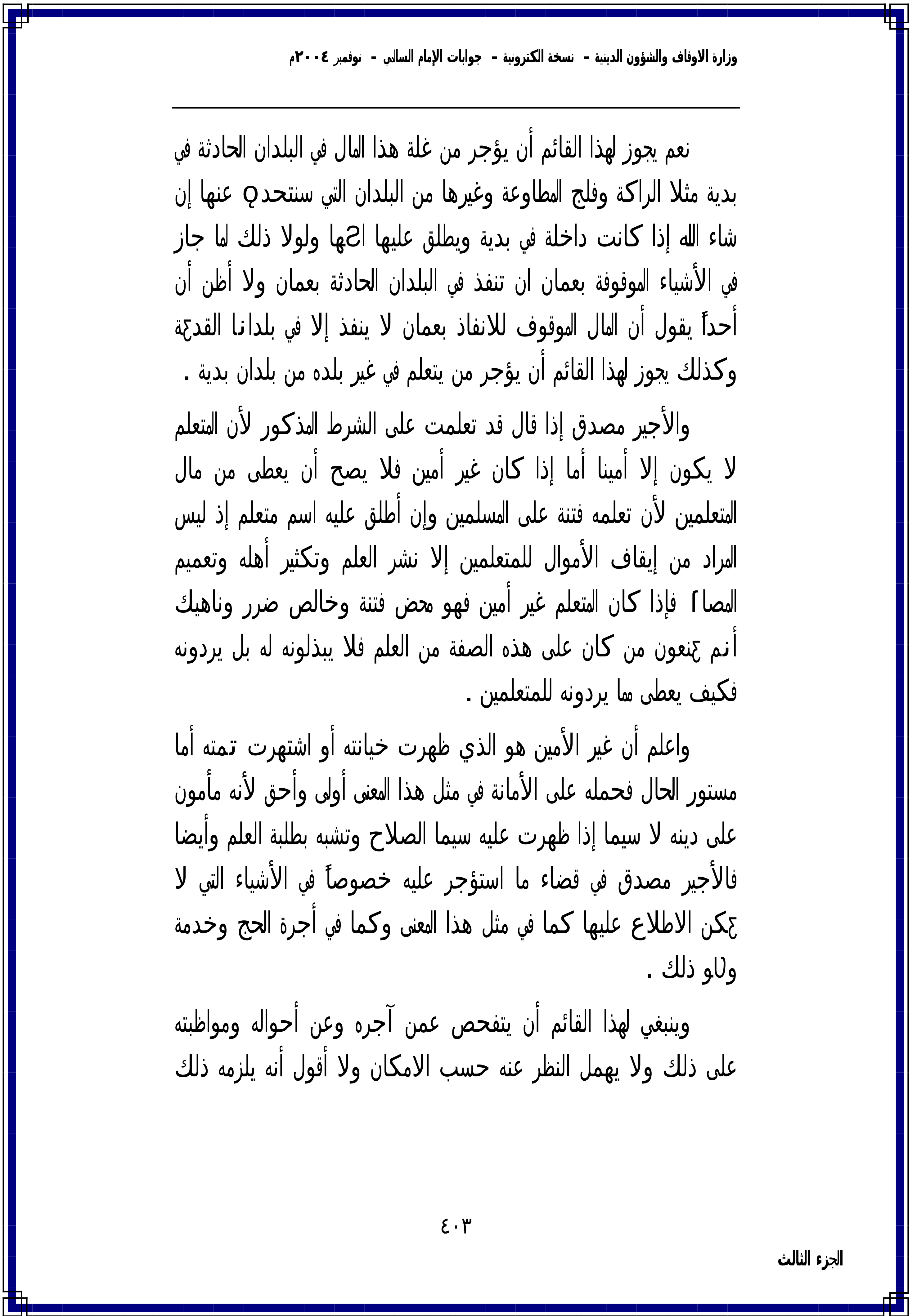
وإن لم يعلم حق هذه البادة ولا باطلها فحملها على الحق أولى حتى يصح باطلها وسبيلها في ذلك سبيل ما علم حقه والله أعلم .

انفاذ الوقف في شتى أجزاء المكان الموقوف عليه

السؤال :

المال الذي أوقفه السيد هلال بن أحمد البوسعيدي ببلد الأخضر من قرى بد الشان على أن يؤجر بغلته من يتعلم العلم الشريف في بلدان بدية في أى موضع يطلق عليه أنه من بدية على نظر القائم بذلك إذا حدث شيء من البلدان الموجودة أن يؤجر من يتعلم فيه بذلك المال أرأيت إذا كان هو - أعني القائم بذلك - سكنه في بلد من تلك البلدان مثل المنترب هل يجوز أن يؤجر من سكنه في بلدة أخرى من تلك البلدان ؟ وإذا جازت الأجرة له هل يصدقه في انقضاء مدة الأجرة إذا قال له انقضت أو إذا كان أمينا وإلا لم يصدقه ؟ وهل عليه أن يتفحص عن الذي استأجر من عنده أنه مواظب على ذلك أم لا ؟ وهل له إذا كان أجر أو لا أجير يقرأ بثمن معلوم أن يؤجره بذلك الثمن إذا أراد الأجرة أو إلى مدة معلومة يجتهد في تأجيره مرة ثانية بنقص أو بزيادة ؟ وهل له أن ينظر في قدر المتعلمين في التعليم فيؤجر بعضهم بأكثر وبعضهم بأقل على قدر استحقاقهم لذلك أو يجعلهم بمنزلة واحدة ؟ وهل له أن يؤجر رجلا قدر ربع من النهار بثمن ويؤجر آخر قدر تلك المدة بزيادة على ذلك الثمن أو ينقص من غير نظر إلى الاستحقاق وغيره ؟ وهل له إذا جاءه بعض الناس يريد الأجرة أن يمنعه سواء كان أهلاً لذلك أم لا ؟ وهل يمنع هذا ويؤجر غيره إذا كان بمنزلة واحدة ؟ وهل النظر له في المنع والأجرة ونقص الثمن وزيادته ؟ تفضل شيخنا بتفصيل ذلك كله فإنه داعى وصاحبه إلى بيانه ساعى .

الجواب :



نعم يجوز لهذا القائم أن يؤجر من غلة هذا المال في البلدان الحادثة في بدية مثلا الراكة وفلج المطاوعة وغيرها من البلدان التي سنتحدث عنها إن شاء الله إذا كانت داخلة في بدية ويطلق عليها اسمها ولولا ذلك لما جاز في الأشياء الموقوفة بعمان ان تنفذ في البلدان الحادثة بعمان ولا أظن أن أحداً يقول أن المال الموقوف للانفاذ بعمان لا ينفذ إلا في بلداننا القديمة وكذلك يجوز لهذا القائم أن يؤجر من يتعلم في غير بلده من بلدان بدية .

والأجير مصدق إذا قال قد تعلمت على الشرط المذكور لأن المتعلم لا يكون إلا أمينا أما إذا كان غير أمين فلا يصح أن يعطى من مال المتعلمين لأن تعلمه فتنة على المسلمين وإن أطلق عليه اسم متعلم إذ ليس المراد من إيقاف الأموال للمتعلمين إلا نشر العلم وتكثير أهله وتعميم المصالح فإذا كان المتعلم غير أمين فهو محض فتنة وخالص ضرر وناهيك أنهم يمنعون من كان على هذه الصفة من العلم فلا يبذلونه له بل يردونه فكيف يعطى مما يردونه للمتعلمين .

واعلم أن غير الأمين هو الذي ظهرت خيانته أو اشتهرت تهمته أما مستور الحال فحمله على الأمانة في مثل هذا المعنى أولى وأحق لأنه مأمون على دينه لا سيما إذا ظهرت عليه سيما الصلاح وتشبه بطلبة العلم وأيضا فالأجير مصدق في قضاء ما استؤجر عليه خصوصاً في الأشياء التي لا يمكن الاطلاع عليها كما في مثل هذا المعنى وكما في أجرة الحج وخدمة ونحو ذلك .

وينبغي لهذا القائم أن يتفحص عمن آجره وعن أحواله ومواظبته على ذلك ولا يهمل النظر عنه حسب الامكان ولا أقول أنه يلزمه ذلك

إذا كان المستأجر ثقة أو أميناً وله أن يؤجره بالأجرة التي آجره بها في المرة الأولى من غير أن يجتهد في حاله مرة أخرى إذا كان قد عرفه فيما تقدم ولم يحدث حدثا يستوجب به الحرمان والمنع .

وله أن يفاضل بين المتعلمين على قدر استحقاقهم وتفاضلهم فيعطي من يرجو منه حصول مصلحة أكثر ممن لا يرجو منه ذلك وأما أن يفاضل بينهم على هوى ومحاباة فلا يصح وعليه أن ينظر الأصلح للإسلام وأهله لأن ذلك هو المقصود من هذا الوقف فيما يظهر من الحال .

وله النظر في تأجير من شاء ومنع من شاء وإن كانوا جميعا في مرتبة واحدة إذا كان المنع لأجل مصلحة يراها القائم لا عن هوى نفس لأن الواقف على وصفك هذا قد فوض النظر للقائم به فينبغي أن يراعى بنظره الأصلح للإسلام وأهله فإذا رأى الأصلح في شيء من هذا الباب جاز له الانفاذ فيه . والله أعلم .

فلينظر فيما كتبته ويعرض على أهل المعرفة من المسلمين ولا يؤخذ إلا بعدله .

كيفية انفاذ المال الموقوف على المتعلمين

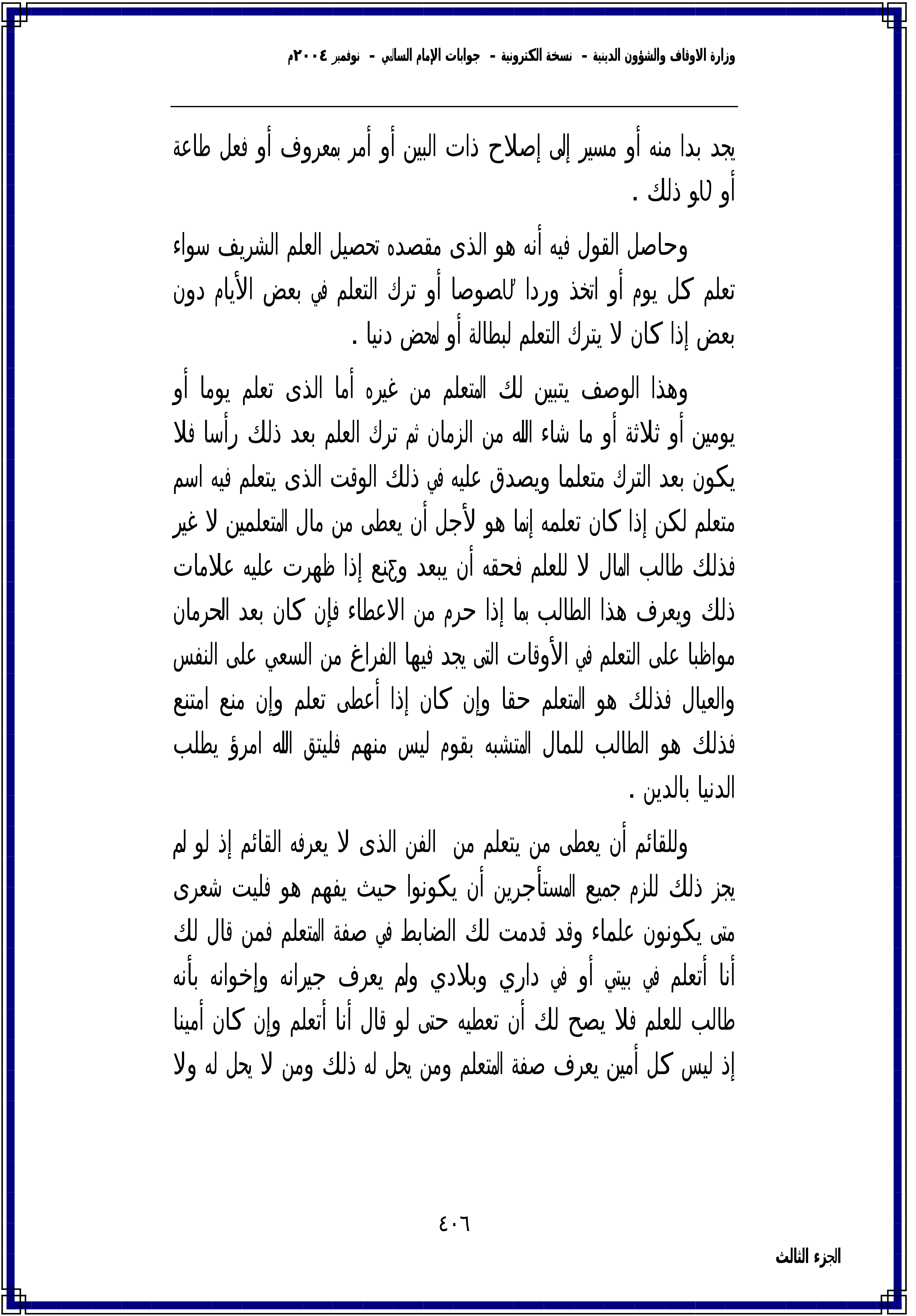
السؤال :

الأموال التى أوقفت لتعليم العلم في بلدان بدية وابتلى رجل بقبضهن وهو لم يعرف المتعلم الذى يستحق ذلك فأراد الخروج لهن من قبضهن فلم يمكنه إلا القبض لهن ويريد أن يعرف المتعلم وما هو وما صفته ؟ فتفضل له بتوضيح

ذلك وعرفه المتعلم وما هو أرأيت إذا كان المتعلم يتعلم وقتا في بعض الأيام ويترة في بعض هل يكون متعلما ويعطى أو إذا كان مواظبا على ورد في كل يوم دائما إلا بعذر من مرة وغيره يصير متعلما أم كلاهما سواء ؟ وإن كان بعض المتعلمين يقرأ في بعض الفنون وهو - أى القائم - لم يعرف ذلك الفن إلا أنه يسمعه يقرأ فيه هل يحكم بأنه متعلم ويعطيه ؟ وهل إذا قام بعض الناس يقرأ في كتاب من كتب الشريعة أو شيء من الفنون يوما أو ثلاثا أو أكثر وهو لم يعرف من قبل بأنه متعلم ولا رئى يقرأ إلا تلك المدة هل يحكم بأنه متعلم ويعطى ولو ترة العلم بعد الاعطاء أم لا ؟ وكذلك إذا رأيته يقرأ مرة في يوم من الأيام هل تعطيه على ذلك أم لا ؟ وكذلك إذا قال أنا أقرأ في بيتي وأتعلم هل يصدقه ويعطيه كان أمينا أو غيره ؟ وهل إذا كان ساكنا في بعض البلدان ولم يشتهر أنه متعلم فقال انا نقرأ ونتعلم في مكاننا هل تعطيه بقوله ذلك أم لا حتى يشهد بعض الأمناء أنه يتعلم ؟ وهل إذا دخله الشك في إنسان أنه يتعلم أم لا وأراد أن يعطيه فأعطى من تيقن أنه متعلم وقال له اعط فلانا أو قال له إذا أردت أن تعطى فلانا فذلك إليك وهى حيلة لئلا يدخل الشك هل تنفعه تلك الحيلة وتكون جائزة وينحط عنه ضمان ذلك أم لا ؟ وهل يفضل أحد على قدر تعليمه في الاعطاء أم لا ؟ وهل عليه أن يسير ليعاين فلانا أنه يتعلم أم يجزئه قوله أنا أتعلم أمينا كان أو لا ؟ تفضل لنا في جميع ذلك بالتوضيح، وفيما تتحراه في ذلك من الحق بالتصريح، فان العمل به واقع، والمبتلى لذلك القول الفاصل سامع، يلتمس الهدى، كى يخلص من الردى .

الجواب :

إن المتعلم اسم لطالب العلم وصفة طالب العلم هو أن يكون حرفته تحصيل العلم لا يترك ذلك الطلب إلا لعذر كسعي على عيال لم



يجد بدا منه أو مسير إلى إصلاح ذات البين أو أمر بمعروف أو فعل طاعة أو نحو ذلك .

وحاصل القول فيه أنه هو الذى مقصده تحصيل العلم الشريف سواء تعلم كل يوم أو اتخذ وردا مخصوصا أو ترك التعلم في بعض الأيام دون بعض إذا كان لا يترك التعلم لبطالة أو لمحض دنيا .

وهذا الوصف يتبين لك المتعلم من غيره أما الذى تعلم يوما أو يومين أو ثلاثة أو ما شاء الله من الزمان ثم ترك العلم بعد ذلك رأسا فلا يكون بعد الترك متعلما ويصدق عليه في ذلك الوقت الذى يتعلم فيه اسم متعلم لكن إذا كان تعلمه إنما هو لأجل أن يعطى من مال المتعلمين لا غير فذلك طالب المال لا للعلم فحقه أن يبعد ويمنع إذا ظهرت عليه علامات ذلك ويعرف هذا الطالب بما إذا حرم من الاعطاء فإن كان بعد الحرمان مواظبا على التعلم في الأوقات التى يجد فيها الفراغ من السعي على النفس والعيال فذلك هو المتعلم حقا وإن كان إذا أعطى تعلم وإن منع امتنع فذلك هو الطالب للمال المتشبه بقوم ليس منهم فليتق الله امرؤ يطلب الدنيا بالدين .

وللقائم أن يعطى من يتعلم من الفن الذى لا يعرفه القائم إذ لو لم يجز ذلك للزم جميع المستأجرين أن يكونوا حيث يفهم هو فليت شعرى متى يكونون علماء وقد قدمت لك الضابط في صفة المتعلم فمن قال لك أنا أتعلم في بيتي أو في داري وبلادي ولم يعرف جيرانه وإخوانه بأنه طالب للعلم فلا يصح لك أن تعطيه حتى لو قال أنا أتعلم وإن كان أمينا إذ ليس كل أمين يعرف صفة المتعلم ومن يحل له ذلك ومن لا يحل له ولا

يخفى على أهل كل بلاد من كان طالبا للعلم فيهم من غيره قد ءț من المتشبهين .

أما إعطاؤه للمتعلم حتى يعطى من شك في أنه متعلم فإن كان إنما أعطى ذلك المتعلم لنفسه والمتعلم هو الذى يتصدق به على غيره فهى حيلة جائزة ولا ضمان على القائم فيها وغيرها أحسن منها وإن كان إنما اعطاه ليعطى غيره فذلك المتعلم إنما هو رسول من القائم لا المعطى فلينظر في حال من يعطى .

وله أن يفاضل بين المتعلمين على حسب منازلهم وليس عليه أن يسير بنفسه حتى ينظر من استأجره أهو يتعلم أم لا فإن فعل ذلك [كان] حزما واحتياطا والله أعلم .

فلينظر في جميع ذلك ولا يعمل إلا بصوابه خلصنا الله وإياكم من ظلمات الشك وأخرجنا إلى واضح الحق وهدانا إلى الحجة النيرة وأسلكنا الصراط المستقيم .

المراجعة لمن ينفذ الوقف بقيامه بعمله

السؤال :

رجل هلك وأوصى بجزء مال تنفذ غلته لمن يعلم القرآن في مدرسة وصار المال في يد رجل من المسلمين يستأجر من يعلم القرآن أو يعلم هو بنفسه أيصح لهذا الرجل أن يعلم بنفسه أم لا ؟ وهل لأحد من المسلمين أن يقاوô هذا الرجل المعلم بنفسه والقابض للوفوف من أبناء عم الهالك أفتنا مأجور .

الجواب :

نعم يصح له ذلك وله أن يحتسب في ذلك وابن عم الموصي وغيره في هذا الباب سواء لأنه إنما ينظر بالأوقاف من يصلح لها فإذا كان ابن عمه مصلحاً لها فلا ينبغي أن تزال من يده وإن كان غير مصلح فالمصلح أولى بقبضها وإن كان من غير القبيلة . والله أعلم .

التحرز في المال المشترك بين الوقف وغيره

السؤال :

بئر يزجر منها مال وقف وغير وقف فهل لأحد إذا أراد أن يزجر من هذه البئر أم لا ؟

الجواب :

لا أرى لأحد أن يزجر منها مخافة ثبوت اليد فيها . والله أعلم .

اقتصار السقي من البئر الموقوفة على مال الوقف

السؤال :

المال الذي يزجر من بئر والبئر في مال الوقف ألهم أن يسقوا منها أموالهم المفسول عليها وغير المفسول عليها ؟

الجواب :

إذا كانت البئر للوقف فلا يصح أن يسقى منها غير مال الوقف إلا إذا كانت على الوقف عادة سقي من سالف فلا تغير العادة التي ثبتت إلا إذا علم أن تلك العادة باطل فإن الباطل لا بقاء له . والله أعلم .

الزام الواقف ما يتطلب وجود منفعة الموقوف

السؤال :

رجل وقف قدراً معلوماً للمتعلمين من فلج لم تتم خدمته ولم يجر ماؤه ثم احتاج ذلك الفلج إلى دراهم تخرج ماءه فهل على هذا الواقف تسليم ما ناب القدر المعلوم الذي وقفه هو للمتعلمين أم لا ؟ وإن كان لا يلزمه ذلك فما الرأي فيه وأهل الفلج يريدون خدمة فلجهم ؟

الجواب :

قد وقعت هذه المسألة بعينها في الافلاج المحفورة بنواحي المضيبي وقد أفتى فيها شيخنا حمد بن سيف رحمة الله عليه فأوجب تسليم ما ناب ذلك القدر الذي وقفه هذا الرجل للمتعلمين على هذا الرجل الواقف، وقاس ذلك على من أعتق عبداً قبل البلوغ ففي الأثر وجوب نفقته على من أعتقه حتى يدرك وكذلك قال هذا الواقف إنما أوقف هذا القدر من هذا الفلج وهو بعد لم يدرك الحال الذي يصير به الانتفاع ولم يكن له غلة فيخدم منها لأنه لم يجر بعد .

وكان هذا الافتاء بحضرتي وقد وافقته في ذلك الحال عليه فالتزم الموقوفون ذلك والله أعلم .

الكتب الموقوفة من الملوك

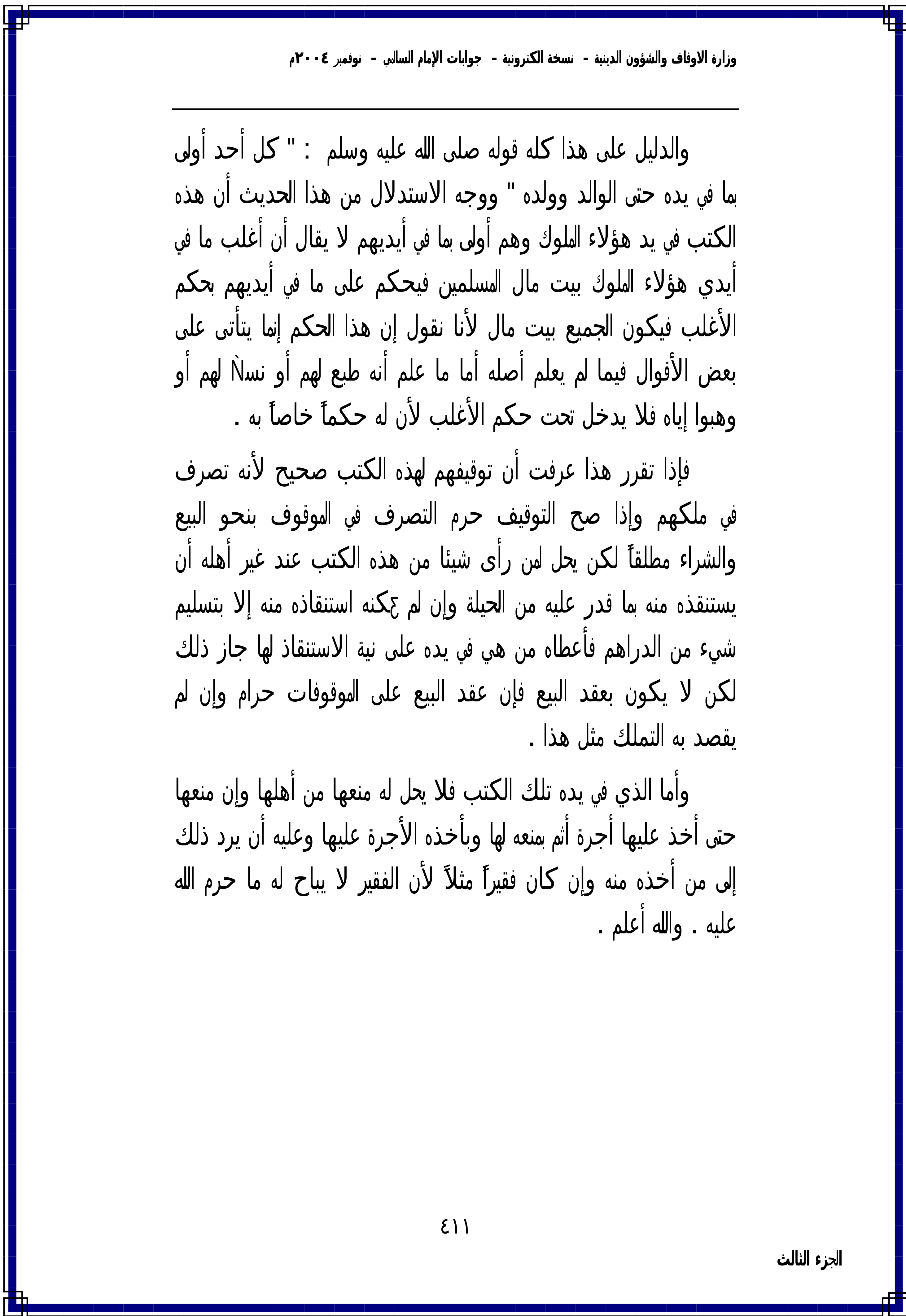
السؤال :

ما حكم هذه الكتب التي أوقفها ملوك زماننا هذا هل تصير موقوفة لا تملك لأحد فيها أم لها حكم غير ذلك ؟ وإذا ثبتت وقفا فهل لأحد أن يشتريها ممن هي في يده لا على نية التملك لها بل على نية انقاذها من يده ؟ وما الدليل على ثبوتها وقد عرفت أن أغلب ما في أيدي هؤلاء الملوك بيت مال للمسلمين؟ فهلا أجزتَ للفقراء الانتفاع بثمن هذه الكتب ؟ تفضل علينا بالجواب .

الجواب :

إن ما أوقفه هؤلاء الملوك من الكتب المطبوعة بأمرهم أو المنسوخة لهم أو نحو ذلك فهي عندنا وقف لا يحل بيعه ولا شراؤه لأن هؤلاء الملوك وإن كان أغلبُ ما في أيديهم من الأموال بيت مال فلهم التصرف في ملكهم الخاص بهم والكتب المطبوعة بأمرهم أو المنسوخة لهم هي في الظاهر ملك لهم وليست من جملة بيت المال الذي في أيديهم في الحكم الظاهر .

وإن أنفقوا على طبعها ونسخها من بيت المال مثلاً فما أنفقوه على ذلك من بيت مال المسلمين فهم ضامنون له وعليهم وضعه في محله وتبقى الكتب ملكاً لهم .



والدليل على هذا كله قوله صلى الله عليه وسلم : " كل أحد أولى بما في يده حتى الوالد وولده " ووجه الاستدلال من هذا الحديث أن هذه الكتب في يد هؤلاء الملوك وهم أولى بما في أيديهم لا يقال أن أغلب ما في أيدي هؤلاء الملوك بيت مال المسلمين فيحكم على ما في أيديهم بحكم الأغلب فيكون الجميع بيت مال لأنا نقول إن هذا الحكم إنما يتأتى على بعض الأقوال فيما لم يعلم أصله أما ما علم أنه طبع لهم أو نسÌ لهم أو وهبوا إياه فلا يدخل تحت حكم الأغلب لأن له حكماً خاصاً به .

فإذا تقرر هذا عرفت أن توقيفهم لهذه الكتب صحيح لأنه تصرف في ملكهم وإذا صح التوقيف حرم التصرف في الموقوف بنحو البيع والشراء مطلقاً لكن يحل لمن رأى شيئا من هذه الكتب عند غير أهله أن يستنقذه منه بما قدر عليه من الحيلة وإن لم يمكنه استنقاذه منه إلا بتسليم شيء من الدراهم فأعطاه من هي في يده على نية الاستنقاذ لها جاز ذلك لكن لا يكون بعقد البيع فإن عقد البيع على الموقوفات حرام وإن لم يقصد به التملك مثل هذا .

وأما الذي في يده تلك الكتب فلا يحل له منعها من أهلها وإن منعها حتى أخذ عليها أجرة أثم بمنعه لها وبأخذه الأجرة عليها وعليه أن يرد ذلك إلى من أخذه منه وإن كان فقيراً مثلاً لأن الفقير لا يباح له ما حرم الله عليه . والله أعلم .

الايصاء بانفاذ غلة الوقف

السؤال :

من عليه دراهم لمسجد والمسجد لم يحتج إلى عمارة لأنه قد بني بالجص وهو خارج عن البلد ولم يمثل فيه أحد ليصلي بالناس في ذلك المسجد وأراد اخراجها من يده والنجاة لنفسه فضلا منك أن ترشده على أقوم طريق، ولك الأجر العظيم من الملك الحكيم .

أرأيت إذا خرج لأحد من المسلمين أن يقوم فيه قدر شهر زمان بهذه الدراهم كلها هل يجوز له أم لا ؟ وكذلك إذا كتب هذه الدراهم كلها في وصيته وأوصى بانفاذها من ماله بعد موته على يد من يثق به ولم ينفذ الموصى عليه هذه في مصالح المسجد من مال الموصى هل على الموصى ضمان تلك الدراهم أم لا ؟ فضلا منك ببيان اخراج هذه الدراهم من يده لأنه قد شق عليه قبضها، زادك الله فهماً .

الجواب :

إذا أوصى بها على يد من يثق به بوصية ثابتة شرعاً فقد خرج من ضمانها وأدى ما يلزمه في حقها سواء تخلص عنه الوصى أم لم يتخلص لأنه إن ضيع فعلى نفسه ضيع وقد فعل الوصى ما أمر به ولا شيء عليه فوق ذلك وإن أقام بهذه الدراهم من يعمر هذا المسجد بصلاة الجماعة وذكر الله والدار الآخرة فقد قيل أن ذلك خلاص له وهو وجه من الحق .
والله أعلم .

اثم وضمان جباه الأوقاف ونحوها باهمالهم

السؤال :

أهل بلد تركوا خبورة فلجهم التي هي لمصالح فلجهم في يد الخائن أو في يد مجهول الحال، وأهل البلد فيهم من ثقات وأمناء فتنافروا عن قبضها وهم قادرون على قبضها من غير مانع ولا دافع لهم عنها يحذرونه، هل ترى يلزمهم القيام بمصالحها دينا ؟ وهل هم ضامنون إن تركوها في يد الخائن أو المجهول الحال فضاعت في أيديهم بالأكل لها أم لا ؟

الجواب :

إن جباه الفلج الثقات يلزمهم القيام بمصالحه إن كانوا قادرين على انفاذ الحق فيه ويلزمهم أن يجعلوا خبورتهم في يد عدل وينزعوها من يد الخائن لأن الخائن لا يؤمن على شيء وكفى بالمرء خيانة أن يكون أمينه خائناً وأخشى على الجباه القادرين على القيام بمصالح الأوقاف والأفلاج والأيتام إذا ضيعوا أو اهملوا القيام بما عليهم من غير عذر أن يلحقهم الضمان، والإثم لازم لهم بلا خلاف نعلمه مع القدرة على ذلك والله أعلم، فلينظر فيه ثم لا يؤخذ إلا بعدله .

وجوب تخليص مال الوقف وصرفه

السؤال :

رجل جبار أخذ من جماعته أموال المساجد وأكلها شاهراً أو أخذ منه انسان دراهم قرضاً وأقر له أنهن من مال المساجد وبعد حين أراد الدراهم من المستقرض وادعاهن لنفسه بعد اقراره أنهن من مال المسجد ولا قدر أن يعطيه بعد ما بان له منه الاختلاف ولا يعرف هذا المستقرض لأي مسجد من المساجد هذه الدراهم فما يعجبك في وضع هذه الدراهم أعلى يد هذا الجبار أم على

لة المساجد كل مسجد يعطى على قدر ماله أم حال مسجد الجامع ؟ وأيضا فهذا الذي يكرم به هذا الجبار حلال أكله أم حرام بين لنا ذلك .

الجواب :

لا يجوز لهذا المستقرض أن يضع تلك الدراهم على يد هذا الجبار فإن فعل كان ضامناً لها واقراره بأنن للمساجد ثابت عليه ولا ينفعه رجوعه بعد ذلك وهي للمساجد التي في يد ذلك الجبار تقسم بينها على السواء ويجوز الأكل من يد هذا الجبار وأخذ ما أعطى ما لم يقر أن ذلك من أموال المساجد أو يصح ذلك بالحجة الشرعية والتن ه عنه أفضل ومجانبته أولى والله أعلم .

استبدال الوقف بحسب القيمة

السؤال :

من قال في مرضه : إن للمسجد سمائة قرش في بكار المال وكانت عنده أموال قبل قبضه لمال المسجد ثم اشترى مالا بعد قبضه للمسجد أيصح للورثة وللوصي أن يجعلوا ذلك المال الذي اشتراه آخر عمره لذلك المسجد ويجعلوه بالثمن الذي اشتراه هو ارتقى ثمن المال أم ارتخى ؟ أم يقومون بالثمن الحاضر على ما يراه أكابر البلد ؟ تفضل علينا بالجواب .

الجواب :

لا يصح ذلك فإن شاؤوا قضاء المسجد شيئاً من الأموال فليكن بحسب القيمة يوم القضاء بنظر العدول العارفين بالأموال ولا بد من أن يحتسب خيار البلد للمسجد فيقبلون له ذلك المال قضاء عمّا له وليكونوا في ذلك منصفين ولي لوا المسجد م لة أنفسهم { والله على كل شيء رقيب }[١] { وكفى بالله شهيداً وكفى بالله حسيباً }[٢] والله أعلم .

اشتراط سكنى وقف في جملة المبيع

السؤال :

من اشترى مالا من رجل وPيع أملاكه من تلك البلد وفي تلك البلد بيت موقوف وقفه البائع وشرط المشتري على البائع أن تبيعني هذا المال وهذا المبيع كله أريد السكن في هذا البيت الموقوف وقبض الوقف يكون في يدي ورضي البائع بذلك وكان ذلك منهما عند عقد البيع وتتامماه في بيع المال ما ترى هذا الشرط أثابت هو أم باطل أفدنا مأجوراً .

الجواب :

هذا الشرط باطل والموقوف على حاله والبائع والمشتري وغيرهما فيه سواء، فإن كان موقوفاً على شيء مخصوص فهو لذلك الشيء لا يجوز تحويله عنه، وإن كان هذا المشتري ممن يستحق ذلك الوقف فهو كسائر المستحقين له والله أعلم .

رفع اليد عن الوقف عند العجز عن حمايته

السؤال :

رجل هلك وتحت يديه مال موقوف وترةô زوجتين واعترةô كثير من الناس لهذا المال أعنى الموقوف يريدون نزعه من أيديهن هل لهن تركه لمن اعترةô إذا لم يقدرن على رد من اعترةô ؟ أجبنا مأجوراً إن شاء الله .

الجواب :

لهن أن يرفعن أيديهن عن ذلك المال الموقوف على صفتك هذه ولا يسلطن المعترض عليه ولا يُبدّلنه والله أعلم .

صرف زائد غلة المسجد في التعليم

السؤال :

مال المسجد إذا فضل عن عمارته وكان له مال في الحول قدر أربعين قرشاً أقل أو أكثر أيجوز لوكيل المسجد أن يستأجر من مال المسجد من يعلم القرآن أم لا وإذا لم يجز له ذلك هل له أن ينصب له من يقوم فيه ويعمره بقراءة القرآن وغيره من أثر ونحوولغة وغير ذلك ويجعل له أجرة من مال المسجد على كل شهر كذا وكذا قرشاً على ما يتفقون عليه أم لا .

الجواب :

رخص بعض العلماء أن يقام من فضلة غلة المسجد من يعمره بالجماعات والذكر وتعليم العلم الشريف نظراً للمصلحة للإسلام وأهله . والله أعلم .

قال السائل :

أرأيت إذا كان المسجد خارجاً عن البلد قدر ميل أقل أو أكثر وكان مهجوراً لم يصل فيه أحد ليلاً ولا نهاراً هل يلزم ذلك المقيم فيه أن يصلى فيه ليلا إذا جاز لوكيل المسجد أن يستأجر من يعمر هذا بقراءة القرآن وقراءة الأثر وغير ذلك ؟

الجواب :

عليه أن يؤدى الشرط الذي تشارطوا عليه في القيام وإن تعذر عليه ذلك سقطت الأجرة فليطلب لنفسه شغلاً آخر والسلام .

فضلة الموقوف لفطر الصائمين كل عام

السؤال :

فطرة المسجد[١] إذا كانت معينة بوزن كذا وكذا مثلا ثم فضل ذلك المعين عن فطرة ذلك العام وفي المقبل حضرت الغلة الثانية مفطرة ما يكون الحكم في تلك الفضلة أوضح لنا مأجوراً

الجواب :

الحكم فيها أن تؤخر إلى العام القابل ثم يفطر بما فيه فإن فضل من فطرة العام القابل شيء آخر إلى العام الذي يليه وإن كان اتفق نظر الجماعة على أن يشتروا بالفضلة في ذلك العام حلاء أو أرزاً أو نحو ذلك فلا أرى فعلهم حراماً وهو صواب إن شاء الله والله أعلم .

شمول استحقاق وقف الأكفان ما لم يخصص

السؤال :

مال موقوف غلته لأكفان الموتى، أتحل لجميع الأموات من أهل القبلة أم لأهل النحلة الإباضية إذا لم يخصصه الموقف ؟ وكم الكفن من ذراع وثوب

(١) أي الطعام الموقوف لإفطار الصائمين بالمسجد .

للميت ؟ ويؤخذ للكفن من أغلى الثياب أم الأوسط أم الأدنى إذا كان يستر ؟ صرح لنا ذلك مأجوراً .

الجواب :

إذا لم يقيد الموصى الموقف لهذا المال فالظاهر جواز إنفاذه في جميع الموتى أهل القبلة، لأن الموتى المخالفين من أهل القبلة من الحق كالموتى أهل الدعوة فيما عدا الولاية، فهم شركاء في حكم الغسل والكفن والصلاة عليهم ودفنهم في مقابر المسلمين إلى غير ذلك من الحقوق .

ويجوز شراء الوسط من الثياب للأكفان من هذا المال ويجزئ الأدنى إذا كان مما يجتزأ به في الكفن وأما الأغلى فلا أحب شراءه من هذا المال لأن الأحياء أحق به ولأن الكفاية بدونه حاصلة ولأن شراء الوسط فما دونه تعميم نفع إذ قد يقوم ثمن الأغلى من الثياب بجملة من الوسط فما دونه وتكفين ميتين خير من تكفين ميت واحد، والموقف طالب للثواب في الظاهر فيفعل له ما هو أعظم أجراً والله أعلم .

زيادة المسجد من بيت المال، وتعليته

السؤال :

مسجد بُني من قدم الزمان في أرض بيت المال وهو قبيب لا يسع لجماعة أهل المحلة وله دراهم من غلة ماله هل يجوز للقائمين فيه [أن] يزيدوا المسجد عرضاً وطولاً من ماله ؟ أو يزيدوه في أرض بيت المال أيسعهم الأخذ من أخذ أرض بيت المال أم لا وكذلك إذا كان المسجد في مكان ضيق ونازل ولا له دراي (٢) وأرادوا [أن] يزيدوه كبسا ليطلع بقدر قامة حتى يجعلوا له دراي هل يجوز لهم ذلك والعمد في مال المسجد

الجواب :

أما زيادته من أرض بيت المال فلا تجوز .

وأما رفع البناء بالكبس لأجل مصلحة فان اتفق على ذلك جماعة المسجد ورأوه صلاحاً فلا يضيق عليهم فعله من مال المسجد ولم يجعل المال إلا لصلاح المسجد فلا معنى لكنز دراهمه وتضييق أرجائه والله أعلم .

---

(٢) أي نوافذ

تعديل شرط الواقف لقلة الغلة

السؤال :

المدرسة إذا كان لها مال سابق كثير ثم ذهب منه البعض، شيء حمله الوادي، وشيء مات، وبقي منه قليل، وأراد أهل البلد أن يقيموا معلماً، والمعلم لم تكفه غلة مالها وأرادوا يبدلوا عن ترتيب التعليم الأول يؤخروا تعليم الرابح ويبقوا تعليم الصبح أو بعكس هذا هل يجوز ذلك أم تعطل عن التعليم

الجواب :

ما لا يدرك كله لا يترك كله، ومن المعلوم أن فعل البعض أصلح من ترك الكل وأن المتبرع بالمال انما أراد الصلاح والثواب فيفعل له ما كان موافقاً لقصده وهو مراد من يعتبر المقاصد في أمر الأوقاف والوصايا والله أعلم .

العدول عما وقف بعد موته

السؤال :

من نوى أن يوقف مالا بعد موته لشيء معلوم ثم أراد تحويل نيته إلى عدم الوقف أله ذلك ؟ وكذلك إذا لفظ بأنه يوقفه بعد موته أله ذلك ؟

الجواب :

له أن يوقف على وصفك هذا والله أعلم .

التصرف في مجهول المالك، و(مال الوقف)

السؤال :

مال يسمى مال الوقف وقد تغلب عليه اكابرالبلد يأكلونه وفي عصر سيدنا الإمام عزان بن قيس رضوان الله عليه قد انتزعه من أيديهم وولاه هاشل بن محمد المصلحي فلما انقرضت تلك الدولة رجع المال إليهم مرة أخرى، فأين مرجع هذا المال اليوم في حكم الله ؟ وهل للفقير أن يأخذ منه سرّاً من غير إذنهم ؟ وهل له أن يستعطيه منهم أيضاً ؟ وهل له أن يستأجر منه لتعليم العلم أو للتعلم ولشيء من أبواب البر، إن أستأجره من في يده ذلك المال منه أم لا ؟ بين لنا ذلك .

الجواب :

إن كان انتزاع هذا الوالي لهذا المال عن أمر هذا الإمام فسبيل هذا المال هو السبيل الذي أمر به هذا الإمام، لأن أمره فيه حكم نافذ فيه ولا يصح نقض حكمه . وإن كان إنما تعرض له من قبل نفسه من غير تسليط من الإمام فحكم المال على حكمه الأول . وإن اختفى سبيل القبض فيجب أن يحسن الظن بوالي الإمام ويحمل على أن ذلك عن أمر إمامه وسبيله فيه سبيل ما علم وجه قبضه لا سيما إن اشتهر القبض في زمن الإمام ولم ينكره .

وإن لم يعلم الوجه الذي أنفذه فيه هذا الوالي فالظاهر أنه مال مجهول ربه يجوز وضع غلته في الفقراء فإن وقع في يد فقير مستحق له فلا يجوز اختلاسه ولا أخذه إلا برضاه وإن كان في [يد] من لا يستحقه فيجوز نزعه منه بالقوة وبالحيلة .

ولا يصح أن يؤتجر به في تعليم ولا غيره إلا إذا كان ذلك عن رأي من له النظر في مصالح الإسلام وأهله كالإمام ونائبه فإن للإمام ومن نزل منزلته أن يجعل هذا المال في المصالح العامة وله نزعه من يد من كان في يده حتى لو كان مستحقا له لأن الإمام ونائبه أحق وأولى بمثل ذلك والله أعلم فلينظر في جميع ذلك ولا يؤخذ إلا بحلاله .

أخذ غير المستحق من الوقف

السؤال :

مال أوقف على فقراء أولاد ابن خادم هل يجوز لغيرهم أخذ شيء من هذا المال أم لا ؟

الجواب :

لا يجوز لأحد من هؤلاء أخذ شيء من ذلك المال أصلا ومن أخذ شيئاً منه على هذه الصورة فهو معتهم آخذ لمال غيره وعليه الخلاص لهؤلاء المذكورين .

قال السائل :

وهل حكم أولاد بنات ابن خادم كحكم أولاد أولاده .

الجواب :

ليس حكم أولاد بناته كحكم أولاد أولاده الذكور وإنما حكم أولاد بناته حكم آبائهم والله أعلم .

وأما بنات ابن خادم فلهن من هذا المال حكم أولاده الذكور والله أعلم .

وجوه صرف الموقوف لإصلاح فلج

السؤال :

الدراهم المكتوبة لاصلاح فلج هل تخدم بها جبل فيه أعني الفلج إذا كان يرجى له صلاح في ذلك ؟ أم يطوى بها مثلا ثقابه المتهدمة ؟ أم اصلاحه شلال التراب الذي في سافيته ؟ أم كل ذلك سواء ؟ وإن كان كل ذلك سواء ما الأرجح عندة في اصلاحه ؟ أفدنا جواباً .

الجواب :

تنفذ هذه الدراهم فيما علم أنه اصلاح لذلك الفلج سواء كان ذلك الاصلاح قطع جبل أو طيّ ثقاب أو نزع تراب وما كان أكثر صلاحاً للفلج فهو أولى بالانفاذ والله أعلم .

تبديل الوقف عن أصله

السؤال :

من اشترى ماء بالخيار والبائع عنده ماء وقف وهو خصه بنفسه وتقايضا، أيجوز للمشترى رد ماء الوقف عن مقاضة البايع فالماء المبتاع فيه مقاضة في الرد ؟ افتنا .

الجواب :

لا يجوز تبديل الوقف عن أصله ولا يجوز أن يعطي غير أهله والله أعلم .

اثر اذن الواقف بجزء من الموقوف

السؤال :

من وسع لأخيه يعمر بنيانا في أرض له موقوفة والوقف يكون على حاله لأهله وأعطاه حكماً أنه ماله سوى ما عمر في تلك الأرض أيكون مثل هذا على غير الجائز أم لا ؟

الجواب :

لا يجوز العمارة في الوقف على هذا الوصف لأن الوقف إنما يكون لما أوقف له والتعمير المذكور زيادة فيه عن أصله وتبديل لحكمه ولا يصح جميع ذلك والله أعلم .

الوقف للسبيل

السؤال :

قول بعضهم فيمن أوقف مالاً للسبيل إنه لا يجوز أن يأكل منها الغني بل هي للفقراء فقط . ما وجهه ؟ مع قوله تعالى : { وابن السبيل }[1] فحملها على الغني والفقير المسافرين .

الجواب :

الإيقاف للسبيل لا لابن السبيل فلا يخالف ما قالوه معنى الآية لأن بينهما فرقا بينا وذلك أن السبيل في عرفهم عبارة عن إخراجه في البر المخصوص وهو الطريق الموصل إلى رضوان الله فهو نوع من البر محله الفقراء لأنهم أهل الحاجة إليه دون الأغنياء لأنهم مستغنون عنه ولكونهم أهلاً للإخراج في مثل ذلك فلا يليق بهم أن يأكلوا مما أخرج .

وأما الآية فإننا إنما حملت على الغني والفقير للحكم بعمومها . والله أعلم .

الأخذ من غلة الوقف عند تحقيق أغراضه

السؤال :

مدرسة أدركتها لها مال غلته يأخذه من يعلم في تلك المدرسة أوقاتاً محدودة معروفة ويزيده آباء الصبيان أجرة من عندهم فتعطلت هذه المدرسة بعدم المعلم فيها هل لمن أراد أن يحتسب لها أن يعلم فيها بعض تلك الأوقات ويأخذ غلة ذلك المال لنفسه حتى يدركها لها من هو أصلح أم لا .

---

(1) سورة التوبة، الآية ٦٠

الجواب :

إذا لم يكن مال هذه المدرسة موقوفا ليؤتجر به من تعلم القرآن في تلك الأوقات وإنما وجد هكذا يعطى من يعلم فلا بأس على من احتسب فعلم في تلك المدرسة أن يأخذ من ذلك المال على حسب ما وجد .

وفي كلام الشيخ أبي نبهان رضي الله عنه التصريح بالمنع في مثل هذه الصورة إلا أن يؤجره غيره والذي عندي هو ما قدمته لك فانظر فيه ولا تأخذ إلا بعدله والله سبحانه وتعالى أعلم .

الإطعام في فطرة الوقف من تمره قرضا

السؤال :

من كان في يده مال لمسجد والمال للفطرة وأراد أن يفطر فيه للصائمين ومعه تمر وبقي يطعم الناس حتى مضى الشهر وحسب التمر على السعر الذي يبيع به التمر ما ترى صنيعه هذا وما عليه وما له ؟ وما الأولى في حقه وإن كان البلد التي هو فيها بلد لا سوق لها وشق عليه حمل التمر إلى الأسواق كمثل الطائف من بلداننا وعليك السلام .

الجواب :

إذا كان المال الذي في يده للفطرة تمراً وفطر هو بتمر من عنده على نية القرض للفطرة فلا يخلو في جواز أخذه من تمر الفطرة من رخصة وإلا ظهر المنع وإن كان في يده للفطرة دراهم ففطر بتمر من عنده على نية أخذ الدراهم لنفسه عن تمره فلا أرى لهذا أن يأخذ من دراهم الفطرة عن تمره شيئا لأنه بمنزلة المتطوع وما وقع هنالك بيع حتى تحل له الدراهم .

ولا عبرة بمشقة حمل التمر من مكان إلى مكان آخر سواء كان ذلك في الطائف أو غيره . والله أعلم .

بيع مال الوقف ونقله ان خيف عليه

السؤال :

مال المسجد إذا كان قربه أناس ظلمة يخلطونه في أموالهم شـيئاً فشـيئاً وليس لهم حاكم يردعهم عنه ولا بد أنم على طول المدة يخلصونه لهم أو أكثره هل يجوز بيعه على هذا الحال ونقله إلى حيث موضـع مثـل ذاك الموضـع أو خير منه في الجودة والكثرة ؟ أهدنا هداة الله .

الجواب :

إذا اتفق نظر الجماعة الذين لهم النظر في المصالح على نقله من ذلك الموضع إلى موضع آخر ببيع أو قياض جاز ذلك عندي لا سيما إن خيف عليه الذهاب كما في صورة السؤال والله أعلم .

الكتب المطبوعة وقفا من السلطان

السؤال :

الكتب المطبوعة بالسلطانية كالقاموس والهميان هل ثابت توقيفهـا أم لا وما تقول في بيعها وشراءها إذا كان إيقافها ثابتا أو غير ثابت ولمـن مرجعهـا والخط بوقفها المكتوب فيها هل هو ثابت أم لا .

الجواب :

بأن توقيف تلك الكتب ثابت صحيح لأن الملك الذي أوقفها إنما أوقفها في حياته بما له أنه بيت مال فهو في الحكم ماله والخطوط التي فيها الدالة على توقيفها إنما هي علامة على وقفها فأما الحكم بأنا وقف فهو من الشهرة القاضية بذلك لا من مجرد تلك الخطوط وإذا صح التوقيف المذكور حرم التصرف الملكي بيعاً وهبة وغير ذلك والله أعلم .

وجوه استخدام فضل مال المسجد

السؤال :

هل يجوز لجماعة المسلمين أن يقيموا رجلا في المسجد مما فضل من غلة ماله عن عمارته فإذا جاز فما الحجة في جوازه وهل المقام فقيراً أو غنيا مراعى فيه الصلاح أو غير مراعى سواء وهل يجوز له أن يتصرف في ذلك العول له من مال المسجد ما شاء ؟ كأن يشتري ما لا حاجة له لازمة في شرائه كالحلي ونحوه وإذا اشترى به آلة لمن حكمها وهل يجوز للفقير الذي عليه ضمان المسجد أن يبرئ نفسه من ذلك بين لنا .

الجواب :

إن إقامة الجماعة بفضل مال المسجد رجلا يعمره بالذكر فيه خلاف من العلماء منعه قوم فرارا من تبديل الأشياء عن أصلها وهرباً فلا يتجاوزون ذلك المحل لخوف التبديل وأجازه آخرون على نظر الأصلح للإسلام وراوا أن ذلك المال إنما هو مال الله تعالى ووضعه فيما يعم فيه الصلاح جائز .

وحجتهم على أنه مال الله تعالى هو ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعائشة لو لا أن قومك حديثو عهد بالجاهلية لأنفقت كنز الكعبة ففي هذا الحديث دليل ظاهر على أن مال الكعبة هو من حقوق الله دون العباد وأيد ذلك ما يروى عن الفاروق أنه قال لولا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر لم يتعرضا لكنز الكعبة بشيء ما تركت لها صفراء ولا بيضاء وذلك أنه يرى جواز انفاقه لكنه أحبّ التأسي بمن قبله فلذلك تركه .

وإذا أقيم رجل في المسجد على نظر الصلاح عملا بقول من أجاز ذلك فله أن يأخذ ما جعل له على ذلك ولا أرى أن غناه وفقره يعتبر في ذلك فإن منع منع من الكل أو أبيح فللكل وإن كنا نحب للغني أن يستعفف ولمن كان فقيراً أن يأكل بالمعروف وإذا صار ذلك الجعل في يده فهو ملكه فله أن يشتري به ما شاء لكن وضعه في غير ما يحتاج إليه أمر خارج عن التدبير المطلوب شرعاً فلا نقول بحجره إذا صار إليه .

وبهذه تعرف أن النخلة التي اشتراها بهذا الجعل هي له لا للمسجد وليس لأحد أن يبرئ نفسه مما عليه للمسجد لأنه إما أن يكون ذلك المال من حقوق العباد فعدم صحة براءته منه ظاهر وإما أن يكون من حقوق الله فبراءة نفسه منه عبث لا معنى لها وليس براءته الأخيرة أشد إجازة من أخذه الأول فإن امتنع الأخذ امتنع البرآن أو جاز الأخذ فلا معنى للبرآن والله أعلم .

ايجار معلم القرآن بغلة وقف مجهول

السؤال :

رجل وجد أثري ماء من مائه موقفتين للمدرسة ولم يجد فيهما وصية إلا بشهرة أهل البلد أنها للمدرسة موقفان ولم يخصا مدرسة معلومة من البلد أنهما لتعليم القرآن العظيم أو لعمارة مدرسة البلد وربما أنهما مزمنان وأراد من وجد في مائه هذا الماء للمدرسة أن يؤجر بهما رجلا يعلم بهما القرآن العظيم كل شهر بأجرة معلومة أرأيت إذا كان هذا الرجل فقيراً وعنده أولاد أيجوز له أن يعلم أولاده من ثمنها الذي فرضه للمعلم أم لا وكذلك أولاد عمه سواء أم لا .

الجواب :

يجوز لهذا الرجل أن يؤجر بغلة الأثرين رجلا يعلم القرآن العظيم ويجوز لهذا المعلم أن يعلم بذه الأجرة أولاده وأولاد المؤجر وأولاد عمه وغيرهم من أولاد المسلمين فإن الحكم فيهم سواء والأصل واحد والله أعلم .

مراعاة شرط الواقف

السؤال :

٧ل موقوف غلته يساق با حصى مقبرة مخصوصة في قرية وتلك القريـة قدر Rس مقابر وغلة هذا النخل فيها فضلة كثيرة والمقبرة فيها حصى كـثير . هل يجوز أن يساق من باقي هذه الغلة لباقي المقابر إذا كان لا حصى فيها وهذا الوقف هكذا وجدناه والمقبرة مخصوصة ولكن عند العوام ؟

الجواب :

هو على ما وجد لا يبدل ولا يغير والله أعلم .

التقيد بالبلد المشروط من الواقف

السؤال :

٧ل موقوف غلته تنفذ في شراء كفن للأموات في بلد مخصوصة هل يجوز تحويله لبلد أخرى إذا كان فيه فضلة ؟

الجواب :

لا يحول عن بلده والفاضل يدخر لخوف الحوادQ فإن الأموات يكثرون في أحيان وتدعو الحاجة إلى الأكفان والله أعلم .

مراعاة شرط الواقف

السؤال :

عن الدراهم التى لمئونة الحرب هل يجوز أن يشتري بها Yلا خيارا أو قطعا أم لا يجوز بل تترة على حالها اجبنا .

الجواب :

تترك على حالها ولا يبدل بها عن الحال الذي كانت عليه والله أعلم .

الأرض المنشأ عليها وقف

السؤال :

رجل أعطى أرضاً ثم ركبت الرحى وأرادوا أن يبنوا عليها لما رأوا من شدة الشمس عليها فاستأذنوه في ذلك فأذن لهم وبقوا متأخرين في بنيانا من شهر إلى شهر ومضت مدة ولم يبنوا عليها ثم أرادوا البنيان بعد تلك المدة وبنوا بعضا فلما رأى ذلك أنكر عليهم البنيان وبقوا متوففين عن البنيان لتوفيفه لهم هل له توفيف في ذلك ؟ فإذا لم يكن له ذلك فكم حرC البيوت التى دار عليها من البنيان أجبنا مأجورا .

الجواب:

إذا كانت هذه العطية لرحى موقوفة معروفة فمنذ ركبت تلك الرحاء في تلك الأرض كان ذلك إحرازاً للأرض ولا رجعة له بعد ذلك وإن كان إنما وسع لهم أن يستعملوا أرضه على جهة المفاوضة من حال إلى حال وهو قاصد مع ذلك أنه متى شاء أرضه أخذها فهذه منحة للأرض وليست بعطية وله أخذ أرضه متى شاء والله أعلم .

انكار الورثة وقف مورثتهم أو انكارها له

السؤال :

امرأة ورثت مالا بعمان وهى في السواحل وهو مشاع فجعلت نصـيبها لمسجد مخصوآ ، فأخذ وكيل المسجد منها صكا في ذلك وجاء إلى عمان وأخذ من وكيل وارثي المال المذكور قسط تلك المرأة ولم يفرزه بالقسمة وإنما يأخذ ما ينوبا من الغلة لذلك المسجد مده ثم بدا لوكيل الوارثين والمرأة معا أن ينكـروا وكيل المسجد ومنعه من أخذ الغلة وتحاكما عند الشيخ ولد الرواحي واشـتبه عليه الحكم بينهما وأراد بيان ذلك من جنابك افتنا .

الجواب :

أما انكار وكيل الورثة لذلك فغير مسموع لأن دعواه في هذا غير مسموعة لأن المعطي غيره ولا حق لمتعرض .

وأما انكار المرأة المعطية فإن كانت قد أنكرت نفس العطية فعلى وكيل المسجد أن يظهر البينة ويخرج الصك فإن صح ذلك عند الحاكم

بالبينة العادلة حكم بثبوت العطية وإن رأى الحاكم أن البينة غير كافية في ثبوت الحجة بقى المال للمرأة .

وعندي أن في هذا الموضع لا تلزمها يمين لأن الدعوى إنما هي للمسجد ولا حق فيها للمدعى والله أعلم .

مسئولية قابض مال المسجد ولو كان محتسباً

السؤال :

مال المسجد إن قبضه من هالك محتسباً أيجوز له تركه والخروج عنه ولا يسأل عنه أم يضعه على أكابر البلد ولو كانوا غير ثقات ؟ تفضل بالجواب .

الجواب :

الحق الواضح والصواب الظاهر الذي لا خفاء عليه أن يقوم المحتسب بما وجب عليه في مال المسجد ولا يجوز له أن يضيعه ولا يحل له أن يهمله فيسأل عنه، ويحرم عليه أن يسلط فيه من لا يؤمن عليه والله أعلم .

التصرف في حال خيانة متولى الوقف

السؤال :

جباه فلج يقعدونه وهم غير أمناء فبعدما قبضوا دراهم القعد قالوا لرجل اذهب بذه الدراهم واتركها عند فلان وكلهم خونة جباههم وأمينهم أيضـاً من هذه الرسول لهذه الدراهم أم لا ضمان عليه ؟ له مقدرة على منعها أم لم تكـن

أرأيت إن رجعوا إليه يطلبون أمانتهم أن سلمها إليهم أسواء رجعها إليهم أو أوصلها أمينهم إن لم تكن له قدرة لمنعها ؟ وهل من رخصة برجوعها لليد التى أنالته أم لا ؟

الجواب :

لا يصح له أن يعين أحدا من الخونة في شيء من أموال الأوقاف والأفلاج فإن فعل فهو ضامن حتى يعلم أن ذلك الشيء قد جعل في موضعه الذي له وتم انفاذه شرعاً وما لم يعلم ذلك فهو ضامن وله أن يرد تلك الدراهم بعينها إلى اليد التى قبضها منها وأما أن يرد بدلها فلا والله أعلم .

عدم تغيير مال الوقف عن غرضه

السؤال :

رجل قابض مال المسجد أيجوز له أن يأخذ له لإور عود ويبخر به المسجد يوم الجمعة من مال المسجد على نظر أهل البلد أو غير نظرهم ؟

الجواب :

ليس له ذلك والله أعلم .

الأخذ من ربع الوقف في الحروب لخوف الضرر

السؤال :

عن جواز تسليم القابض لأموال الوقوفات ما وضعه جباه الفلج من الرمية لحرب عدوهم وذلك أموال الأيتام وهل يصح لجباه الفلج أن يأخذوا من بادة الفلج لذلك الحرب أيضاً إذا رأوه أسهل وأنت لا يخفى عليك حال عدوهم أنه لو قدر على استئصالهم لفعل ولا يكفيه إذ ذلك فضلا منك .

الجواب :

لا سبيل على الأوقاف ولا على الأيتام في أمر الحروب إلا إذا خيف عليها الضرر كما يخاف على غيرهم فها هنا يصح الدفع عنهم بأموالهم على قول من أجاز ذلك فيؤخذ من مالهم ما ينوبهم كغيرهم وأما إن كان الضرر لا يخشى عليهم بل يخشى على البالغ من أهل البلد فالدفع إنما يكون على البالغين خاصة .

وكذلك لا يصح الأخذ من بادة الفلج للحروب إلا إذا خيف الضرر على البلد كلها قويها وضعيفها ويتيمها ووقفها لأن البادة مشتركة بين هؤلاء كلهم فإن خيف على البلد الضرر على حسب ما وصفت لك جاز الدفع من البادة بل من أصول الأموال وما دام بينكم وبين خصمكم مغايير وهو شأن حربهم اليوم فلا يخشى الضرر فيه إلا على أنفس البالغين دون الأموال والأيتام والأغياب والأوقاف ولا يعتبر شدة عداوة الخصم الكامنة في نفوسهم وإنما يعتبر ما يخشى من فعالهم والله أعلم .

الجهل بالواقف وبوجه الوقف

السؤال :

النخلة أو البيت إذا جعلا وقفا ولم يعرف من أوقفهما ولم يبين لشيء من الأشياء إلا سمع من بعضهم أنه لمسجد أورحى أيصدق ويجعل هنالك أم لا ؟

الجواب :

حكم هذه النخلة أو البيت حكم المجهول ربه وانفاذ غلته في الفقراء أولى إلا إذا عرف أنه لشيء مخصوص ولو بقول رجل واحد يصدق أو امرأة كذلك فإنه يكون لذلك الشيء .

فإن قالوا للمسجد ولم يعينوه فهو لجامع البلد .

فإن قالوا للرحى فإن كان هنالك رحى معروفة قديمة العهد فجعله فيها أولى وإن لم يكن ذلك جاز جعله في رحى تحدثونا على وجه خرجه بعض المتأخرين والله أعلم .

الصرف في صيانة الوقف قبل جهة استحقاقه

السؤال :

مال كتب فيه أربعة امنان لفطرة وكان المال بمحل وتمر منه القليل ويبـع بقدر أربعين بيسه وهو يحتاج أن يزجر هل تخرج هذه الدراهم للفطرة أم يسقى بن هذا المال ؟ افتنا .

الجواب :

إذا انفذت هذه الدريهمات في سقى المال لئلا يموت جاز ذلك والله أعلم .

صرف الريع الموقوف على مسجد لبناء مسجد آخر

السؤال :

مسجد مهجور خارج عن الحلة ولا أحد قائما يصلي فيه وله مال أيجوز أن يبني من ماله مسجد قريب من الحلة يصلون فيه إذا كان أهل البلد فقراء لم يقدروا أن يبنوا مسجداً من مالهم ؟ افتنا ..

الجواب :

لا يجوز ذلك والله أعلم .

الوقف على الذرية بالسوية

السؤال :

أن هذا الولد على بن Pعة استنكف عن توقيف البـادة الـتى أوقفتـها لأولادي وأولاد أولادي الذكور دون الإناث إلى أن ينقرضوا وبعد انقراضهم ترجع إلى فقراء المتعلمين متعللا بقوله أن له أخاً في السواحل وإذا وصل مـن السواحل ليعارضه في عمارته التى يعمرها فيها لأن عمارها من عنده أله معارضة أخيه في عماره أم يعمر بنفسه في باقي الأرô لأن الأرô واسعة وما يعجبـك وتراه في هذا على سبيل الحكم هل يكون كل أولى بما في يده أم لا ؟

الجواب :

إذا كان صفة التوقيف لأولادك الذكور فالواجب أن تكون الغلة بينهم على سواء ولا يحل لبعضهم الاستبداد بشيء من الوقوف سواء عمره من عنده أو من عند الجميع لكن التعمير يلزم الكل والغلة للكل وإن كنت أوقفته لمن شاء الله من أولادك الذكور فعلى هذا الوصف يصح لمن استبد منه بشيء دون إخوته .

وليس التوقيف للأولاد كالتوقيف للفقراء وللمتعلمين فإن الأولاد محصورون والفقراء والمتعلمون غير منحصرين والتوقيف للمنحصرين يكون شاملا لهم وأما غير المنحصرين فإنه يجزى أن يجعل في بعضهم لتعذر الاحاطة بجميعهم فافهم هذا الفرق فإنه واضح إن شاء الله تعالى والله أعلم .

خلط غلّة وقف المسجدين

السؤال :

جواز خلط غلة مال المسجدين إذا كانت غلة أحدهما أكثر من الآخر ولم تكفه لعمارة وإذا جاز ذلك هل يبدأ في العمار بأخذهما دون الآخر إلى أن يـتم ثم يبدأ بالاخر ؟ بين لنا ذلك .

الجواب :

لا ينبغي أن تخلط الغلتان بل يأمر أن يميز غلة كل مال بإزاءه فإن خلطها فأرى أنه خالف المأمور به ولا أبعده من ضمان ما ذهب من الغلة سواء كانت الغلتان متساويتين أم إحداهما أكثر والله أعلم .

نقل المسجد لمكان آخر لبعده عن السكان

السؤال :

مسجد أسس من قبل زماننا هذا والآن بعدت عليه الديار وامتنع المسير إليه من خوف وغيره وله مال وفطرة هل يجوز تنقيل غلة مال هذا المسجد يبنى بها مسجد في البلد ويعمروه بالمال وتنقل الفطرة فيه أم لا ؟ بين لنا ذلك .

الجواب :

لايجوز في ذلك والله أعلم .

تقييم العمار في المسجد من ماله

السؤال :

تقييم العمار في المسجد من مال المسجد ليعمروه بالذكر ويحضروا فطرته هل يجوز م لا .

الجواب :

الله أعلم بذا وعندي أن عمارة المسجد من ماله تصح وتقييم العمار فيه من جملة عماره بل هو عماره ولا يجوز أن يؤتجر من غلته لآكل فطرته والله أعلم .

توكيل ناظر وقف المسجد من يرعاه في غيابه

السؤال :

وكيل المسجد إذا سافر وتأخر في سفره أيعذر في إحصـاد غلـة مـال المسجد وطنائه أم الجماعة أولى بذلك بين لنا ذلك .

الجواب :

يجب على الوكيل أن لا يضيع مال المسجد فإن سافر وجب عليه أن يجعل عنه من يحفظ مال المسجد نائبا فإن لم يفعل وضيع كان ضامنا لما ضاع والله أعلم .

الوقف مع عدم تحديد مصرفه

السؤال :

من أوقف بيتا أو ضيعة بما هذا نصه " أقر وأوصى فلان أنه قد أوقف بيته الفلاني وقفا مؤبدا إلى يوم القيامة " ولم يذكره أنه لأولاده أو للفقراء أو لشيء مخصوص أصلا أيثبت هذا الوقف على هذه الصفة ؟ فإن قلت بثبوته فإلى أيـن مرجعه والورثة يدعون بطلانه ؟

الجواب :

الذي يظهر لي في هذا أن ذلك البيت وقف مؤبد على حسب ما أقر به وأوصى . وعدم ذكره ما أوقف عليه لا يخل بذلك الايقاف عندي لأن معنى ايقاف الشيء هو إخراجه من حيز الملك إلى حال لا يصح التصرف به إلا فيما جعل له وغاية ما في ترك ما أوقف عليه ذلك البيت أنه لم يعلم لما أوقف عليه فهو مجهول الانفاذ فتصرف منافعه للفقراء بعد تحقق التوقيف .

وجهل ما أوقف عليه ودعوى الورثة بطلان ذلك الايقاف غير مسموعة عندي على هذه الصفة اللهم إلا أن يلقوا بدعواهم هذه عند من يرى خلاف ما رأيت فإن المسألة اجتهادية والنزاع فيها سائغ ولكل ما رأى وكل مجتهد مصيب والله أعلم .

قال غيره : نظرت هذا الجواب وأرجو أنه غير خارج من الصواب، والموصى أخرجه عن ملكه بالوقف فلا سبيل إلى ادخاله في ملك الورثة بعد اخراج المالك له في حياته، والله أعلم فلينظر فيه ولا يؤخذ إلا بعدله كتبته وأنا العبد الفقير إلى الله محمد بن مسعود البوسعيدى بيده .

وقف الأعمى لغيره

السؤال :

الأعمى إذا أوقف شيئا من ماله الأخضر مثلا على حيلة الزجـر فنظـر العارفون إن ذلك المال لا تحصل منه غلة ينتفع با ما أوقفه له فأراد هذا الأعمى

أن يرجع فيما أوقفه وينقضه أيجوز ذلك أم لا ؟ وهل ذلك مثل البيع أم أوكـد منه تفضل بما تراه .

الجواب :

لا يجوز له الرجوع بعد التوقيف إذا كان التوقيف جازما في الحياة .

فإن كان توقيفا بعد الموت فله الرجوع في حياته على ما صرح به الاثر وذهب شيخنا الخليلي إلى أنه ليس له الرجوع في ذلك لأنه بمنزلة التدبير عنده وأما القائلون بجواز الرجوع فهو عندهم بمنزلة الوصية .

والأعمى في باب التوقيف كغيره من البصراء وليس توقيفه كبيعه حتى يكون له الرجوع فيه بل توقيفه كعتقه وطلاقه ولا يخفى عليك أن الأعمى وغيره في العتق والطلاق سواء فكذلك التوقيف والله أعلم .

الالتزام بما شرط الواقف توزيعه من طعام

السؤال :

مال موقوف لأناس ثم مات هؤلاء الناس وورائهم مـن ورثتـهم مـن أولادهم وفد وجد هؤلاء الوارثون آباءهم يشترون غلة ذلك أرزا ويقسـمونه فيما بينهم مدة حياتم وفعل الوارثون كفعلهم مدة ثم الآن يريدوا أن يقسـموه تمرا بدل الأرز أيجوز لهم ذلك ولم يعلموا أنه مكتوب لما ذكر ؟ أرأيت لو علموه أنه مكتوب للأرز أيجوز تغييرهم له لما رأوا أن الحاجة إلى التمر أدعى من غيره ؟ أجبنا مأجورا .

الجواب :

إذا كان المال موقوفا لهم ولأولادهم فلهم فيه ما لآبائهم فإن علموا أنه موقوف لشراء الأرز خاصة فلا يصح أن يقسموه تمرا وإن لم يعلم ذلك وأحبوا أن يقسموه تمرا لحاجتهم إلى التمر فلا أسعد عندي ذلك واتباع السنة فيه أولى والسلام .

أخذ ماء المسجد

السؤال :

مال المسجد إذا كان له ماء معلوم من نهر فمحل ذلك النهر وصار المـاء الذي للمسجد لم يصله حين يرد له وجاء رجل لوكيل المسجد وقال له اقعد من هذا الماء على حسب ما يقعد بقية النهر حتى يجتمعن عندي كذا أثر ماء أو كذا ربع وبعد ما يجتمع عندي إخذ لك مجتمعا يبلηالمسـجد عـن مائـة ويصـح للمستقعد ذلك أم لا وإذا كان وكيل المسجد ليس بأمين وأراد الرجل أن يأخذ الماء بنفسه ثم بعد ذلك يستقعد له بدلا عن مائه صرdz لنا ذلك مأجورا إن شاء الله .

الجواب :

إما أن يستقعد ماء المسجد على شرط أن يقتعد له ماء مجتمعا فهذا لا يصح لأنه بم لة بيعتين في بيعة وأما أن يقترض ماء المسجد ثم يرد ماء مجتمعا فذلك جائز على رأى الوكيل وأما أن يأخذ ماء المسجد بلا رأى الوكيل فلا أراه جائزا وإن كان الوكيل غير ثقة اللهم إلا أن يكون قد رأى الخيانة من الوكيل في مال المسجد فيطلب من ي ع عنه المال فلم يجد

وكان هو قادرا على انتزاعه فيـ عه من يد الخائن احتسابا لوجه الله تعالى فهذا جائز وأما غيره فلا والله أعلم .

تسليم الناظر مال المسجد لغيره برهينة

السؤال :

وكيل المسجد أتى لرجل فقال له أريدك أن تقبض مـنى دراهـم هـذا المسجد لأنى خائف من تخريجهن إذا دارت في يدى والدراهم عن غلة فقـبض ذلك الرجل منه تلك السنة، ثم أتاه في العام الثانى وأعطاه رهينه فـبض إياهـا فقبضها منه فسافر الرجل المستأمن وأتى وكيل المسجد لأهل البيت وأخذ منهم الرهينة المذكورة ورهنها وأكل دراهمها، هل يلزم الأمين الذي أمنه الوكيل شيئا من شأن غياب مال المسجد من بعد ما صار في يده أم لا ؟

الجواب :

لا أرى عليه بذلك شيئا لأنه خرج من يده ورجع إليها والشيء على وصفك قائم بعينه، والمسلمون يرخصون في رد عين الشيء إلى اليد التي أخذته منها والله أعلم .

قسمة غلة الوقف على مسجديه

السؤال :

مال لمسجدين بينهما نصفين والمسجدان كل منهما في يد شخص فأحدهما صالح والآخر طالح فأراد الصالح أن يكون المسجدان في يده فأبى الطالح وفي هذه البلد بدعة ضلالية أن كل مسجد أو وقف جعله أهله فهو لأولاده أو لأقاربه فهل يجوز للصالح أن يقسم هذا المال ويأخذ نصيب المسجد الذى في يده أم لا يجوز له ذلك ويأخذ نصيبه من الغلة على ما مضى وما القول في دثار المال .

الجواب :

لا حجة لطالح على صالح ، والحرام لا يعلو الحلال، والباطل لا يدفع الحق، والحق أحق أن يتبع، فإن لم يقدر هذا الصالح على انتزاع هذا المال المذكور من يد ذلك الطالح فإن كان المال وقفاً على المسجدين فلا وجه للقسمة فيه لأن القسمة كالبيع والوقف لا يباع فكذلك لا يقسم وعلى هذا الحال فإن احتاج المال إلى عمار عمر من غلته وقسم الباقي رضي الطالح أو كره .

وإن كان المال غير وقف لكنه وجد يقال له مال المسجدين ولم يعرف أنه وقف فالقسمة فيه جائزة بشرط أن يقسمه الثقات الذين لهم النظر في مصالح المسلمين والمعرفة بالأموال وذلك إذا خيف على المال أن يهلك كله بعدم القسمة فإن القادر على بعض المعروف لا يتركه إذا لم يقدر على الكل والله أعلم .

استغلال الوكيل على المسجد لقاء رعايته

السؤال :

مال منذور لمسجد أقامه رجل وعمره وفسله وزرعه هل تحل لـه هـذه الزراعة أن يستغلها أم لا ؟

الجواب :

ليس له أن يستغل مال المسجد ولا زراعة أرضه فإن أرض المسجد وما أنبتت للمسجد ولهذا الأجر من الله على قيامه وعمارته للداثر فإن أراد أجراً دنيويا فليمض إلى جباه صلحائهم وليطلب منهم أن يجعلوا له أجرة على قيامه ولهم أن يجعلوا له عناء مثله إذا رأوا منه الإصلاح وهذا إذا لم يكن للمسجد وكيل ثابت الوكالة فإن كان له وكيل ثابت الوكالة فليس لأحد أن يعترض شيئا من مال المسجد إلا بإذنه وأمره والله أعلم .

الوقف على الطبقات المرتبة

السؤال :

من أوقف مالا لبنى فلان ولبنيهم من بعدهم إلى أن ينقرضوا فمات بعض بنى فلان فهل ترى أولاده يقومون مقامه أم ترى أنه ما بقي أحد من الدرجـة الأولى فليس لأولاد من مات من تلك الدرجة شيء فضلا منك بالبيان .

الجواب :

لأهل الدرجة الأولى حتى ينقرضوا عن آخرهم وليس لأولادهم مع بقاء أحد منهم شيء والله أعلم .

كيفية انفاذ شرط الوقف المقيد بمشاورة الجماعة

السؤال :

مسجد وجد له في نسخته وفي نسخة الفلج أثر ماء تنفذ غلة هذا الماء على رأي الجماعة ونظرهم، وكما تعلم أهل هذا الزمان الذين هم جماعة في المسجد غير ثابتين في كل صلاة ولا يتخلفون من صلاة الجماعة إلا من عذر لكن بقوا أكثر وقتهم يصلون في ذلك المسجد جماعة وأحيانا يتخلفون فهل من رخصة تجد للوكيل إذا شاورهم في غلة ذلك الماء ما يفعل با ويكون أمرهم في ذلك وجهاً لانفاذ تلك الغلة أم لا .

الجواب :

قوله على رأى الجماعة يتبادر من الذهن لفظة أن المراد بم جماعة المسلمين وهم من الثلاثة فصاعداً يتولى بعضهم بعضاً قائمون بما أمكنهم من مصالح المسلمين دافعون لما أمكنهم دفعه من المفاسد عالمون فيما يأتون وما يذرون واقفون عمّا لا يعلمون، فهؤلاء هم الجماعة الذين لهم النظر في المصالح الإسلامية ويقومون مقام الإمام في انفاذ الأحكام والمحدود على قول اختاره أبو سعيد رحمة الله عليه . وقيل أن الجماعة من الاثنين فصاعداً على هذا الوصف .

فإذا كان الموقوف أوقف على نظر الجماعة كما في السؤال فهؤلاء هم الجماعة وإن كان قد أوقف على نظر جماعة المسجد فقد ذكر الشيخ أبو نبهان رحمة الله تعالى أن جماعة المسجد هم الذين يقيمون فيه الصلوات الخمس في جماعة إلا من عذر .

ولعلى أزيد شرطا آخر وهو أن يكونوا مع ذلك لا يوثرون الهوى على الحق فلا عبرة بمن لا يؤثر الحق على الهوى وإن قام الليل وصام النهار

فإذا كان في جماعة المسجد أناس يؤثرون الحق وآخرون يؤثرون الهوى فالنظر إنما يكون لمن يؤثر الحق دون غيره .

فإذا جمعوا هذه الصفات فإنفاذ الموقوف إنما يكون على نظرهم ولا بأس على الوكيل في مشاورتم وإن تخلفوا في بعض الأحيان عن الجماعة إذا كان تخلفهم لعذر فقط فلو تركوا صلاة الفجر والعتمة من خوف العدو ولولا الخوف لصلوا فيه فهم جماعة إن شاء الله تعالى والله أعلم .

التقيد بشرط الواقف وبالمطلوب مشاورتهم فيه

السؤال :

ماء وجد مكتوباً في نسخة الفلج إن هذا الماء تنفذ غلته في اصلاdz كتب معينة وتجديدها وكانت الكتب منها اجزاء بيان الشرع والمصنف والمنهج وكان كل شيء من هذه الكتب غير تامة أيجوز أن يجدد الجزء من هذه الكتب الـذي هو ليس فيها ؟ وكذلك أيجوز أن يشترى منها الكتب الشرعية التى هي ليست موجودة في هذه الكتب مثل شرdz النيل وغيره ؟ كذلك إن وجد أثر مـاء في نسخة الفلج تنفذ غلته على رأى عمّاره، والعمّار في هذا الزمان كما تعلم وما صفة العمار الذين هم تجوز أن تنفذ غلة هذا الماء على رأيهم ؟

الجواب :

لا يجوز أن يجدد بذلك الماء إلا ما كان موجودا من الاجزاء يصلح به فإن ضاع جدد مكانه على حسب ما أوقف وكذلك لا يجوز أن

يشترى منه الكتب الحادثة كشرح النيل وغيره لأن ذلك كله تبديل للوقف وإثمه على من بدله .

وصفة عمار الفلج هم القائمون العارفون بذلك حتى يضعوا كل شيء في موضعه المأمونون عليه فلا يتهموا فيه بخيانة فهؤلاء هم عمار الفلج فأنفذ برأيهم إن وجدتم والله أعلم .

الوقف لمسجد مجهول

السؤال :

من عنده أرض وهذه الأرض لها نسخة الفلج ماء ومكتوب في نسخة الماء كذا وكذا أثر ماء لأرض الفلانية التي هي لمسجد وكذا وكذا وليس في البلد مسجد اسمه كذلك أيكون هذا المال حكمه حكم الأموال المجهولة التي تجوز غلته للفقراء أم هذا ليس كذلك ؟ وأيضا إن بقيت في يد رجل فقير ويأخذ غلتها لأجل فقره وكان أمرها مخالفاً لأنها مجهولة للمسجد أم المسجد وغيره سواء في ذلك ؟ وهل ترى له وجها على قول من يقول أن أموال المساجد حكمها لله فيأكلها الفقير لفقره أم لا ؟

الجواب :

إذا لم يكن في تلك البلد مسجد يسمى بذلك الاسم سأل القابض عن مساجد البلد الأخرى ثم التى تليها ثم التى تليها فإن ظفر بمسجد يسمى بذلك في الزمان القديم فالظاهر أن المال له أخذا بالأمارة وعملا

بالاطمئنانة ولا يحكم عليه بالجهالة مع وجود ذلك، فإن تعذر وجوده صار المال مجهولا فيدخله ما في أحكام المجهول من قول .

وليس للفقير أن يأكل من مال المسجد لأجل فقره لأنه لم يجعل لذلك حتى على قول من يقول إنها من حقوق الله إذ ليس المراد بكونها من حقوق الله أن يأكلها الفقراء وإنما المراد بذلك أنها لم تكن من الحقوق التى يختص بها العباد لمنافعهم الخاصة بهم لكنها من الحقوق التى يعود نفعها للاسلام وخصال الدين وليس من ذلك أكل الفقراء .

واعلم أنه ليس كل حق لله يكون محصورا على الفقراء بل بعض الحقوق لهم وبعضها لغيرهم كما هو معلوم من قواعد الشرع الشريف .

أما قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة لولا أن قومك حديثو عهد بالجاهلية لأنفقت كنز الكعبة وقول عمر بن الخطاب لولا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر لم يتعرضا لكنز الكعبة بشيء ما تركت لها صفراء ولا بيضاء فلا يدل على أن الانفاق في الفقراء خاصة لاحتمال أن يكون ذلك فيما يعود نفعه للإسلام لتجهيز الدولة وتقويم الأمور الإسلامية أما الأكل خضما وقضما فلا ثم لا ثم لا والله أعلم .

تصرف وكيل المسجد بإطناء ماله

السؤال :

مال مشاع نصفه للمسجد الجامع ونصفه لآخر لكنه ليس له وكيل بل يحوزه كل وقت واحد ويأكله هل يجوز لوكيل المسجد الجامع أن يطنى نصف غلة الجامع على يد دلال ولا يسأل عن الباقى أم لا .

الجواب :

يجوز له ذلك إذا كان المستطنى أمينا ولا يجوز له أن يسلط غير الأمين في مال المسجد وإن كان الطناء غير تسليط له بمعنى أنه لا ممكنه من أخذ مال المسجد بغير حق فلا بأس بالطناء عليه وإن كان خائفا والله أعلم .

شراء الكتب من فضلة مال المسجد

السؤال :

شراء الكتب من مال المسجد إذا كان فيه فضلة عن عمارة هـل يجـوز لجماعته أن يشتروا له كتبا يوقفونا فيه لمن شاء أن يقرأ .

الجواب :

لا يجوز ذلك وأما قول أبي نبهان رحمة الله تعالى في ربعة المسجد إذا ضاع جلدها أو ضاعت هي فشاؤا أن يجددوها أنه قد قيل بالمنع والاجازة في تجليدها وعسى أن يجوز في القول أن تكون كذلك في تجديدها فذلك في ربعة وجدت للمسجد فإن اصلاحها في حكم اصلاح ماله وكذلك تجديدها بعد ضياعها في حكم تجديد ما ضاع من ماله كما يدل عليه تعليل هذا الشيا لجواز ذلك في موضع آخر بقوله لأنه نفس ما قبله والمسألة موضع رأى والمنع على كل حال أحب إلى والله أعلم .

أكل الصائمين الفطرة في المسجد المخوف

السؤال :

فطرة لمسجد مخوف ولا يصلى فيه من أجل ذلك أيجوز للصائمين أكلـها في مأمنهم في منازلهم أو في مسجد آخر ؟

الجواب :

أكل الفطرة لا يتوقف على كونه في المسجد بل تجوز فيه وفي غيره مالم يحصل للمسجد توعث من الأكل فيه فإذا حصل التوعث امتنع الأكل داخله فليخرجوا بها وقد شدد الشيخ أبو نبهان رحمة الله عليه في جعل الفطرة في المساجد لما شاهدوا من الضرر حتى أنه أبطل الوصية بها إذا صدرت بالمسجد فإن أدركت الفطرة في مال المسجد فلهم أن يأكلوها خارج المسجد قريباً منه فإن خافوا أكلوها في ما منهم ولا ينبغى أن يدخلوا بها مسجد آخر .

واعلم أن نظرا لأوائل في تعقيد الفطرة في المساجد إنما هو لأجل عمارة المسجد وتكثير جماعاته وقد اختلف الحال فربما يأتى الرجل للأكل ثم يخرج قبل أن يصلى وربما صلى تلك الفريضة لأجل الأكلة فذلك حطة من صلاته فينبغى أن لا يهمل النظر فإذا رأيت هؤلاء اجعل لهم الفطرة خارج المسجد لئلا يؤذوه بوعوثتهم والله أعلم .

استخدام مال المسجد المختلط بين الفطرة وغيرها

السؤال :

من وجد مالا للمسجد ليس معنيا هذا الفطرة وهذا لغيره أيجوز إن فضل من الغلة عن عماره أن يفطر به أم لا وهل يجوز توسيع المسجد طولا وعرضاً من ماله .

الجواب :

أما توسيع المسجد من ماله على نظر الصلاح له أو لعماره فجائز وأما الفطرة فإن كانت سنة موجودة فلا بأس في اتباعها ما لم يصح باطلها وإن كانت غير موجودة من سابق فلا يجوز اتباعها والله أعلم .

التقاط فاكهة أشجار المسجد

السؤال :

من يجد شيئاً من أمبا المسجد أو نحوه ساقطاً على الأرض هل يلتقطه وينتفع به ويعتقد الضمان للمسجد عن ذلك إذا كان مثل ذلك في البلد لا يكاد يتمانعونه لا سيما قبل دراكه وإذا لم يلتقطه هو التقطه بعض الصبيان، وإذا اتجر الوكيل من يلتقطه لا يفضل للمسجد من الساقط أم تركه أسلم له ؟ أم يلزمه أن يبيعه على ما يسوى ولو بأقل قليل ؟ ولو رأى ان أخذه لنفسه أوفر للمسجد من اعتقاده الضمان ؟

الجواب :

يجوز أخذه على هذا القصد وإن باعه على ما يسوى احتسابا جاز، وإن دفعه للوكيل فأسلم، وإن لقطه على قصد التملك بلا عوض حيث كان عرف البلد اباحة لمثل ذلك فجائز على قول من اجاز التعارف في مال المساجد ومن لا يملك أمره .

ابراء الذمة من تبعة الوقف، وكيفيته .

السؤال :

من عليه تباعة لمسجد وأراد أن يتخلص من تلك التباعة بنخلة يجعلها لشيء معلوم مثل المصباح والبسط ودهن أبوابه وما كان بمعنى ذلك أم ليس له أن يحد في ذلك حدا معلوما ؟ وإن أوقفها لفطرة صائمى شهر رمضان تؤكل في ذلك وعلى من حضر المسجد أتبرأ ذمته أم لا ؟

الجواب :

إن لزمته التباعة من شيء محدود كالسراج وغيره حدد أو لا فليس له أن يحدد وليس له أن يجعل مال هذا لهذا ولا اختيار له في ذلك، وإنما الاختيار للمتطوع المتبرع . والله أعلم .

الاستعانة ببئر المسجد مع تعويضه

السؤال :

فلج لأناس قد ضره المحل وعند شريعته بئر لمسجد يزرع عليها فقط فأراد أهل الفلج أن ينزحوا من هذه البئر ويدخلونه في فلجهم لئلا تموت أموالهم، فاصلحوا البئر وفووها بالصاروج والحصى وهي ثابتة لا تنزحها الدلاء ولا ينقص من زراعتها شيء، وأرادوا أن يعوضوا المسجد شيئا من الأصول هل يسعهم ذلك أم لا ؟

الجواب :

لا يضيق ذلك، ولكن لا بد من شرطين :

أحدهما : إذن الوكيل إن كان له وكيل فيأذن في ذلك ويقبل للمسجد العوض إن لم يخا الضرر على الطوى، وإن كان العوض يزيد على ضرر الطوى فلا بأس أيضاً، وإن لم يكن له وكيل أو كان لكنه غير صا[لح] فينظر جماعة المسلمين من أهل تلك البلد .

والشرط الثا[ني] في الاشهاد على أنفسهم بأن ذلك إنما توسعوا فيه لأجل الضرورة وأنه لا حق لهم في هذه الطوى وأنا خالصة للمسجد وتكتب شهادات الشهود في صكوك وتوضع عند الأمناء لئلا تثبت يد على طوى المسجد فيقول من جاء بعدهم قد وجدنا آباءنا يفعلون ذلك فهي لنا سنة { ويريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر }[١] والله أعلم .

العجز عن تخليص غلة الوقف من الظلمة

السؤال :

عن [ما]ل موقوف لا يدرى فيما ينفذ وكان في أيدى ظلمة يأكلونـه ولا يسألون عنه فصح بينهما تشاجر على ذلك النخل فقام رجل محتسـب يريـد انقاذه من الظلمة كيف يصنع في الغلة التي قبضها منه ؟ أرأيت إن قام عليه أحد

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٥

من الظلمة الذي لا يخاف ربه ولم يجد له معينا على ردعه فصار يجذّ النخل قبل إدراكه فتركه المحتسب قبل أو بعد أن عجز عنه ماذا عليه ؟

الجواب :

توضع غلته في الفقراء، والعجز لا خير فيه، وما ظالم إلا سيبلى بظالم وإن خاف على نفسه أو ماله أو دينه فهو معذور لأنه عاجز وأما الترك للراحة فلا . والله أعلم .

التصرف ممن قبضه مال وقف ثم تاب

السؤال :

فيمن قبض مال مسجد أو وقف وما أشبه ذلك من غير تقبيض المسلمين إياه بوجه شرعي، وهو في ذلك الزمان جاهل بنفسه أنا لا تصلح للقبض فلما انتبه ورأى جهله وعدم صلاحه للقبض أراد أن يترك ما قبضه، أيصلح له أن يرفع يده منه ويتركه سدى أم يبرئ نفسه مع المسلمين ؟

الجواب :

لا يكون في صلاحه أجبن منه في فساده فينبغي له أن يصلح ما أفسده بالمحافظة عليه فيما أقبل لعل الله أن يغفر له هذا بذا ويكون في ذلك محتسبا للثواب حتى ينزعه منه المسلمون أو يجعل الله له سبيلاً . والله أعلم .

عموم المسئولية للحفاظ على وقف المسجد

السؤال :

من باع قطعة من ماله وطلع منها عند البيع ٧لتان أعطاهما لمسجد، ثم أن المشتري باع المال Pلة ولم يسم ٧ل المسجد، أعلى المعطى أن يبيع عطيته أم لا عليه ذلك ؟ ويكون هذا وأهل البلد في ذلك سواء ؟

الجواب :

عليه أن يغرم للمسجد إن قدر ذلك، وعلى أهل البلد أيضا وعلى كل قادر، ووكيل المسجد بذا أخص وهو الذي يقوم ويدعو الناس للنصرة والله أعلم .

كيفية تخلص الوكيل من الوقف

السؤال :

الوكيل في المال الموقوف إذا أراد هذا الوكيل أن يتركه أيسلمه لشـيخ البلد ؟ أم ينبذ له وكيلا أمينا يقبضه ؟ أم يتركه لأهل البلد ؟ أم كيف يصنع ؟ صرdz .

الجواب :

إذا كان شيNـ البلد عادلا قائما بالأمر رد الأمر إليه وتخلص من المال على يديه، وإن كان غير ذلك تخلص منه على يد الجماعة من الثقات والله أعلم .

نظارة الوقف للرجال

السؤال :

الرموم والبيوت الموقفة للفقراء لمن أراد السكون في ذلك، والعبيد المعتوقة أيجب على النساء تولية فيه كالميراث أم أخص بذلك الرجال ؟

الجواب :

مرجع المواقيف إلى أهل الصلاح من الرجال لا إلى النساء ولا إلى أهل الفساد منهم فهم أولى بالوقوفات من غيرهم . والله أعلم .

تعمير المسجد من الرجال الأغنياء حيث لا مال له

السؤال :

جدار مسجد الجامع إذا انهدم ولم يكن له مال فهل تدخل الغنية من النساء في الأغنياء إذا تعين عمارته على الأغنياء على قول من يقول أنه على الأغنياء من أهل البلد دون الفقراء منهم ؟

الجواب :

لا تدخل إلا أن تطوع، لأن أمر المساجد إلى الرجال كالجهاد والأمور العامة للإسلام، والنساء بمعزل عن هذا . وإذا لم تلزمها الصلاة في المسجد فكيف تلزمها عمارة جداره إنها لأبعد من ذلك . والله أعلم .

صرف غلة المسجد الزائدة عن حاجاته

السؤال :

المسجد الجامع إذا كانت غلته تفضل عن فطرته وقيامه وقيام أمواله هل يجوز أن يقام فيه معلم يعلم النحو والأثر ؟ وهل أولى بالتعليم الإمام القائم فيه إذا كان يحسن ذلك ؟ وهل يصح أن يعطى عن قيامه في المسجد أجرة ؟ وهل تضره الأجرة ما بينه وبين ربه إذا كان مستغنيا عنها أم لا ؟

الجواب :

يجوز ذلك إن شاء الله تعالى، لأنه صلاح لعامة الإسلام ولأهل البلد خصوصا وعمارة للمسجد وإمام المسجد أولى بذلك إن صلح له .

ولا تكون الأجرة على الصلاة والأذان وإنما تكون إعانة للمعلم حيث فرغ نفسه عن أشغاله الخاصة به واشتغل بما لا يلزمه من تعليم الناس .

والأجرة على اللازم حرام وعلى المندوب خلاف أصحهما عندي الجواز إذا دعت إليه الحاجة إلا إذا اتخذ مكسبا ومتجرا كما يصنعه عوامنا في أمر الحج وقد اتكل كثير من الناس المستطيعين للحج على الوصية به مع الامكان وتاونوا بأدائه ولم يسارعوا إلى الامتثال توهما منهم أن ذلك مجزئ عنهم، ولا والله لا يجزئ ذلك إلا عن رجل لم يقصر في أمره فأدركه الموت قبل حصول مطلوبه فهنالك يقضى الحي عن الميت . ألا أن فريضتين أضاعهما الناس حتى أنهم لا يعدونهما من أركان الدين هما الحج والجهاد ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

المزارعة في نخل المسجد

السؤال :

عن عابية لمدرسة إذا اتفقوا (رجلان أو الجماعة) على فسلها بربع منها على سبيل المفاسلة يجوز ذلك أم لا ؟

الجواب :

إذا كان الجماعة أهل حل وعقد ونظر في المصالح جاز ذلك وثبت وإن كانوا أهل هوك وتغرشم فلا يثبت إذ لا يحسنون تدبير أنفسهم فكيف يدبرون غيرهم والنجس لا يطهر وإنما يطهر الماء الطهور .

ويثبت في ذلك أمر الرجلين إذا كانا على الوصف الذي ذكرته وذلك على قول من قال أن الاثنين جماعة، وقيل يجزى أمر الواحد إذا أنزل منزلة الجماعة :

[illegible]

أن يجمـ [illegible] في وا [illegible]

والله أعلم .

صرف الغلة الزائدة من وقف المسجد في التعليم

السؤال :

عن مسجد خارج من عمران البلد وله أموال مشتركة بأموال المسجد الجامع، وغلته تفضل عن قيامه وفطرته وقيام أمواله، هل يجوز أن يأخذ من غلة أمواله للمعلم الذي يعلم في المسجد الجامع أم لا ؟

الجواب :

لا يبعد ذلك من ترخيص، ولا يبذل إلا لأهله وقيام االمعلمين أصلح من ادخار الدراهم وأنفع لRسلام . والله أعلم .

تنفيذ شرط الواقف في بعض الأماكن المنصوصة فقط

السؤال :

المال المكتوب لزيارة قبر يقرأ بغلته حول القبر، ومنع عن وصوله مـانع خوف من عدو أو بعد مسافة أو برد، أيجوز أن يقرأ الأجير في المسجد الجـامع وينوى القراءة للقبر المعروف أم لا ؟ والمدارس التمع أموالهن PIـة إذا منـع المعلم خوفاً عن وصول بعضهن أو بعدُ مسافة، هل يجوز له أن يعلم بواحـدة منهن بما هو أقرب لمحلتهن أم لا ؟ أعني ويأخذ المعلم غلـة أمـوال المـدارس الجميع ؟

الجواب :

لا يبعد ذلك من جواز على رأى من لا يرى الملك للبقاع، فأما القبر فأرخص، وأما المدارس فعلى ذلك القول .

ولا يرخص للمتساهل الطالب للراحة وإنما يرخص للمضطر لأن الرخص إنما وضعت لتسهيل الخروج من المشقة لا للدخول في الرخصة وهو معنى قولهم أنه لا يفتى طالب الرخصة قبل الوقوع فيها . والله أعلم .

المراد من ‘‘ العقب ’’ في الوقف

السؤال :

عن قوله في المدارج في الباب الرابع في الوقف قال :

pllPI الǓولاɋ ƑDžǇ االعɁب

فǂرUFǗ ɋوǆǅDž ǏPjlب

إذا أوقف على عقب لا يدخل فيه النساء بل يصير للرجال فقـط، وفي القاموس أن العقب الجرى بعد الجرى والولد وولد الولد فإذا كان العقب الولد وولد الولد فلم لا يدخل فيه النساء والولد اسم يدخل تحته الذكر والأنثى من بنى آدم { يوصيكم الله في أولادكم }(١) الآية أم العقب في اصطلاǆ الفقـهاء اسم خا ţ بالرجال فقط ؟ أم ما معناه وكيف يضبط ؟

الجواب :

إن كلام المدارج في أولاد الأولاد وما تناسلوا فإنه يتكلم في الوقف عليهم وأولاد الإناϘ ليسوا بالعقب بل العقب الولد وولد الولد من الرجل الباقون بعده كما في شرح القاموس وما أحسن قول القائل :

ǉǈوǉǈ وǉǈ ǗǉǉFǉǈD وǉǈǉǈǉǉ

ǉǈوهن ǉǈCǉǈD الرجاĺ الǓǉǈƵþ

والله أعلم .

---

(١) سورة النساء، الآية ١١

حصر الموقف للمتعلمين عليهم

السؤال :

من لزمه ضمان من مال المتعلمين هل يجزئه أن يستحل بعض المتعلمين منه ويبرأ إذا أحله أم لا بد له ولا يجزيه إلا أن يضعه في موضعه ؟ وهل يجزئه أن يبرأ نفسه منه إذا كان الضامن أحد المتعلمين أم لا ؟

الجواب :

لا يحل للمتعلم أن يعطى أحدا من الناس الذين ليسوا من المتعلمين شيئا من مال المتعلمين إلا بعد أن يأخذه لنفسه فيكون يحل له أن يبرئه منه، وليس هذا كملكه وإن استحق بالصفة فليس كل من استحق شيئا نفذ فيه تصرفه .

وأما المتعلم الذي عليه الضمان فإن كان قد تعلق به ذلك قبل أن يستحقه فلا يجزئه أن يبرأ منه نفسه لأنه ضمن في ذمته، وتأهّله بعد تعلق الضمان لا ينفعه وليس المضمون في الذمة بمـ لة العين الموجودة بل لا بد من تسليمه إلى مستحقه أو إلى ثقة أمين عليه يضعه في موضع فإن رده إليه على جهة الانفاذ جاز أن يأخذه .

وأما إن تعلق عليه الضمان بعد استحقاقه له فإما أن يكون هذا التعلق من قبل تضييع للمال فحكمه حكم ما تقدم، وإن كان من جهة أخذه إياه لنفسه فإن كان مستحقا له فلا ضمان وإن كان غير مستحق له فكالأول . والله أعلم .

ميل نخلة الوقف على نخل الغير

السؤال :

Yلة الوقف إذا مالت على Yلة الغير أو على شجرته وكانت النخلـة أو الشجرة أكثر هنا من Yلة الوقف أو أقل تترةّ حتى تسقط عليها أم يصح زوالها إذا خيف سقوطها أم كيف القول في ذلك ؟

الجواب :

يصرف المخوف ولو كان أغلى هنا لئلا يذهب الأعلى والأدb، والله أعلم .

صرف فضلة الوقف للترغيب في الجماعة

السؤال :

مسجد تقام فيه الجماعة وماله فيه فضلة لإصلاحه، أيجوز للوكيل أن ينفذ دراهم غلة ماله الفاضلة لصلاdz الجماعة فيما يكون فيه الصلاdz للعمار القائمين فيه مثل الترغيب لهم من المأكولات في الأيام المعتادة، مثل ليلة Rس عشرة من رمضان وتاسع من الحجة وليالي الأعياد كالحلوى والفواكه، لأجل اسـتجلاب الجماعة للصلاة فيه وإذا لم يكن ذلك ليتفرقوا في غيره من المسـاجد وليضـيع القيام فيه، فضلا بالبيان .

الجواب :

لا خير في جماعة تحليهم الحلوى للصلاة، أبعدهم الله وأمثالهم فلا يحل لك أن ترغبهم بمال المسجد، وفي الترغيب من مالك بنفسك نظر لأنه يشبه الأجرة على فعل الطاعة وهى إنما شرعت لثواب الآخرة لا لفواكه الدنيا والله أعلم .

حكم الوقف لزيارة القبور

السؤال :

من أوقف شيئا من الأوقاف لزيارة القبور وليس لها عادة ولا سنة معتادة إلا على ما يتفق المؤجر للزيارة لها في يوم الجمعة والاثنين أن تزاد، وهى في ذلك رخصة على قول من قال إنا من حقوق الله تعالى، وأنا تكون حالها كحال بيت المال أم تترك على حالها المعتاد، أرأيت إذا كان في أيام الحرب والخوف وخاف الزائر على نفسه من العدو، كيف الحيلة في زيارتنا أم يجوز له يقرأ حيث شاء من المواضع مثل مسجد أو مصلى أو غير ذلك ؟ تفضل فصل لنا ذلك .

الجواب :

لا أرى أن تعمر المقابر بتلاوة القرآن وتخلى منها في المساجد، هذا لعمرو الله خلاف المشروع من دين محمد صلى الله عليه وسلم فإنه قد أمر بعمارة المساجد وقال : " اجعلوا لبيوتكم حظا من صلاتكم ولا تجعلوها قبورا " وجاء النهى عن الصلاة في المقبرة وقال خير القبور ما درس وقال " لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد " فهذا كله يدل على أن حكم المقابر مخالف لحكم المساجد فلا أرى أن يجعلا سواء في الذكر، والمسجد أولى بالتلاوة ومن ها هنا لا تجد عالما أوصى بتلاوة على قبره وإنما يوصى بذلك ضعفاء الناس وعوامهم، فلما وقعت الوصية لم يتجاسر العلماء على ابطالها ولعله قد تجاسر من أشرت إلى قوله بأنها مال الله حيث لم يدر أربابها فهى عنده كالمال المجهول، ولشيخنا المحقق رحمة الله عليه ميل إلى هذا القول، وله في المسألة كلام لعلك وقفت عليه والله أعلم .

التصرف في غلة الوقف مع قصد الضمان

السؤال :

رجل في ماله شيء من النخل لوقف ولم يعرف لأى وقف، وهذا صاحب المال رجل فقير فقال في نفسه أنا رجل فقير وهذا من المجهولات فآخذها لفقرى وعلي ضمان للفلج الفلانى وأجعلها لذلك الفلج تنفذ غلتها في إصلاحه .

الجواب :

راحة هذا ترك التعرض لهذه الأرض، وقد شدد المتقدمون في أخذ الأصول وملكها إذا جهل ربا، وإنما أبيح لهم على قول غلتها وقيل لبيت المال وقيل يبقى المال حشريا لا يتعرض له بشيء من أنواع التملك ولأنّ تنجو من السؤال عنه يوم القيامة أحب إلى من إن تسأل عنه والدنيا بأسرها فانية والله أعلم .

إنفاق الزائد عن عمارة المسجد في تدريس العلوم الشرعية

السؤال :

مال المسجد الذي لعمارته إذا فضلت غلته من عمارته أتترك وتدخر عسى أن يحتاج لها يوما ما وإن طال الزمان أم يجوز أن تصرف في شيء بالمسجد، مثل أن يؤجر من يعلم العلم الشريف فيه أي من فنون العلم أو أن يؤتجر من يتقدم يصلى بالجماعة الفرائض إذا لم يوجد بالأجرة أم لا ؟ وهل للجماعة رأى فيها إذا صاروا Pاعة له ؟

الجواب :

قد جاء الخلاف من علماء المسلمين في ذلك فهم بين مشدد ومرخص، والمشددون نظروا أنه مال للمسجد فيمنع صرفه إلا فيما يخص المسجد من العمارة خاصة، والمرخصون نظروا إلى الأصل المقصود من خراج المال للمسجد فإن المقصود من ذلك حصول المصلحة الاسلامية التى من جملتها عمارة المسجد بالذكر والتذكير والدرس والتدريس فأجازوا انفاذ الفاضل عن عمارة المسجد في هذه الوظيفة البين نفعها وهم

أدق نظرا من الذين منعوا وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة : " لولا أن قومك حديثو عهد بالجاهلية لأنفقت كـ الكعبة " وقال عمر : لولا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبابكر لم يتعرضا لكـ الكعبة بشيء ما تركت لها بيضاء ولا صفراء .

وأما تأجير إمام يصلى بالجماعة فلا يصح ولا ِنعم عين، ولو أجزنا الأجرة في مثل هذا لانسد باب السعى إلى الآخرة .

وأما التعليم والتدريس فدون الصلاة وأيضا فلا ينبغى أن يجعل ذلك أجرة لهم على فعلهم وإنما يجعل إعانة لهم عن الأشغال أو الاشتغال وقد علمتم الخلاف في أخذ الأجرة على المندوب .

ولا أحب أن تؤخذ الأجرة على كل شيء أعد الله الثواب لفاعله، أيدعونا ربنا إلى ثواب الآخرة ونجنح إلى عرض الدنيا هذا ما لا يختاره عاقل ولا يرضاه صاحب هدى والله أعلم .

الوقف للفقراء لا يصرف في المصالح

السؤال :

مال موقوف للفقراء هل يجوز أن تنفذ غلته في شيء من مصا؟ الـبلاد التى هو فيها على نظر من ?اعة المسلمين من تلك البلد ؟ وهل مـن رخصـة عندة ؟

الجواب :

لا أعرف في هذا رخصة والمنع هو الظاهر لأنه أوقف بشيء مخصوص وصرفه في غيره تبديل للوقف عما وضع له وأخشى على فاعله الاثم والضمان والله أعلم .

الوكيل على وقف المسجد

السؤال :

مال المسجد إذا أحدث عليه حدث من أحد من الناس كمثال المضار التى تقع في أموال الناس من بعضهم البعض أيكون على الوكيل خاصة أن ينـهض بتلك الحجة ويكون ذلك لازما عليه أم على جماعة المسلمين من تلك البلد كافة أن يقوموا بتلك الحجة وهم لا يعذرون ذلك وفي الدعاوى ؟ مثل هذا أيضا إن وجبت على وكيل المسجد البينة أو للمسجد اليمين أيقطعها الوكيل أو الجماعة أم لا قطع لهم في ذلك ؟

الجواب :

إذا صحت وكالة الوكيل من حاكم أو جماعة كان هو القائم بأمر المسجد وهو الذي يطالب في حقوقه وتنصب له الخصومة عند حكام المسلمين ويحضر البينة ويأخذ اليمين، ولا يمين على المسجد ولا على وكيله، وإذا لم تصح الوكالة فعلى الجماعة أن يقوموا وإن انتدب بعضهم فاحتسب كان له ذلك ويسمع منه الدعوة وتنصب له الخصومة والله أعلم .

عدم تحميل المساجد من غرامات رد الظلمة

السؤال :

مساجد لهن أموال في مكان وأهل ذلك المكان لم يقدروا على مدافعة أهل الطمع ويطمعوا فيهم، ويعطوهم من أموالهم تقية أن يغضبوا عليهم ويلحق منهم شيء لا يقدرون على دفعه منهم، من ضيافة وغرامة وتمر وغيره وكثر عليهم ذلك وقد حسبوا الغرامة على جملة أموالهم بأنفسهم وأرادوا أن يحسبوا على أموال المساجد الذي عليهن مثلهم ومن سابق لا عليهن مغرم أيجوز لهم أن يجعلوا كل أموال المساجد كأموالهم .

الجواب :

لا يجوز لهم ذلك وليس على المساجد ضيافة ولا غرامة والله أعلم .

وقف الثمار دون النخل

السؤال :

ما تقول فيما ورد في الأثر عن العلامة أبي سعيد رحمه الله فيمن قال هذه النخلة للفقراء فهي وثمرتها لهم سواء كانت الثمرة مدركة أو غير مدركة، ومن قال التي هذه للفقراء فإن كانت الثمرة مدركة فهي له وإن كانت غير مدركة فهي لهم مع النخلة، هل هذا باعتبار أن الأول إقرار والثاني وصية أو هبة أم لمعنى تقسيم اسم الإشارة على المعرف في الأول وتأخيره في الثاني حصل الفرق فضلا منك بالبيان الشافي .

الجواب :

الفرق هو الأول لأن قوله التي دال أنها كانت ملكه وأنه أراد العطية والله أعلم .

تفريق الغلة الموقوفة

السؤال :

ما تقول في الذي بيده مال لعرفة بقدر من جونية أرز، وفي بعض السنين ترخص الأسعار ويبلغ المال من ربع جونية أو أن الجونية تغلى على ما كانت ولم يبلغ المال من جونية بقدر ربع جونية أحسن يطبخها أم يتركها إلى أن تبلغ ما كان العادة بقدر سنتين زمانا أم يطبخها على كل حول أم كيف الأفضل تفضل بالجواب .

الجواب :

أي ذلك فعل أجزأه فإن نفذ ما حصل كان مجزئا وإن جمعها حتى تبلغ جونية كانت حسنا والله وأعلم .

ثبوته بالشهرة

السؤال :

ما تقول شيخنا في رجل بيده مال وقول عامة الخلق أن هذا المال للوقف والرجل يقول أن هذا مالي ومخلف والدى إلى أن هلك الرجل والأخوان تناطقه ولم يجبهم إلا المال ماله ومخلف والدي . ما تقول في هذا المال حكمه للوقف على قول من قال من الخلق أم المال مال الهالك ويباع ويوخذ منه الطلب ؟ أم كيف ؟ أفتنا مأجورا إن شاء الله .

الجواب :

شهرة الدار في هذا كافية والله أعلم .

اثباته بقول العامة

السؤال :

ما تقول في رجل هلك ومخلف مال مبهم، قيل للوقف وقيل للفطرة منقولة على قول الناس، وأراد الوارث يجعلها في المسجد لعرفة والفطرة عند جامعة البلد أيجوز له ذلك أم لا ؟ أفتنا مأجورا .

الجواب :

يؤخذ في هذا بقول الأمناء، فإن اختلفوا فبقول الأكثر منهم وإن عدم الأمناء جاز الأخذ بقول العامة فيه وإن اختلفت العامة فبقول الأكثر وليس له أن يجعل ذلك لما يهواه والله أعلم .

ما يعطى في وقف الأكفان

السؤال :

عن رجل في يده مال للأكفان يشترى به ثيابا يستر بها أموات المسلمين ومات أحد من الفقراء أيجوز أن يعطيه قميصا وإزارا غير الكفن وهو مال للكفن أم كل تجهيز الميت سواء أفتنا .

الجواب :

هو على سنة الوقف في ذلك فإن لم تكن للوقف سنة جاز أن يدفع في كفن الرجل إلى ثلاثة أثواب وفي كفن المرأة إلى خمسة أثواب والله أعلم .

صرف غلة الموقوف لمثل ما وقف

السؤال :

ما تقول في ٧لة موقوفة لرحى فسرفت تلك الرحى، فهل يجوز أن تصرف غلة النخلة لرحى أخرى بمكان غير مكان المسروقة أو تجمع الغلة حتى تكفي لشراء أخرى ؟ فضلا منك بالجواب .

الجواب :

تجمع الغلة ويشترى بها رحى ثانية تكون في موضعها، وتنفذ غلة الموقوف في مصالحها، والله أعلم .

الأوقاف لمن يصلي بالجماعة في مسجد معين

السؤال :

الأموال الموقوفة لمن يصلي بالجماعة في مسجد الفلانى أو موصى بها أو أخرجها إنسان في حياته غلتها، هل تجوز لمن يصلي بالجماعة ؟ وهل فيها شبهة ؟ تفضل بالجواب .

أيضا وجدت قولا في الأثر بعدم الجواز أن لا يصلى خلف من يصلي بأجرة ما معناه ؟ تفضل بالجواب .

الجواب :

إذا لم يصل من أجل ذلك فلا بأس بالأخذ منه، لأن الموصى قد أراد الإحسان إلى المصلين فهو قصد حسن وعليهم هم أن يخلصوا نياتهم .

وأما إمامة من يصلي بأجرة فلا تصح وليس له أخذ الأجرة على ذلك .

وليس من هذا الباب قيام المتعلمين بالمساجد لأنم يصلون وإن لم يعطوا شيئا والأخذ على الانقطاع لا على الصلاة ولو لم يرخص له في الأخذ لاحتاج إلى السعي بتضييع الطلب ويعم الجهل والأموال الموقوفة في هذا السبيل قد حيل بينها وبين أهلها فلله الحكم وهو المستعان والله أعلم .

الوقف على الأولاد

السؤال :

هل يصح الوقف على بعض الورثة كالأبناء دون البنات وسائر الورثة أو عليهم كلهم في الحياة من غير إسناد لسبيل مرسل البر بعد انقراضهم ؟

الجواب :

أما وقف يخرج في الحياة فلا بأس به ولكن يجب فيه المساواة بين الأولاد فمن خص به الذكور فقد آثرهم على البنات ولم يعدل بين أولاده وأما وقف يوصى به لوارثه فلا يصح إذ لا وصية لوارث والله أعلم .

مال المدرسة الموقف للمعلمين

السؤال :

مدرسة ادرة لها مال غلته يأخذه من يعلم في تلك المدرسة أوقاتا محدودة معروفة ويزيده آباء الصبيان أجرة من عندهم، فتعطلت هذه المدرسة بعدم المعلم فيها أهل لمن أراد أن يحتسب لها أن يعلم فيها بعض تلك الأوقات ويأخذ غلة ذلك المال لنفسه حتى يدرة لها من هو أصلح أم لا ؟

الجواب :

إذا لم يكن مال هذه المدرسة موقوفا ليؤجر به من يعلم القرآن في تلك الأوقات وإنما وجد هكذا يعطى من يعلم فلا بأس على من احتسب فعلم في تلك المدرسة أن يأخذ من ذلك المال على حسب ما وجد .

وفي كلام الشيخ أبي نبهان رضى الله عنه التصريح بالمنع في مثل هذه الصورة إلا أن يؤجر غيره والذي عندى هو ما قدمته لك فانظر فيه ولا تأخذ إلا بعدله والله سبحانه وتعالى أعلم .

نقل مال المسجد المخوف عليه

السؤال :

مال المسجد إذا كان قربه أناس ظلمة يخلطونه على أموالهم شيئا فشـيئا، وليس لهم حاكم يردعهم عنه ولا بد أنهم على طول المدة يخلصوه لهم أو أكثـر .. هل يجوز بيعه على هذه الحال ونقله إلى حيث يؤمن عليه من ذهاب أصله إذا أراد الجماعة بيعه ونقله إلى موضع مثل ذلك الموضع أو خير منـه في الجـودة والكثرة ؟ اهدنا هداة الله .

الجواب :

إذا اتفق نظر الجماعة الذين لهم النظر في المصالح على نقله من ذلك الموضع إلى موضع آخر ببيع أو قياض جاز ذلك عندي، ولا سيما إن خيف عليه الذهاب كما في صورة السؤال والله أعلم .

حكم وقف السلاطين الكتب وغيرها

السؤال :

ما تقول في الكتب المطبوعة بالسلطانية كالقاموس والهميان هـل ثابـت توقيفها أم لا ؟ وما تقول في بيعها وشرائها إذا كان إيقافها ثابتا أو غير ثابت ؟ ولمن مرجعها والخط المكتوب فيها هل هو ثابت أم لا ؟

الجواب :

إن توقيف تلك الكتب صحيح، لأن الملك الذى أوقفها إنما أوقفها في حياته ولم يحكم بماله أنه بيت مال، فهو في الحكم ماله، والخطوط التى فيها الدالة على توقيفها إنما هى علامة على وقفها، فإن الحكم بأنا وقف من الشهرة القاضية بذلك من مجرد تلك الخطوط وإذا صح التوقيف المذكور حرم التصرف الملكى بيعا وهبة وغير ذلك والله أعلم .

اقامة رجل في المسجد بما فضل من مال عمارته

السؤال :

هل يجوز لجماعة المسلمين أن يقيموا رجلاً في المسجد بما فضل من غلة ماله عن عمارته ؟ فإذا جاز فما الحجة في جوازه ؟ وهل المقام فقيراً أو غنيا مراعى فيه الصلاح أو غير مراعى سواء ؟ وهل يجوز له أن يتصرف في ذلك المعول له من مال المسجد ما شاء كأن يشترى ما لا حاجة له لازمة في شرائه كالحلى ونحوه ؟ وإذا اشترى به آلة لمن تكون تلك النخلة ؟ وإذا اشتراها ببعض ثمنها منه لمن حكمها ؟ وهل يجوز للفقير الذي عليه ضمان للمسجد أن يبرئ نفسه من ذلك ؟ بين لنا ذلك .

الجواب :

إقامة الجماعة بفضل مال المسجد رجلاً يعمره بالذكر فيه خلاف من العلماء : منعه قوم فراراً من تبديل الأشياء عن أصلها وهربا من وضعها في غير محلها، ومحلها عندهم هو ما وجدت عليه فلا يتجاوزون ذلك المحل لخوف التبديل، وأجازه آخرون على نظر الأصلح للإسلام، ورأوا أن ذلك المال إنما هو مال الله تعالى ووضعه فيما يعم فيه الصلاح جائز، وحجتهم على أنه مال الله تعالى هو ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعائشة : " لولا أن قومك حديثو عهد بالجاهلية لأنفقت كـ الكعبة " ففي هذا الحديث دليل ظاهر على أن مال الكعبة هو من حقوق الله دون العباد، وأيد ذلك ما يروى عن الفاروق أنه قال لولا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر لم يتعرّضا لكـ الكعبة بشيء ما تركت لها صفراء ولا بيضاء، وذلك أنه يرى جواز انفاقه لكنه أحب التأسى بمن قبله فلذلك تركه .

وإذا أقيم رجل في المسجد على نظر الصلاح عملا بقول من أجاز ذلك فله أن يأخذ ما جعل له على ذلك، ولا أرى أن غناه وفقره يعتبر في ذلك فإن مُنع مُنِع من الكل أو أبيح فللكل، وإن كنا نحب للغني أن يستعفف ولمن كان فقيراً أن يأكل بالمعروف .

وإذا صار ذلك الجعل في يده فهو ملكه فله أن يشترى به ما شاء لكن وضعه في غير ما يحتاج إليه أمر خارج عن التنزه المطلوب شرعا، ولا نقول بحجره إذا صار إليه .

وبذا تعرف أن النخلة التى اشتراها بذا الجعل هي للمسجد وليس لأحد أن يبرئ نفسه مما عليه للمسجد، لأنه إما أن يكون ذلك المال من حقوق العباد فعدم صحة براءته منه ظاهر، وإما أن يكون من حقوق الله فبراءته نفسه عبث لا معنى لها وليس براءته الأخيره أشد إجازة من أخذه الأول، فإن امتنع الأخذ امتنع البرآن، أو جاز الأخذ فلا معنى للبرآن والله أعلم .

استئجار معلم للقرآن بمدرسة موقوفة من غلتها

السؤال :

رجل وجد أثَريّ ماء من مائه موقفتين للمدرسة ولم يرَ فيهما وصـية إلا بشهرة أهل البلد أنهما للمدرسة موقفتان، ولم يخصا مدرسة معلومة من البلـد انهما لتعليم القرآن العظيم أو لعمارة مدرسة البلد وربما أنهما مزمنان وارد مـن وجد في مائه هذا الماء للمدرسة أن يؤجر بهما رجلا يعلم القرآن العظيم كـل شهر بأجرة معلومة، أرأيت إذا كان هذا الرجل فقيرا وعنده أولاد أيجوز له أن

يعلم أولاده من منها الذي فرضه للمعلم أم لا ؟ وكذلك أولاد عمه سـواء أم لا ؟

الجواب :

يجوز لهذا الرجل أن يؤجر بغلّة الأثرين رجلا يعلم القرآن العظيم ويجوز لهذا المعلم أن يعلم بهذه الأجرة أولاده وأولاد المؤجر وأولاد عمه وغيرهم من أولاد المسلمين فإن الحكم فيهم سواء والأصل واحد والله أعلم .

صيانة الرحى الموقوفة ونقلها

السؤال :

آلة لعمارة رحى وقد وجدنا إذا بليت هذه أن يجدد غيرها، أيجـوز أن تعمر بيت هذه الرحى من غلة هذه النخلة أم لا ؟ وإذا انتقل ذرية الموصى من هذه المحلة، أيجوز لهم أن يحملوا هذه الرحى أم لا ؟ عرفني رأيك .

الجواب :

أما بناء بيت الرحى من مالها فذلك جائز إن شاء الله، وأما حمل الرحى عندهم فلا يصح إذا كانت الحارة عامرة والرحى عليها مرار وأهل حلتها أولى بمنفعتها، ويجوز لهم أن يشتروا غيرها إذا انكسرت أو سرقت، وأما أن يشتروا غيرها وهي قائمة فلا، والله أعلم .

مبادلة نخيل الوقف بأشرف منه للمصلحة

السؤال :

عن المال الوقف إذا أراد القائم به أن يسافب له من صرمه يأخذ صـرمة شريفة ويعطى عنها صرمتين أو ثلاثاً مما هو أدنى منها في القيمة من ماله أو يبيع من صرمه ويشتري له الأشرف وبالعكس على سوم أهل البلد هل يجوز ذلك أم لا بين لنا ذلك مأجورا .

الجواب :

يجوز في الصرم ما يجوز في الغلة لأنه منها على الأصح عندي، ونظر الصلاح في الكل واجب أو جائز . والله أعلم والسلام .

الغرس في الموقوف للزراعة

السؤال :

إذا أراد صاحب الوقف يفسل وفقه وجانبيه له ما عليه من الحرم ثلاثة عشر ذراعاً أم أكثر وإذا كان في المزروع فسل سابق وصاحب الفسل لا حارم أكثر من ثلاثة عشر ذراعاً . هل ينظر عليه وهل لأصحاب الوقفان أن يوقفوه عن الغسل لزعمهم أنه غتل على زرعهم . تفضل صرح لنا ذلك .

الجواب :

إذا كانت الوقفان قد جعلت للزراعة يوم قسمة البلد أو وجدت كذلك فليس لأحد أن يفسل فيها النخل لأنه ضرر بجاره إلا أنه يتفق الجميع على ذلك ويتراضوا به فحينئذ يجوز ويرتفع المانع والله أعلم .

غلة ما نقل ملكه من الوقف بعد ابطال بيعه

السؤال :

رجل أوصى بقطعة من ماله بعد موته وقفا يكفن بغلتها من شاء الله من موتى المسلمين، وبقيت بعد موت هذا الموصى ثم إن أحد ورثته باع ذلك المذكور واشتراه منه رجل وبقى عند مدة، ولما حضرت وفاة هذا البائع أوصى على ورثته أن يفكوا هذا المذكور من هذا المشترى بما عزّ وهان، فلما طلبوا

ورثة هذا الهالك من عند المشترى امتنع عن رجوع هذا المال عليهم وأخذ ماسلمه على هذا البائع، أيجبر هذا المشتري على رجوع هذا المال وأخذ ما سلمه أم لا ؟ وإذا كان عليه رجوعه أيقاصص على ما أخذه من غلة هذا المال ؟

الجواب :

إذا تمسك بحجته فلا يجبر حتى تقوم البينة على دحض حجته، ويحكم الحاكم بصحة الوقف وبطلان البيع فحينئذ يدفع عنه حجة شرعية .

وأما الغلة فإن كان قد تمسك في المال بسبب البيع والوقفية لم تثبت معه فلا تنزع منه لأنه متمسك بسبب وإن كان قد جاءها شاهراً ظاهرا يعرف أنه وقف واشتراه لغلة للكفن، ولا يحاسب عليها بما دفع من القيمة في شراء المال فإن القيمة قد أكلها الهالك وهى حرام عليه مثلا وأوصى برد إلى صاحبها فيجب انفاذ ذلك ويبقى المال على حكمه والله أعلم .

الرجوع في الوقف المضاف لما بعد الموت

السؤال :

عمن وقف مالا كتب فيه صار على أنه وقف، فأراد كاتبه أن يبيعه ويفرق ثمنه للفقراء والمساكين كما تعلم في هذا الزمان بما يفعل بالموقوف لا يوضع في محله إلا ما شاء الله أيجوز ذلك أم لا ؟

الجواب :

إذا كان التوقيف بعد الموت فقيل له أن يرجع في حياته لأنه بمـ لة الوصية والوصية له الرجوع عنها ولو كانت من أنواع البر على أصح القولين الله أعلم .

الموقوف لآلة الحرب إن لم يحتج إليه

السؤال :

مال كتب لآله حرب كشراء الباروت والمخابيط للصـيمع فتجمعـت دراهم عند قابض هذا فلم يشتر بها شيئا لأن الحاجة ما دعت لذلك هل يجـوز أن يأخذ القابض لهذه الدراهم إلا بالخيار أو بالأصل فيكتبه مع الأول أم يأخـذ بنهي رئى صمح ما يعمل باروتا عرفنا ذلك والغلة إذا تجمعت يبسا أيجـوز أن تصرف فروس أم لا ؟

الجواب :

الحاجة إلى ذلك داعية في كل وقت، فيشترى بها عدة الحرب حتى إذا دهم الأمر وجدوا قوتم معدودة ويجوز أن يبيع الغلة بالقروê أو الربابي ثم يشترى بذلك آلة الحرب والله أعلم .

الوقف للقراءة على القبور

السؤال :

من وقف أرضا يقرأ ببعض غلتها على قبره وقبور غيرها القرآن العظـيم وبعض غلتها لفقراء المسلمين هل يحل لمن بيده هذا الوقف أن ينفذ جميع هـذه الغلة في الفقراء ولم يؤجر على قراءة القبور وهل يحل نفس هذا الإيصاء أم لا ؟ وهل لوكان هذا الوقف مثلا للقراء فقط يجوز إعطاء غلته الفقراء أم لا ؟ وهل يحكم بثبوت هذا الوقف أم ببطلانه فإن قلت بالبطلان أيكون مرجعه للورثة أم غير ذلك ؟

الجواب :

قد وجدت فروع هذه المسألة في آثار المسلمين وكان من جوابهم في ذلك ثبوت الوقف على حسب ما أوقفه الواقف فلا يبدل ولا يغير أخذا من قوله تعالى : { فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه }[1] فلا يبطل الايقاف عندهم ولا ينفذ جميعه في الفقراء لأنه خلاف قضية الإيقاف، وفي باب الوقف من جوهر النظام تحرير المسألة بالتمام والله أعلم .

التصرف في وقف الفلج

السؤال :

إذا اتفق جباه الفلج أن يعقدو ا بورة الموقوفة لخدمته لحول سنة كاملـة لحاجتهم إلى الدراهم لإصلاحه، ولما كان العقد على دوران البادة بقي بعـض

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٠

الدراهم في أيدي المقتعدين والوكيل لا يقدر على منع الصبر عنهم، ولا يخفى عليك قلة الإنصاف وعدم خوف العباد علمنا مما علمك الله .

الجواب :

لا بأس بعقدها عاما بعد عام إذا كان ذلك أصلح، وقد فعلناه وأمرنا به لنظر الصلاح والله أعلم .

تنفيذ الوقف المجهول مصرفه

السؤال :

أناس وقف أحد أبائهم مالا يعلمون توفيقه لاى شيء فظن أنه وقف للأكل في يوم تاسع من ذى الحجة فأنفذه سنة أو سنتين كذلك يجهل منه، ولما عميت عليه الحجة تراجع عن ذلك وبقى يحصد غلته سنتين ويتصرف فيها بنفسه على رأيه وهم لايعلمون ما يصنعه فيه أنه للفقراء أو يأخذه بنفسه والآن يستفتونك فيه فأرشدهم على الجائز فيه وحقيقة أنه وقف مجهول ولم تقم فيه حجة مخصوصه به .

الجواب :

إن عميت عليهم فيه الأنباء وانسدت المعرفة فسبيله سبيل المجهولات على اختلاف محلها هل تنفذ في الفقراء ام في عز الدولة أم تجعل أمانة في بيت المال حتى يستبين سبيلها أم هي حشرية لا ينتفع بها كقفل ضاع مفتاحه، وجعلها في الفقراء أحب إليّ والله أعلم .

عدم ابدال التمر الموقوف بحلوى

السؤال :

من يبيد ٧لة أو ٧لتين مكتوبة لهجور في مسجد معلوم وكـان الوكيـل السابق بجر بغلتها رطبا في شهر معلوم قبل شهر الصوم قدرنا في شعبان وقـد مرت سنتان وغلة هذه النخلة في يد الوكيل . أيجوز له أن يفطر بثمنها حلـوى عوô الرطب أم يؤخرها إلى وقته أم يشترى بثمنها تمراً ؟ أفتنا .

الجواب :

إذا كان الهجور في وقت معلوم عرف ذلك من التوقيف أو من السنة المعتادة فلا يبدل عن ذلك الوقف ويشترى له مكان الرطب ٍ٣راً أو يتمر النخل ويهجرهم بثمرها، وأما أن يبدلها بالحلوى فلا أراه، ليس الحلوى من الأقوات المعهودة وإنما هي من التلذذات وإن كان الوقت غير معين هجرهم بالرطب متى كان والله أعلم .

التخيير بحسب المصلحة لنخيل المسجد

السؤال :

وكيل مسجد إذا كان في وكالته ٧لة بأرô قوم أو عجل لهم كالبيـت والسبلة وأمثال ذلك ومتى آن حصادها أتى صاحب البقعه المـذكورة وقـال للوكيل : أدّ فرشا، و٥نها فروê، أيجوز للوكيل أن يزيد ٍ٥نها حتى يساوى بـا طناء البلد وإن استحى له أن يحصدها تمرا للمسجد فيبيعه أم كيـف تـرى ؟ افتنا .

الجواب :

إذا رأي تمييزها للمسجد أصلح تمرها، وإن خاف عليها طناها بما وجد وليس عليه إلا ذلك والله أعلم .

مراعاة الأصلح إن تغير الصرف في كيفية صرف الوقف

السؤال :

ما أوقف للهجور والفطرة وغيرهما إذا كان الموجود يفطر بنفس ثمرة الموقوف كالتمر، وأهل هذا الزمان وخاصته في رخص التمر لم يتأت لهم أن يأكلوا تمرا واحدا . هل يجوز أن يؤخذ منه حلاء بقدر ما يسوغ لهم الأكل أم يترك ولو خيف عليه الضياع .

الجواب :

ينظر الأصلح للموقف ولا شك أن الأصلح عدم ضياع وقفه والله أعلم .

مصرف الوقف وجوه الأجر (الخير)

السؤال :

الماء الموقوف لمسجد أو لشيء من وجوه الأجر إذا لم يدر لأى شيء جعل باختلاطه بغيره في أي شيء ينفذ ؟

الجواب :

ينفذ في سبيل من سبل الخير ويتجنبه الأغنياء لأنه مجهول ربه والله أعلم وما كان لمسجد فلا ينتقل إلى غيره . والله أعلم .

استبدال الوقف والمقايضة به

السؤال :

هل يجوز مبادلة الموقوف إذا كان في النظر أنه أصلح له ؟ وأهل الموقوف معهم ذلك .

الجواب :

الذي نحفظه منع اتلاف الموقوف ببيع أو بدل، وأجاز شيخنا محمد بن مسعود البوسعيدى رحمه الله المقايضة في وقف في منح لأولاد بالسعود لمصلحة رآها، وحين تعذرت المقايضة أجاز بيعه على شرط أن يشترى عنه أصل من المضرب وتولى هو بنفسه بيع الوقف الذي بمنح واشترى أولاد بالسعود مالا من هنا، وأنفذ الشيخ ثمن المبيع في هذا المشترى بواسطة من يثق به . ولكن لم نحفظ هذه الرخصة، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ والله أعلم .

تكفين غير المشروطة لهم حسب السعة

السؤال :

الأموال الموقوفة للأكفان هل يجوز أن يكفن بها موتى أخر إذا لم توجد سنة في غير البلد الذي هو فيها وفيها فضلة كثيرة ؟

الجواب :

إذا لم يكن شرط يمنع ذلك فإنه جائز والله أعلم .

حكم بيع ما توقف غلته على الفقراء

السؤال :

يوجد في التمهيد مسألة هل يجوز أن يباع مال الفقراء عينه ؟ والجواب لا يجوز، وإنما الاختلاف في جواز بيعه أن يقسم بينهم . هكذا معناه إن لم يكن لفظه بعينه، أقول على قول من أجاز بيعه ليقسم بينهم هل العدل والتسوية شرط في جوازه أم إذا جاز البيع ولو لم يسو بين أربابها في قسمة الثمن لم يقدح في البيع وإنما ذلك على من لم يسو ولم يعدل والبيع جائز تفضل بين لنا .

الجواب :

مشهور المذهب والذي عليه العمل أولاً وآخراً أن مال الفقراء لا يباع أصله وإنما ينتفعون بغلته، وخرج أبو نبهان جواز بيع أصله وإنفاذ ثمنه في الفقراء، ولا يلزم التسوية في الانفاذ ولا يمكنه أن يسوى بينهم لأن الفقراء كثير وهم غير منحصرين فلا بد من حرمان أكثرهم والله أعلم .

وضع ما أصيب من مال وقف في عمارته

السؤال :

رجل أصابه ضمان من أرض هى لقرطاس القضاء، وقيل في زمن الائمة المتقدمين جعلت لقرطاس القضاء الذين هم عند الائمة ما تكون هذه الأرض في هذا الزمان ؟ وهذا المتضمن ما يفعل بهذه الدراهم التى يسلمها عن ضمان ما أصابه منها ؟ أوضح الحق فيها .

الجواب :

أسلم الطرق فيها أن يعمر بها المال الموقوف لذلك، لأن أهلها معدومون، اللهم رد إلينا عصر العدل وزمان الفضل آمين والعلم عند الله .

اصلاح ما فسد بسبب الوقف، من مال الوقف

السؤال :

جدار لمسجد طاح في مال أحد وأراد صاحب المال من وكيل المسجد حمل التراب الذي طاح في ماله من المسجد وقد طاح على بعض النخل فبعض

قتله وبعض كبسه، فهل لصاحب المال على وكيل المسجد ذلك أم لا ؟ وهـل يجعل الكبس في المسجد أم في مال المسجد إذا كان له مال بقرب هذا المال ؟

الجواب :

أما إخراج الكبس المذكور فإنه على مال المسجد، ويجعل في موضع مباح لا ضرر فيه على المسجد ولا على أحد، فإن كان المسجد يحتاج له جعل فيه، وإن كان مال المسجد يحتاج له جعل فيه وإلاّ حيث لا ضرر على أحد .

وأما ما قتل من النخل وضيع من الثمرة أو غيرها فإن كان صاحب المال قد تقدم على وكيل المسجد وطلب منه أن يزيل هذا المخوف فلم يفعل فإن ضمان ذلك على وكيل المسجد لا على المسجد وهو من الخطأ في الأموال، وإن كان لم يتقدم عليه ولم يطلب منه فلا ضمان فيه على أحد والله أعلم .

صرف جزء من غلة الوقف لمصلحة بلا تبديل للشرط

السؤال :

مدرسة كان يعلم فيها صباحاً ومساءً ثم أراد جباه البلدان أن يجعلوا الغلة لرجل وأختاروه أن يعلم صباحاً فقط على النظر بما هو الصلاح منهم للمدرسة، والرجل المعلم لم يصلح له أن يعلم في الوقتين .

الجواب :

إن لم يكن في الوقف تحديد فلهم النظر في صلاح المدرسة والعادة لا تمنعهم من فعل الأصلح وإنما تمنعهم من التبديل لغير الأصلح، وإن كان الوقف محددا على شرط مخصوص فلا يترك الشرط وفيه وجه على قصد الأصلح والله أعلم .

صرف غلة الوقف لمثله إن تعذر الأصل

السؤال :

مقبرة لها مال لحنوط الموتى وكفنهم، فتعذرت تلك المقبرة لقلة الدفن بها كيف يصنع القابض لهذا المال بهذا المال أيجوز أن ينفذه في مقبرة غيرها أم لا ؟

الجواب :

أما المشارقة فيشددون خوف تبديل الوقف، وعند المغاربة رخصة لأجل مراعاة الأصلح، والأخذ بها عندي جائز حسن عند تعذر الأصل، لأن المقصود الانتفاع وحصول الثواب والله أعلم .

منع تغيير شروط الوقف

السؤال :

مسجد له أموال كثيرة تفضل عن عمارته وعمار أمواله، فأراد الوكيل وعمار المسجد أن يزيدوا فطرة المسجد أو عيده، أيجوز لهم ذلك أم لا ؟

الجواب :

لا تبدل السنن الموجودة في الأوقاف، بل هي كما وجدت ما احتمل حقها، ولا يزاد فيها من مال الوقف لأنه تبديل لما أوجب الله والله أعلم .

صرف الزائد من غلة الوقف في مصالحه

السؤال :

وكيل المسجد ووكيل الفلج إذا أرادوا وضعهما كيف يصنع بالـدراهم التى عنده من غلبة المسجد والفلج يقبضها أحد أم لا ؟ يجوز لـه أن يقبضـها أحد ؟ أفتنا .

الجواب :

إن وجد الثقة وقبضها منه كان له خلاصا، وإن تعذر ذلك أصلح بها المسجد والفلج والله أعلم .

السعي لقبض الوقف خيشة ضياعه

السؤال :

رجل من ضعفاء المسلمين رأى الضياع في المسجد الجامع من وكيله لقلة عمارة المسجد وإصلاحه كائنا ما كان إذا طمعت نفسه بقبض هـذا المسـجد وقصده الصلاح له والغيرة على ضياعه إذا سعى بإخراج هذا الوكيل وعزمه أن يقبضه هو أتراه آثما بذلك أم لا ؟

الجواب :

إن قصد خيراً فخير أو شرا فشر والله أعلم .

شراء ما فيه مصلحة المسجد بالغلة الزائدة

السؤال :

وكيل للمسجد عنده مال للمسجد من غلته وهي دراهـم أو قـروê، والمسجد لا يحتاج إلى عمار وخاف على الدراهم من ذهاب أو سرقة أيجـوز أن يشترى بن مالاً للمسجد على نظر الصلاdz ؟

الجواب :

لا بأس بذلك على نظر الصلاح والله أعلم .

تخلص من باع الوقف ثم تاب

السؤال :

عمّن باع مال وقف والوقف للفقراء على سبيل الجهالة وبعد مدة رجـع ودخله الشك فيما فعله، كيف يعجبك في ا‎ ‎لا آ منه ؟ أيلزمه استرجاع المال من مشتريه بالثمن المتقدم أم للمشترى يقوّم المال على موجب قيمتـه اليـوم بزيادة وعلى المشترى أن يرد الغلة التى أخذها في حال علمه أنه موقوف ؟

الجواب :

هذا البيع باطل، وبائع الوقف كبائع الحر عليه أن يسعى في خلاصه بما عز وهان، وهو ضامن للغلة التى فاتت بسبب بيعه حتى يعلم أن الشاري قد تخلص منها إلى أهلها والله أعلم .

توجيه غلة كل وقف لصيانته ثم للغرض منه

السؤال :

مدرستان في بلد ولهما مال وغلة المال لم يعلم فيهما، ولذلك المال مـاء فضعف النهر ولم يصل الماء إلى المال فجعل الماء المال ميتاً، أيكون فعد هذا الماء للمعلم أم يدخر لعمار المدارس أم كيف ؟ والمدرستان لم يوقفهما رجل واحـد فقط على هذا العلم أن يعلم في واحدة من المدارس فله غلة مالهمـا أم يعلـم صباحا في مدرسة ورواحا بأخرى وكل يوم في واحدة ويجوز غلة مالهما جميعا .

الجواب :

قعد الماء أولى به عمارة المدارس كل واحدة تعمر بقعد مائها وما فضل من العمارة جاز أن ينفذ في التعليم، ويجوز أن يجمع الوقف لمعلم واحد إذا كان لا يكفى لمعلمين وإن كانت المدارس موقوفة لذلك فإنه يعلم في كل واحدة منهن بقدر ما يأخذ من غلتها ويكون على رأي الجباه والله أعلم .

غلة المسجد إذا سرقت من حرز الوكيل

السؤال :

وكيل المسجد إذا كان عنده فروة للمسجد وتركها في بيته وقفل عليهن باباً ولم يدفنهن في الأرض إلا في خصاصيف في الصفة وسرقهن السراق بعد ما خلعوا الباب أيلزمه ضمانن أم لا ؟ افتنا .

الجواب :

إذا وضعهن في مأمن والباب مانع والقفل مانع فقد أحرزهن، وليس عليه ضمان ما سرق منهن لأنه لم يضيع في الحفظ والله أعلم .

أكل الصبي الصائم من تمر الفطرة الموقوف

السؤال :

من صام رمضان وهو صبى هل له أن يأكل من تمر الفطرة ؟

الجواب :

له ذلك والله أعلم .

حكم شجر المقبرة الموقوفة

السؤال :

من قطع شجرة ميتة من شجر المقبرة وهو غني عنه قادر على شرائه يحل له الانتفاع به أم هو مختص للفقراء ؟

الجواب :

قيل شجر المقبرة لا يحل للأغنياء بل ينتفع به الفقراء خاصة، وقيل يجعل في مصالح القبور من حفر وتول وماء .

وأقول إن كانت المقبرة في أرض موقوفة لذلك فشجرها يكون لصالح القبور وإن كانت في فلاة من الأرض ففيها تفصيل . أما النابت على نفس القبر فإنه يجعل في مصالح القبور ويجوز على قول للفقراء، وأما النابت بين القبور فهو في حكم الإباحة ويحل عندى للغني والفقير بشرط أن لا تتخذ المقبرة طريقاً والله أعلم .

منع تحويل الوقف الذري إلى خيري ما دام له مستحق

السؤال :

رجل أوقف أرضا لناس مخصوصين، هل لهم أن يبنوا فيهـا مسـجدا إذا كان الوقف إلى يوم القيامة لهم وأولادهم من بعدهم ؟

الجواب :

ظاهر الحال المنع لأن الإيقاف يكون حبساً للأرض على شيء مخصوص، وجعلها مسجدا تبديل لذلك الحال والله أعلم .

زيادة عمارة الموقوف

السؤال :

المال الموقوف لمسجد وقد أوقف لصلاحه فزادت الغلة عما يحتاج لصلاحه، فإذا أراد جماعة المسجد أن يفطروا منه الفقراء في شهر رمضان أواسع لهم هذا الفعل، وإن أرادوا ان يعمروا زيادة عما وجدوا عليه ورأواها أنها صلاح أيجوز ذلك ؟

الجواب :

أما زيادة العمارة لنظر الصلاح فجائزة على قول، وأما الفطرة من مال المسجد الذي جعل لصلاح المسجد فلا تجوز لأنه تبديل والله أعلم .

الوقف للقراءة على القبر

السؤال :

من وقف وقفا لزيارة قبره أن يقرأ على قبره القرآن فلم يجد هذا الوصي أمينا يقرأ القرآن ما يفعل، وإن زادت الغلة ما يفعل بهذه الغلة وإن وجد أمينا ما الأحسن أن يقاطعه بالوقف أم بالختمة ؟

الجواب :

إذا لم يجد الأمين وسعه أن يترك الدراهم أمانة عنده، وإن وجد الأمين استأجره إن شاء بالختمة وإن شاء بالوقت إذا لم يبين في الوصية والله أعلم .

صرف زائد غلة الوقف بالكفن لقرية أخرى

السؤال :

قرية وقف لها مال لأكفان موتاها والقرية صغيرة سكانا قدر عشرة أنفار ولا زالت الغلة تزيد، فتكاثرت الغلة ما يصنع ؟

الجواب :

إذا كان مخصوصا بموتى تلك القرية ادخر الفاضل للنوائب ولا سبيل إلا ذلك، وإن كان غير مخصص بالقرية جعل في أقرب البلادين إليها والله أعلم .

كيفية تنفيذ الوقف بالقراءة على القبر

السؤال :

من بيده أثر ماء في نسخة الفلج لزيارة قبر فلان بن فلان والمقبرة معلومة والقبر مجهول، أيجوز أن يزار بغلة هذا الماء في شيء من المسجد التى في البلد، إن الرجل الأمين الحافظ للقرآن أعمى ولا يستطيع الخروج بنفسه إلى المقبرة وكذلك إن في بيت من البيوت يجوز له ذلك أم لا ؟

الجواب :

يجوز أن يقرأ بها في المسجد المعمور بالجماعات كان أعمى أو بصيراً إذا أذن له الموجس ولا يجزى أن يقرأ بها في البيوت وسائر المواضع ولا في المساجد الخربة والله أعلم .